﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾

رسالة المسجد

السنة 22 - العدد 1 / 1446 هـ - 2024م

مجلة محكمة تصدر عن وزارة شؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

- مفهوم الوقف وخصائصه في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى وأثر ذلك في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر
- اجتهادات فقهاء المالكية في الوقف الذري ودوره في الواقع المعاصر
- الأوقاف في السودان الغربي ودورها في تنمية العمل الخيري

العدد : 01

رسالة المسجد

مجلة محكمة تصدرعن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

الدكتور يوسف بلمهدي
وزير الشؤون الدينية والأوقاف

المدير العام مسؤول النشر

مستشار المدير العام: **الأستاذ مراد معيزة** / المدير العام للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية

مستشار المدير العام : **الأستاذ زهير بوذراع** / المدير العام للإدارة والتكوين والتنظيم

رئيس التحرير: **الدكتور محمد سايب**/المكلف بتسيير مديرية التوجيه الديني وإدارة المساجد

مساعد رئيس التحرير المكلف بالترتيبات الفنية : **الدكتور بلال سعيدان**/ المدير الفرعي لتحسين المستوى وتجديد المعلومات

هيئة التحرير

- أ . د. **نور الدين عباسي**، باحث جامعي، جامعة الجزائر 1.
- أ . د. **عبد الرحمان سنوسي**، باحث جامعي جامعة الجزائر 1
- أ . د. **موسى إسماعيل**، رئيس المجلس العلمي لجامع الجزائر.
- أ . د. **مصطفى باجو**، باحث جامعي، جامعة غرداية.
- أ . د. **سليمان ولد خسال**، باحث جامعي جامعة الجزائر 1
- أ .د، **سمير جاب الله**، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- د . **عمر بافولولو**، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- د . **نصر الدين وراش**، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- أ . **سميرة مخالدي**، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المحتويات

■ **الافتتاحية**

كلمة العدد بمناسبة الملتقى الدولي للفقه المالكي في طبعته السادسة عشرة	أ.د. يوسف بلمهدي وزير الشؤون الدينية والأوقاف	3
كلمة عميد جامع الجزائر بمناسبة افتتاح جامع الجزائر	الشّيخ: محمّد المأمون القاسميّ الحسنيّ عميد جامع الجزائر	11

■ **ملف العدد**

مفهوم الوقف وخصائصه في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى وأثر ذلك في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر	د. براهيم بلبالي مخبر الدراسات الشرعية والتراثية جامعة أدرار الجزائر	19
الوقف الإسلامي -مفهومه وصوره الحضارية-	د. عبد المالك سعدان جامعة باتنة -1-	37
اجتهادات فقهاء المالكية في الوقف الذري ودوره في الواقع المعاصر	أ. نورالدين براهمي جامعة محمد بوضياف – المسيلة	55
الأوقاف في السودان الغربي ودورها في تنمية العمل الخيري	د. عبد الرحمن محمد ميغا الجامعة الإسلامية - النيجر	67

■ **دراسات**

الدور العلمي والثقافي للزوايا في الفترة العثمانية	أ. بشير كاملي مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف - تلمسان-	91
التَّحقيقُ في مسألة دفعِ المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفَقير دراسة فِقهيَّة مقارنة	د. ياسين بولحمار أستاذ الفقه والأصول - كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة - الجزائر	105

■ **خطبة العدد**

خطبة الجمعة بمناسبة عيد الاستقلال والشباب 5 جويلية	الشيخ. العيد بن زطة خطيب أول وعضو المجلس العلمي بولاية ميلة	120

الكلمة الافتتاحية لمعالي السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف في الملتقى الدولي للفقه المالكي في طبعته السادسة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين. وبعد،

- صاحب الدّار السيّد الوالي الفاضل المحترم أخي فيلالي عبد الغني،

- حضرة الفاضل السيّد رئيس المجلس الشّعبي الولائي، إسمحوا لي أن أكون معكم، في صفّكم، لكي نتشرّف بالترحاب بضيوفنا،

- حضرة الفاضل السيّد معالي وزير الشّؤون الدّينية أخي العزيز الأستاذ الدكتور ابراهيم الشائبي وسعادة سفير جمهورية تونس الشّقيقة والحبيبة الّذين شرّفونا في هذا المقام،

- حضرة الفاضل أخي الأستاذ محمّد حسّوني مستشار السيّد رئيس الجمهوريّة المكلّف بالشّؤون الدّينية والزّوايا والمدارس القرآنية مرفوقا بالمكلّف بمهمّة،

- حضرة الفاضل الشّيخ المؤسّس لهذا الملتقى، حضرة الشّيخ الفاضل الأستاذ الدّكتور بوعبد الله غلام الله، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الذي كان له شرف الأساس ووضع هذا الغراس لهذا الملتقى المبارك،

- حضرة الفاضل السيّد رئيس المجلس الأعلى للّغة العربيّة. السّادة أعضاء اللّجنة الأمنيّة، السادة النوّاب ممثّلي البرلمان بغرفتيه، السّادة إطارات الولاية من المجالس المنتخبة والإداريين محليّا،

- السّادة إطارات الأمّة، إطارات الدّولة الجزائريّة مدنيّة وعسكريّة،

- السّادة الشّيوخ والعلماء والأساتذة والباحثون، السيّدات المرشدات والباحثات والعالمات اللّواتي شرّفننا في كل طبعة بحضورهنّ القويّ،

- أخصّ بالذّكر ضيوف الجزائر الّذين شرّفونا بهذا الحضور الكثيف الّذي عهدناه في تشوّقهم إلى زيارة عين الدّفلى وإلى المشاركة في هذا الملتقى الكبير الذي أصبح بحمد الله تعالى معهدا كما أشار أخي فضيلة البروفيسور أحمد مرتضى من دولة نيجيريا. أصبح معهدا بحقّ يزوره ويفيء إليه كثير من الفقهاء والعلماء والباحثون، إخواني الحضور الكريم كلّ باسمه وجميل وسمه،

- أسرة الإعلام وعلى رأسهم السيّد مدير قناة القرآن الكريم،

- الحضور الكريم، أحيّيكم تحية مباركة ثانية، السّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الحمد لله وحده، الربّ الكريم، العليم الحكيم، فتح لعبادته القربات، وأمدّهم أن يكسبوا الحسنات بعد خروجهم من الدّنيا فجعل صدقات جارية ومن هذه الصّدقات والقربات نظام الوقف في الإسلام.

إن المقام هو مقام الحمد، الحمد لله أوّلا وآخرا، إذ مكّن لهذا الملتقى الدّوليّ للمذهب المالكي حين بدأ غضّا طريّا، ثم أعانه سبحانه فاستوى على سوقه واستوى على عوده وأصبح يستقطب مفكريّ الجزائر وعلمائها ونخبتها العالمة من الجامعات والجوامع الجزائريّة وأن يقوّي سندها وظهرها بحضور كوكبة العلماء الأجلّاء من مختلف دول العالم، وهم بين أيدينا اليوم.

ثم الشكر موصول لسيّدي رئيس الجمهورية السيّد عبد المجيد تبّون، الذي أضفى رعايته السامية على الملتقى الدّولي في طبعته السّادسة عشرة، الذي نتشرّف بالإعلان عن افتتاحه اليوم.

وقد دأبت ولاية عين الدّفلى أرض القرآن الكريم، واسمحوا لي هنا أن أرجع إلى الصّورة التي كنّا فيها متشرّفين بتكريم فضيلة الشّيخ سيّدي محمّد الطّاهر آيت علجت العالم الفقيه المجاهد والقاضي في زمن الثّورة التّحريرية، هذا الوليّ الصّالح الّذي عمّر وثمّر وأصبح نموذجا للإمام الجزائري والفقيه الجزائري في المحراب وفي الحراب جمع بين القلم والسّلاح في الميدان في تلك الكلمة التي ضحكنا فيها جميعا، في 2019 قال سمّيت عين

الدّفلى نسبة إلى هذه النّبتة التي تسمّى الدّفلى، لكي نبيّن للنّاس بأنّ هذه الولاية تطرد عنها الخبث، لإن كانت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم تطرد الخبث كما يطرد وينفي الكير خبث الحديد، فإنّ هذه الولاية، بهذه العلوم، بهذا المعهد الفقهي، تنفي الخبث، وتطرد النّاموس، وتطرد الحشرات، فضحكنا جميعا بهذا الكلام الذي قاله رحمه الله. ذكرته حتى نجزل له الرّحمة، بحول الله تعالى وقوّته. فمدينة عين الدّفلى وولايتها هي أرض القرآن الكريم، مطمورة من مطمورات القرآن الكريم في الجزائر، أرض العلماء الربّانيّين، كما تفضّل السيّد الوالي حين حدّثنا عمّا جرى بينه وبين السيّد رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، هي حاضرة الأولياء والصالحين وعلى رأسهم سيدي أحمد بن يوسف، وفي زيارة الشيخ أحمد نور السيف كان يتوق إلى زيارة هذا العالم لما وجد من آثاره في الكتب، ولما تناقلته الرّكبان عن هؤلاء الأولياء العلماء الصّالحون، أهلها أهل الشّهامة والبذل والعطاء. يزداد واجب الحمد لله سبحانه وتعالى أن يقع هذا الملتقى في شهر شعبان، الّذي ترفع فيه الأعمال إلى الله تبارك وتعالى، ونرجو الله تعالى أن يرتفع هذا العمل الصالح امتدادا إلى أن نلقى الله سبحانه وتعالى وبعد أن نلقاه.

وكذلك ينتظم هذا الملتقى في شهر فيفري، شهر فبراير الذي نعتبره نحن في الجزائر شهر الشهداء، كما ذكر السيد معالي وزير الشؤون الدينية لجمهورية تونس الشقيقة، هو شهر الشهداء، في يوم 18 فبراير يوم الشهيد، ولكن سيعقبه مارس شهر الشهداء، وستعقبه شهور كلها ملاحم للشهداء، لأنها أرض رويت بدمائهم الطّاهرة تضحية آبائنا وأجدادنا الّذين قدموا النّفس والنّفيس، لاسترداد السّيادة الوطنيّة، وروت دماؤهم الزكية تربة هذا الوطن الذي عجن بلا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أصبح هذا البلد عنوانه بلد الشهداء بلد المليون ونصف المليون من الشهداء.

لقد سجل التاريخ أيها الإخوة الكرام، تاريخ هذا الوطن وماضيه، ماضي هذه الأرض المباركة أن أجدادنا جابهوا كل دخيل مستعمر، وقاوموا كل معتد مستكبر، منذ عهد الأمير إلى ثورة التحرير، ولكن لما جاء الفاتحون بهداية الإسلام وأنوار القرآن إلى أهلنا، تلقوهم باستبشار، استبشروا بهم وهللوا، وابتهجت فطرتهم وأقبلوا، وانسجمت أخلاقهم بمبادئ

الدين فتسربلوا وتجللوا، فنطقوا بكلمة التوحيد وحرصوا على توحيد الكلمة، ثم راحوا ينشرون هذه المعالم في إفريقيا وفي أوروبا، وأسهموا في نشر الثقافة والقيم قيم الحق والخير والجمال وشاركوا في بناء صرح العلم والمعرفة وأرسوا مبادئ العدل والإنصاف اهتداء بالإسلام في عقيدته وأخلاقه وشريعته.

إنّ في صفحات التّاريخ الثّقافي والفقهي لوطننا العزيز، من الحبّ العميق للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم والشّوق إليه ما جعلنا قوما مُدحًا بحبّه نهيم، ولذكره نُديم، صلّى الله عليه و آله وسلّم، بل إنّ كلّ ما يتّصل بالجناب النّبويّ الشّريف نحبّه ونعشقه ونتعلّق به ومن ثَمّ نشأت علاقة وطيدة بين أهل الغرب الإسلامي بمدينة رسول الله صلّى الله عليه وسلم فاختاروا قراءة القرآن بقراءة الإمام نافع براوييه ورش وقالون، كما هو موجود في تونس الشقيقة، وشدّوا الرّحال إلى ربوع المسجد النبوي الشريف، ليتلقّوا الفقه عن ورثة النبي صلّى الله عليه وسلّم من فقه المدينة فلم يجدوا أوثق ممن صدقت فيه بشارة النبي صلى الله عليه وسلّم حين قال: «يوشك أن يضرب النّاس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة» أخرجه أحمد والتّرمذي وقال حديث حسن إنّه الإمام مالك فلا يفتى ومالك في المدينة.

حفظت لنا مصادر التّاريخ عشرات من أسماء الفقهاء في هذه الأرض المباركة الّذين رحلوا للأخذ عن الإمام مالك فكانوا تلاميذ أوفياء سبّاقين لتتّصل هذه الأرض من مغربنا الإسلاميّ بسند عال رفيع إلى مدينة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأذكر منهم عليّ بن زياد.

وأشكر السيّد وزير الشّؤون الدّينية بجمهورية تونس حين أقام منذ 14 فيفري ملتقًى دراسيًّا حول هذا العالم الكبير الّذي من خلاله انتشر الفقه المالكي والبُهلول بن راشد وأبي سليمان محمد بن ربيعة الحضرمي الطرابلسي ولا يخفى عليكم ما تركه أسد بن الفرات صاحب المدونة صاحب الأسدية أصل المدونة وسحنون وغيرهم من أمثال الملشوني عبد المالك نسبة إلى منطقة ملشونة الواقعة في جنوب الجزائر ومحمّد بن عبد الله بن عبد الرّحيم البرقي، وأبي عبد الرّحمان بن بكر بني حمّاد، سهل الزّناتي التّاهرتي الجزائري وغيرهم ممن رووا عن الإمام مالك وكانوا تلاميذ كبار. لقد تشبّع هؤلاء - وقد ذكر أخي الأستاذ الدّكتور أحمد مرتضى مجموعة من هؤلاء العلماء ولا داعي لإعادة ذكرهم نترحّم

عليهم ونذكر الفضل لهم - لقد تشبّع هؤلاء بفقه الإمام مالك أصولا وقواعدا وفروعا وحملوا لواءه في هذه الرّبوع الكريمة وأدّوه إلى الأجيال المتعاقبة ونحن نحمل عنهم هذا المشعل فأسّسوا لمرجعيّة فقهيّة وطنيّة في بلادنا وما جاورها من البلدان، مرجعيّة اختيار لا مرجعيّة اضطرار، مرجعيّة صبغت المجتمع وتبنّاها وأسهم في تثمينها وإثرائها وإغنائها حتّى أصبح الفقه المالكيّ عاملا مهمّا في وحدته الدّينية ومعلما مضيئا في نسقه الاجتماعيّ وانسجامه الفقهيّ، ولذلك فإنه رغم الضغوطات والصعوبات والتحديات لم يفرّط فيه أجدادنا وحفظوه لنا ونحن نحفظه بإذن الله لأجيالنا. إن كتب الأعلام والسّير والتّراجم تشهد بكثير من المؤلّفات النّفيسة الّتي خلّفوها وأضافوا فيها الإبداع وأضافوا فيها لمسة جديدة من التّجديد والصّناعة التّأليفيّة والصّناعة الفقهية والصّناعة في التّقعيد والتّأصيل ولا أدلّ على ذلك ممّا تركه الإمام الشّريف التّلمساني عليه رحمة الله والإمام الونشريسي في النّوازل، وعبد الله المقرّي ذي العقليّة الفقهيّة المتميّزة وشارحي أول كتاب صحيح في الدّنيا شارح الإمام البخاري سيدي أبي نصر الدّاودي المسيلي عليهم رحمة الله جميعا. أيها العلماء الأفاضل أيها الجمع المبارك الكريم لقد تابعت هذا الملتقى العلمي الرصين منذ نشأته في دوراته الأولى سنة 2005 وكان ذلك برعاية وبتأسيس من السّيد وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف الأسبق حضرة الفاضل الشّيخ سيدي بوعبد الله غلام الله رئيس المجلس الإسلامي الأعلى فله السّبق ونعترف له بذلك وإن شاء الله تكون حسنة له ولأهله من خدمة العلم والقرآن إن شاء الله مع إخواني وزملائي الحاضرين معنا هنا وبعضهم رحل إلى الله وسبقنا إليه عليهم من الله تعالى الرّحمات وأطيب النّسمات إن شاء الله. بعد هذه التّجربة الطّويلة اسمحوا لي أن أقول بأنّ هذا الملتقى يعتبر بحقّ امتدادا لكلّ تلك الجهود في الفقه في خدمة المذهب المالكي وتعزيز مرجعيّتنا الدّينية الفقهيّة بما يحمل من عمق الرّؤية وسموّ الهدف وأصالة النّظر وصرامة المنهج وحكمة التدرّج في الانتقال من موضوعاته من دورة إلى أخرى بدءا من الموضوعات النّظريّة العلميّة العامّة إلى أن وصلنا إلى الموضوعات العمليّة الدّقيقة. كما هو عنوان هذا المؤتمر اليوم، إن هذا الملتقى المتميّز في موضوعاته وفي سيرته ومسيرته وفي العلماء الّذين جاؤوا ولبّوا نداءنا في هذا الوطن الحبيب، والّذين

أصبحوا بالمئات بحمد الله تعالى وتبحّرت التّنمية في هذه الولاية وأصبح هذا الملتقى رافدا من روافد التّنمية فيها، فكما أنّ الولاية شهدت تنمية، ونحن نشدّ على يد السيّد الوالي حتّى يمضي بها إلى أبعد ما يتصوّره الإنسان ويعيش أهلها في رفاه وطمأنينة وسكينة، فإن هذا الملتقى أيضا كان رافدا ومرافقا لتنميتها، وهو شاهد على ذلك السيد الوالي المحترم. لما كان الدوام لاستمرار العمل من علامات خيرية العمل وعلامات قبوله عند الله سبحانه عزوجل، وحسبنا أن نقرأ الحديث الشّريف «أحبّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ»، فقد خشينا عندما انقطع بنا السّبيل، حين جاءت العقبة الكأداء، الجائحة والوباء، فأوقفتنا في 2019 ولم نستطع أن نقيمه ثانية، خشينا أن ينقطع. فاتهمنا نيتنا، واتهمنا أنفسنا، وقلنا لعلنا لم نقصد به وجه الله سبحانه عزوجل، فقد تعلمنا من موروثنا أنه ما كان لله دام واتصل، وما كان لغير الله انقطع وانفصل، ونحن قصدنا به الله، قصدنا به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قصدنا به الإمام مالك الّذين حموا هذه الشّريعة بفقههم وبعلمهم وبغيرهم من العلماء، فقلنا سيعود إن شاء الله وقد عاد بحمد الله تعالى بعد أن كادت تتوقّف مظاهر الحياة.

إن من علامات هذا القبول طبع أعماله ونشرها مكتوبة ورقمية ومسموعة ومصورة، والبشارة التي تحدّث فيها الشّريط عن النّافذة الّتي وضعتها وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف، تتيح للباحثين والدّارسين الوصول إلى المعلومة، كما أنّ هذه الكتب جمعت في 21 جزءا صارت مكتبة بحمد الله تعالى، والفضل يعود فيها إلى أهل عين الدّفلى جميعا.

ثم إنّ هذا الملتقى يحضى هذه السنة برعاية سامية للسّيد رئيس الجمهوريّة السّيد عبد المجيد تبّون، الّذي شرّف هذا الملتقى ورفع من قيمته في الخافقين. لقد رسم الملتقى رسمته، وتبوّأ مكانته العلميّة في الملتقيات الدّولية والوطنيّة، فانتظم به عقد نفيس، وتشكّل بحلقاته روضة ريحانة ودوحة فينانة تهفو إليها الأفئدة والأكباد، من الأئمّة والعلماء الأمجاد من داخل وطننا الحبيب ومن أشقّائنا في مختلف البلدان من القارّات الخمس، حيث صاروا سفراء لبلدانهم في الجزائر، وسفراء للجزائر في بلدانهم، يتحدّثون عن هذا الملتقى ويتحدّثون عن عين الدّفلى، وبذلك تجلّت معالم دبلوماسيّة دينيّة ثقافيّة وعلميّة، فهنيئا لكم جميعا وهنيئا للجزائر بهذا الإنجاز.

أيّها السّادة الأفاضل حتى آتي إلى ختام هذه الكلمة الّتي أحسبني قد أطلت فيها لقد تعزّزت منظومة الفقه المالكي في هذه المؤتمرات وفي هذه الملتقيات إلى أن وصلنا إلى المنظومة الماليّة، فبحثنا المعاملات الماليّة في المذهب المالكي في العدد السّابق، مواكبة لاختيارات جديدة في جزائر جديدة، لبعث التّنمية والاقتصاد في خيارات مستدامة نشهد بأنّها قادت الجزائر إلى محطّات أفضل بحمد الله تعالى حين كان يراهن أعداء الجزائر بسقوطها وتخلّفها وتقهقرها، ولكنّ الجزائريّين علّموا النّاس جميعا أنّنا نصنع من المحنة منحة، ومن الأزمات رجولة وبطولة. سيرا على هذا المنوال، وعملا بتوصيات المشاركين كما أشار السّيد الوالي المحترم في الطبعة السابقة، حيث أشاروا إلى وجوب بعث منظومة الأوقاف في المذهب المالكي، وأدوار هذه المنظومة حضارية وتنموية، فإننا نظمنا هذه الطبعة في محاور كثيرة، سواء كان في الفقه الإسلامي في مدخله التعريفي أو إدارة الوقف والاستثمار، منظومة الأوقاف وتحديات الراهن والآفاق، منظومة الأوقاف وتحديات المجتمع الإنساني، وقد علّمنا العالم المتحضر اليوم كيف كانت الأوقاف أُسًّا كبيرا لبعث التّنمية ولبعث المعارف وللتّكفّل بمنظومات المجتمع كلّها.

لعمري أنه موضوع يشمله مخطط عمل الحكومة الذي تقوم على تنفيذه ضمن برنامج السيد رئيس الجمهورية، حيث استحدثت الجزائر الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وهي آلية -سبحان الله - تأخر الملتقى حتى أسس لهذا الديوان، وهو الآن إن شاء الله يعمل عمله لكي يمضي بالأوقاف إلى أبعد ما يتمنّاه المؤمنون الصّالحون.

إنّ لنا أملا كبيرا فيكم أيّها الإخوة العلماء، أيّها الأساتذة الفضلاء، وقناعة راسخة في أنّكم ستضيفون حلقة جديدة في عقد الملتقى، وستضعون لبنة أخرى في صرح بنائه، بما تجودون به من بحوث ودراسات تثري موضوعه وستعطي قيمة مضافة في المجال العلمي والمعرفي، وستكون لها آثار إيجابية في المجال الاقتصادي والتنموي والاجتماعي.

في الختام أيها الجمع المبارك الكريم، نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه وحسن عونه، وعملا بهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم القائل «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، فإنّنا نرفع باسمكم معاني الشّكر والعرفان إلى السّيد رئيس الجمهوريّة على رعايته السّامية وعلى ما يسديه من أياد بيضاء لأهل القرآن والعلم، وعلى ما تفضل به من هذه الرعاية الكريمة

في حكمة مباركة لقيادة هذا البلد المبارك، ثم الشكر موصول لأخي السّيد والي ولاية عين الدّفلى الفاضل الأستاذ عبد الغني فيلالي على جهوده المبذولة في إنجاح هذا الملتقى وسهره دقيقة بدقيقة وكلّ إخوانه في هذه الولاية من الإداريين والمنتخبين، وتجنيد إطارات الولاية لدعم هذا الملتقى حيث وفّروا كل ما يلزم من كرم الضّيافة والاستقبال والإعانة والإسناد، فجزاهم الله تعالى كلّ خير. كما أشكر السادة الأساتذة والعلماء وشيوخ الزّوايا والدّكاترة والباحثين وأسرة المساجد في بلادنا العزيزة على جهودهم وإسهاماتهم، العلمية لإثراء هذا الملتقى، وقد أصبح من الأئمة اليوم دكاترة نسأل الله تعالى أن يحضوا بالتشريف والتكريم أيضا إن شاء الله.

أشكر ضيوف الجزائر من المشايخ الذين تجشموا الصعاب، وبعضهم كانت لي معه صحبة منذ أكثر من ثلاثين سنة من أساتذتي وشيوخي ورفقائي في الدراسة، مرحبا بكم في الجزائر فأنتم في قلوبنا لم تغادروها إلى بلدانكم منذ بدأ هذا الملتقى فأهلا وسهلا بكم مرة ثانية.

وفي الأخير أشكر أسرة الإعلام التي ترافقنا على نشر هذه الكلمة، على نشر هذا الملتقى هذه الموضوعات إلى أوسع نطاق إلى العالمين في إفريقيا وفي أوروبا وآسيا وفي أمريكا وفي كل القارات مشكورين شكرا جزيلا على التعريف بعلمائنا ومجتهدينا وصلحائنا ومجاهدينا، شكرا جزيلا لكم على هذه الكلمة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء. إلى جنود الخفاء الذين بفضل جهودهم انتظم هذا العرس، وتحقق هذا الحلم بعد أن كاد أن ينقطع، أشكر لكم عملكم وجهدكم وستجدونه عند الله وما تنفقوا من شيء يوف إليكم وأنتم لا تظلمون.

وما دمنا في شهر فبراير- كما ذكرت لكم - ذكرى يوم الشهيد أذكر إخواني من أسرة المجاهدين الحاضرين معنا، الأسرة الثورية لهذه المنطقة المباركة التي بفضل بارودهم تحققت آمالنا وتحقّقت أحلامنا، شكر الله لهم وجعل عملهم في ميزان حسناتهم إن شاء الله عند ربّ العالمين،

وأعلن رسميّا عن افتتاح هذه الدّورة السّادسة عشرة وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيد العميد الشيخ الفاضل محمّد المأمون القاسميّ الحسنيّ

بعناسبة افتتاح جامع الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تتحقّق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والمكرمات.

أمّا بعد؛ فالسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ.

ضيوف الجزائر الكرام.

أصحاب المعالي والسعادة، الوزراء والسفراء، وإطارات الأمّة، وممثّليها في البرلمان.

حضرات السّادة الأفاضل. حضرات السيّدات الفضليات.

أسرة الإعلام والصحافة.

أبنائي الطلبة الأعزّاء.

أيّها الحضور الكريم.

يسرّنا أن نرحّب بضيوف الجزائر، من أصحاب السماحة، المفتين والعلماء، والمشايخ الأجلّاء. فنحن سعداء بمشاركتهم الجزائريّين في هذا الفتح العَظيمِ لجامعِ الجزائرِ، الّذي دشّنه بالأمس السيّد عبد المجيد تبّون، رئيس الجمهورية، في منتصف شهر شعبان، وفي رحاب ذكرى الشهداء الأبرار؛ وقد عمِل، منذ عشرة أعوام، على متابعة إنجازه، وحرص على تسهيل كلّ ما يعين على عمارته وخدمة رسالته، ليكون للجزائر الصورة التاريخية والجمالية والوطنية، من معماره الّذي يذكّر بحضارة الأندلس وخصائص الثقافة المغاربية.

سيسجّل التاريخ لدولة الاستقلال تحقيق هذا الإنجاز، الّذي يأتي تأكيدا لانتماء الجزائر الأصيل، ومرجعيتها المستمدّة من رصيدها التاريخيّ، وعطاء علمائها. وإسهامات مراكزها العلمية، على مرّ الحقب والعصور. ويقام هذا الصرح الدينيّ الكبير ليضاف إلى نظرائه في البلدان الإسلامية، وتزدان به في بلادنا الحواضر العلمية التي أسّست في

ربوعها لإقامة دين الله وتعليم كتابه، تغذي القلوب بغذاء القرآن، وتصلح النفوس بهداية الإيمان.

لقد شهِدنا بالأمس، وبعون الله وفضله، تدشين جامع الجزائر، وهو ثالث مسجد، بعد الحرمين الشّريفين، من حيث المساحة واستقبال عدد المصلّين. بُني فوْق أرض سقتها دماء الشهداء، وخلّدها حبر العلماء؛ وافتتح في ذكرى من استشهدوا من المقاومين، في الأشهر الأولى للاحتلال، في مجزرة العَوفيّةِ البشعة بأرض الحرَّاش القريبة من المحمّدية؛ كما استشهد آلاف الجزائريّين من أجل الدّفاع عن بيت الله، جامع كتشاوة، والذود عن حرمته؛ وقد افتتح بعيد الاستقلال؛ وأقام الجزائريّون فيه أوّل جمعة ألقى خطبتها على منبره عالم الجزائر البشير الإبراهيميّ -رحمهُ الله-

إنّه لوفاءٌ خالصٌ، وتجديدٌ للعهد بمن فدَوا هذا الوطن، وبمن قاوموا الاحتلال الفرنسيّ، منذ أن وطِئ أرضَنا الطّاهِرة، الّتي اعتبرتها فرنسا غنيمتها من إرث روما، جاءت لتسترجعها، باستيطانها إلى الأبد؛ تملك ما عليها، وما في باطنها. هكذا كان التفكير والتنظير، ثمّ كانت محاولات التنصير. أرادت فرنسا أن تُلحق بلادنا بالأراضي الفرنسية، وتدمج شعبنا في الحضارة الأوروبية المسيحية؛ وتوعّدت شعبنا بأنّ من يأبى الانسلاخ من عقيدته، والتنازل عن خصوصيته وثوابت أمّته، سيكون مصيره الإبادة أو التهجير. سعت لتخرجهم من هوّيتهم الإسلامية، فما أفلحت. حاولت أن تبيدهم عن آخرهم، فما قدرت. لقد وجدت في الجزائر شعبا أبيّا، يُقبل على الموت، من أجل الحياة والكرامة. يهون عليه كلّ غالٍ لديه، في سبيل دينه ووطنه، ومن أجل حرّيته واستقلاله. يعلم أنّه قد تهون في الحياة حقوق وحظوظ؛ ولكن لا يهون عليه حقّ الله؛ ولا يهون عليه حقّ الوطن، أو حقّ العرض والكرامة والشرف. وكان انتصار شعبنا على جلاّديه انتصارًا لهذه الحقوق كلّها، وإلهاما للنفوس الحرّة الأبيّة، على مدى الزمان، وتعاقب الأجيال.

لقد وجدت فرنسا، عند احتلالها الجزائر، شعبا متعلّما تنتشر في أرضه المدارس والمعاهد والزوايا العلمية. ويزدهر فيه العمران؛ فعاث رجالها في الأرض الفساد، أهلكوا الحرث والنسل، وأتوا على الأخضر واليابس، ودمّروا البنيان؛ وعملوا، دون هوادة، لإبادة الإنسان والحيوان.

هكذا ابتليَ شعبنا بشرّ استيطان، في عهود الاستدمار؛ ومّرت عليه محن وحوادث شداد؛ وعاش أوقاتا عصيبة، واجه فيها بطش الاحتلال، مدعوما بقوّة الأحلاف؛ وظلّ صامدا، صابرا، مرابطا. لم تفترفيه روح المقاومة؛ ولم تلن له قناة. تحصّن بركن الإسلام، ولاذ بقلاعه الحصينة، الّتي كانت رباطا للجهاد، من عهد الأمير، إلى ثورة التحرير. كان شعبنا يملك الإيمان بحقّه، والثبات على دينه، والإصرار على حرّيته واسترجاع استقلاله، فإمّا عزّ وسيادة، وإمّا كرامة بالموت وشهادة. عرف من دينه أنّ الجهاد شُرع في الإسلام دفعا للعدوان، وحماية لحرية الأوطان، وتأمينا لعقيدة الإيمان، وصيانة لكرامة الإنسان؛ فبذل ما بذل، وضحّى بما ضحّى من أبنائه، وفلذات أكباده. مضى قدما في ساحة الجهاد، لا يضرّه أن يلقى ما يلقى من الشدائد والمصاعب؛ وقد أدرك أنّ الشهادة في سبيل الله ليست موتا، ولكنّها حياة.

وممّا عبّر عن تضحيات الجزائريين، وصدق جهادهم، ما قاله مفدي زكرياء شاعر الثّورة الجزائريّة، رحمه الله:

وَقَالَتْ جَزَائِرُنَا الغَالِيَةْ هُوَ الصِّدْقُ حَقَّقَ آمالِيَهْ

وَمِنْ دَمِ شَعْبِي وَأَكبَادِهِ إِلَى النَّصْرِ قَدَّمْتُ قُرْبَانِيَهْ

حضرات السّادة والسيّدات

إنّ من فضل الله ومنّته علينا، أن يلتئم جمعنا في هذا اليوم المبارك، يجمعنا جامع الجزائر، فوق أرض لها قدسيتها ورمزيتها التاريخية. فنحن فوق أديم شهد في زمن دخول الاستعمار الفرنسي معارك بطولية، خاضها الشعب الجزائريّ دفاعًا عن وطنٍ رَفع راية التوحيد؛ وسفّه أحلام المنصّرين الّذين صحبوا طلائع الاحتلال؛ وقال لرجال الكنيسة الّذين منحوا الشرعية للحرب على الجزائر: هذه الأرض ليست للبيع. إنّها وقف لله ولرسوله، عليه الصلاة والسلام. هذه أرض الإسلام، منذ أن أنارها بهداه؛ وستظلّ، إلى يوم الدين، "محمّدية"، بإذن الله.

وها نحن اليومَ نُعِيد الجوَاب للكاردينال لافيجري، الَّذي وقَفَ في هذا المكان، في أرضِ المُحَمَّدِيَةْ، وَقَال: أَينَ أَنْتَ يَا مُحَمَّدْ؟ فكان الجواب مُقاومةً شَعبِيّةً دامتْ قرناً وثلثا من الزّمنْ، وظلّت المدارس والمعاهد والزوايا العامرة بالذكر والعلم قلاعا قرآنية حصينة،

ومعاقل للتربية والجهاد، لاذ شعبنا بركنها، فحفظت له عقيدته وقيمه الروحية والوطنية. وتبعتها حركة جمعية العلماء المسلمين الجزائريّين، في الثّلاثينيات. ثمّ جاء أعظم جواب من ثورة التّحرير المباركة، الّتي فجّرها شعبنا، جهادا في سبيل الله؛ وتوّجت باسترجاع السّيادة، واستعادة الحرية والاستقلال، بتأييد الله.

لقد عادت المحمّدية إلى المحمّديين، والحمد للّه ربّ العالمين. عادت إلى الحبيب المصطفى، إلى سيّدنا محمّد عليه الصّلاة والسّلام، بمنارة علوُها ارتقاء الشّهداء، وشموخ المجاهدين والوطنيّين؛ علوّ "التّوحيد"، بمنارة تقابل تاريخا عريقا للجامع الأثريّ الكبير بالعاصمة، الّذي ظلّ مرجعا دينيّا، وفضاء للعلم والقضاء. والمنارتان تشهدان وتحاوران العالم الصّوفيّ الجزائريّ، سيّدي عبدالرّحمان الثّعالبي، دفين المحروسة، الّذي رابط ضدّ الاعتداءات الإسبانية على سواحلنا؛ وكان قدوة لعلمائنا من أجل الإصلاح الاجتماعيّ والدّفاع عن الوطن، ونشر القيم الإسلاميّة في العالم؛ وهو الّذي كلّف تلميذه الإمام محمّد بن عبد الكريم المغيليّ بنشر قيم المحبة، وإشاعة روح الأخوّة والسّماحة، والدّعوة إلى الحكم الرّاشد في إفريقيا. وكان القدوة في ذلك قبلهم سيّدي أبومدين الغوث، دفين تلمسان، في المقاومة والجهاد لتحرير القدس الشّريف؛ وما عرفته بعض البلدان الإفريقية من جهاد ومقاومة تحت قيادات صوفية: قادرية وتيجانية، ورحمانية وسنوسية. وأورادها جميعا من هنا، من الجزائر: من تلمسان وبجاية، ومعسكر ومستغانم، ومن عين ماضي وورقلة وتوات.

أيّها الحضور الكريم.

كان الجزائريّون، طيلة التّاريخ، مشاركين في الدّفاع عن قضايا العدالة، والذّود عن الشّرف والكرامة. وهم اليوم، كما كانوا بالأمس، مع فضائل التسامح والإحسان، وقيم والوسطيّة والاعتدال. وكذلك كانت ومازالت مواقف الجزائر المبدئية من قضية فلسطين، وحقّ شعب فلسطين في تحرير أرضه، واسترجاع وطنه السليب، وفي قيام دولته المستقلّة كاملة السّيادة، وعاصمتها القدس الشريف.

إنّ العالم اليوم يعيش أزمة ضمير، وانهيارًا في القيم. وقد بيّنت أوضاع وأحداث في مناطق من العالم اختلال الموازين، وآخرها حرب الإبادة الدائرة على أرض فلسطين، الّتي

كشفت عن الازدواجية في المعايير. وفي ظلّ هذه الأوضاع المتردّية، تفاقمت المواجهة مع الغرب، وتزايدت ظاهرة الإسلاموفوبيا، والإساءة إلى الرموز والمقدّسات الدينية، وانتشار الأصولية الغربية، وتنفيذ مخطّطات الصهيونية العالمية، وإعادة تنشيط نزعة الهيمنة الغربية، والترويج لنظرية صدام الحضارات. وهذا يقتضي إعادة بناء ثقافة الحوار على أسس صحيحة، وتنمية الوعي بحقّ الاختلاف. وإنّنا نأمل أن يكون جامع الجزائر مركزا عالميا، روحيا وثقافيا وسياحيا؛ يسهم مع مراكز العالم الإشعاعية، في نشر قيم الحوار، وتقديم الصورة السليمة للإسلام، والردّ على الذين يسيئون إلى الدّين الحنيف.

حضرات السادة والسيّدات

نحن اليوم نسعد بافتتاح هذا الصرح الحضاريّ الشامخ ليكون، بحول الله، الجامع لكلّ أبناء الجزائر، بمختلف مكوّناتهم، وتنوّع نسيجهم الثقافيّ والاجتماعيّ، يُوحّدهم ويُؤلّف بينهم؛ ويُحافظ على مرجعيّتهم الدّينيّة، وقيمهم الروحية، وهويّتهم الوطنيّة. وهو الجامعة؛ فمنه، إن شاء الله، تنطلق قوافل العلماء، تتفجّر من صدورهم الحكمة والمعرفة، ليس للوطن فقط، ولكن للإنسانيّة جمعاء. هذا المأمول منه، بعون الله، وبه نحيي تاريخ مساجدَنا الّتي كانت منارات علم، ومنتديات حوار، ومعاقل حضارة، من مسجد أبي المهاجر دينار، إلى مسجد سيّدي عقبة بن نافع، ومساجد بجاية وتلِمسان وعنابة وتوات، وغرداية وقسنطينة.

إنّنا نريد أن يكون "جامع الجزائر" امتدادا لهذا التاريخ الحافل بالأمجاد. نريده مركز إشعاع دينيّ وعلميّ، تسري روحه في محيطه الاجتماعيّ، ويشعّ بنور هدايته على العالم من حوله؛ ويسعى في برامجه لتغيير النظرة إلى المؤسّسات الدّينية والعلمية، على الصعيدين الوطني والدوليّ؛ بإعطاء الصورة الحقيقة لرسالة هذه المؤسّسات، والدّفع بحركتها الفاعلة من جديد؛ بما يخدم صالح الأمّة الإسلامية، بتعدّديتها، وتنوّعاتها المذهبية والاجتماعية؛ وبما يعيد إلى الجزائر أمجادها التاريخية، وعطاءها الحضاريّ، الّذي تجسّد، بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعمرانية، خلال قرون من السؤدد والريادة والتأثير. ولا سبيل إلى تحقيق هذه الأهداف السامية إلّا بدعمكم ومشاركتكم لنا في أداء هذه الرسالة الحضارية، خدمة لديننا وأمّتنا، في مجتمعاتنا المسلمة، في أعماق إفريقيا، وآسيا وأوروبا، وفي سائر الأقطار.

إنّ جامع الجزائر يحمل رمزية الحوار والسّلم والتعايش؛ باعتبار الحوار أصلا قرآنيا، قاعدته هي "المشترك الإنساني"؛ ويعدّ من مقاصد الاستخلاف في الأرض. فالحوار مفهوم أصيل في الحضارة الإسلامية، غرسه الإسلام في تصوّرنا وفي رؤيتنا؛ وجعله جزءا من البناء العقليّ لا يستغنى عنه في أيّ جانب من جوانب الفكر والتصوّر والسلوك.

وما من شكّ في أنّ غاية الحوار بين الثقافات والحضارات هي خدمة الإنسان، وعمارة الكون؛ وذلك بأفضل السّبل المتاحة. فإذا آمن الإنسان بالحوار سبيلا إلى معرفة الحقّ واتّباع الصواب، فإنّه يلزمه التعاون المنظّم مع أخيه الإنسان، من أجل القضاء على العوائق التي تحطّ من قدر الإنسان، وتحرمه من حقوقه، وتمنعه من تسخير طاقاته، واستغلال إمكاناته، والانتفاع بثرواته.

إنّ حوار الحضارات الّذي نعمل لإرساء أسسه لن يكون عودة إلى سياسة الإدماج، وتقديم خطابه في حلّة جديدة، بل هو حوار النظراء المتبصّرين المتفتحين. فقد كان لنا في الجزائر تاريخ طويل مع المغالطات والمناورات والمؤامرات الفكرية والسياسية؛ ولم تلقَ في الأمّة، ولن تلقى، إلّا ما تستحق، بفضل يقظة أبنائها، وتمسّكهم بثوابتهم، ومقوّمات شخصيتهم، والتحصّن بمرجعيتهم الدينية الجامعة.

إنّ الحديث عن حوار مثمر بين الحضارات، تحقيقا للسّلم والتّعايش والتنمية، هو ما سيتناوله الملتقى الفكريّ القادم، الّذي نعمل لتنظيمه قريبا، بحول الله. ونسعد بمشاركة علماء الأمّة في فعالياته.

وإذا كنّا نؤمن بالحوار، باعتباره السبيل الأمثل لإحقاق الحقّ، وإبطال الباطل، وتجنّب الصّراع؛ فإنّنا نعتقد أنّ أيّ حوار لن تكون له جدواه، ولن يؤتي ثماره ويبلغ مرماه، إلّا باعتماد منظومة قيم أخلاقية متوازنة، تكون قاعدة لتعاون مثمر بين شعوب العالم، على اختلاف أنظمتها، وتباين مناهجها واختياراتها.

وفي تقديرنا أنّ القيم الإنسانية في الإسلام، والتعاليم السمحة لنظامه المتكامل، تشكّل منهجا قويما، وركيزة أساسية لمنظومة متكاملة، تكون معيارا أخلاقيا، وميزانا ثابتا، يحترمه الجميع، ويلتزم به الجميع؛ فيرجعون إليه، في جميع أوضاعهم؛ ويقيمون عليه علاقاتهم؛

ويقوّمون، في ضوئه أعمالهم ومعاملاتهم؛ بعيدا عن النزوات والأهواء، واختلاف الأمزجة والنوازع الشخصية، وتعارض المصالح وتصادم المنافع الذاتية.

إنّ مشروع "جامع الجزائر" يضع، ضمن أهدافه، الإسهام في تصحيح ما اختلّ من موازين، بفعل الحضارة المادّية المعاصرة، وما أحدثته من تشوّهات وانحرافات، أساءت إلى البيئة، وإلى الإنسان والكون والحياة. ونتطلّع إلى أن تتجسّد في رسالته منظومة القيم الإسلامية، ومعاني الحضارة الإسلامية، بخصائصها الذّاتية؛ ومن أبرزها أنّها ربّانية المصدر والغاية، إنسانية النزعة والتوجّه. ومن مميّزاتها أنّها حضارة رسالة ومسؤولية، حضارة أمّة تخدم دينها بخدمة الإنسانية.

إنّ الحضارة المعاصرة هي نتاج تطوّر الفكر الإنسانيّ عموما، وقد حقّقت بلا ريب، التقدّم العلميّ، والرفاه المادّيّ؛ لكنّها أهملت الجانب الإنسانيّ، وتجاهلت المصير الأخرويّ؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝6 يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ۝7﴾ الرّوم، وواضح أنّ الحضارة الغربية السائدة توشك أن تنحدر إلى الهاوية، لأنّها فرّطت في أهمّ مقوّمات البقاء؛ حيث أهدرت القيم الإنسانية؛ وتجاهلت روح الإنسان ووجدانه وقلبه؛ ولم تنسجم مع فطرته الّتي فطره الله عليها؛ بل قدّمت له الشهوات البهيمية، بدعوى الحرية الشخصية؛ وراحت تقنّن للشذوذ، وتشرّع للانحراف. وهكذا ساد المجتمعات الغربية قلق نكّد على النّاس الحياة؛ وما فتئت الصيحات تتعالى، من هنا وهناك، منذرة بسوء مصير البشرية، في ظلّ الحضارة المادية.

إنّ لدينا نحن المسلمين، أعظم ذخيرة من القيم الروحية والخلقية والعلمية والتربوية والاجتماعية؛ فإذا أفدنا منها، كما أفاد منها أسلافنا، كان بإمكاننا أن نسهم بالحظّ الأوفر في إصلاح مجتمعاتنا، بل وفي إصلاح العالم من حولنا، وتقويم مساره، وإنقاذه من المظالم الّتي طغت على شعوبه، وإشاعة روح التسامح والتعاون في مجتمعاته.

إنّ الإنسان، أينما كان، بحاجة إلى البعد الروحي، ليحقّق توازنه، ولتستقيم أحواله. ولن يعود إليه هذا التوازن إلّا يوم يستقيم على عبادة الله وحده؛ فلا يخضع إلّا لله؛ ولا يعتصم إلّا بحبل الله؛ ولا يسبّح بحمد أحد إلّا بحمد الله.

فما أحوج البشرية إلى هداية الإسلام، لتتحرّر من عبودية الدنيا، وترتقي إلى عبودية الله.

﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿101﴾ ﴾ آل عمران.

حضرات السادة الأفاضل، حضرات السيّدات الفضليات.

يسعدنا في الأخير أن نشكركم مجدّدا على مشاركتكم لنا الفرحة في هذا اليوم العظيم، وهو من أيّام الله الّتي تذكّرنا بتأسيس بيوت الله، من أوّل مسجد أسِّس على التقوى. وكذلك هو جامع الجزائر سيكون، بحول الله، حرما آمنا، لا يجد المؤمنون في رحابه إلّا صلاحا وفلاحا، ومثابة وأمنا. ولا يستمعون من منبره إلّا للموعظة الحسنة، والكلمة الهادية إلى أقوم طريق، وأهدى سبيل.

والله نسأل أن يجعل اجتماعنا هذا فاتحة خير لملتقيات وندوات علمية، ينظّمها هذا الصرح الحضاري، بإذن الله. وسنبذل الجهد من أجل أن تكون فضاء للاجتهاد والحوار الديني والفكريّ؛ آملين أن يكون جامع الجزائر بيتا كريما، وملتقانا الدوليّ سنويا، يجمع روّاد العلم، وضيوف المعرفة والحكمة، ويكون، بمشيئة الله، إشعاعا حضاريا للمسلمين وللإنسانية جمعاء.

بَارِكَ اللهُ في جهودِكم وسدّد خطاكم؛ ووفَّق للصالحاتِ عملَكم ومسعاكم

نسأله تعالى أن يجعل يومنا خيرا من أمسنا، وغدنا خيرا من يومنا؛

وأن يجمع قلوبنا على التقى، ونفوسنا على الهدى،

وعزائمنا على الرشد وعلى حبّ الخير وخير العمل.

المجدُ والخُلودُ لشهدائنا الأبرارْ

عاشتِ بلادنا حُرّةٍ أبيّةْ

عاشت الجزائر والأمّة الإسلامية

والحمد لله ربّ العالمين

مفهوم الوقف وخصائصه في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى وأثر ذلك في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر

The Concept of Waqf and Its Characteristics in the Maliki School, and Other Schools of Thought and Its Impact on the Legal Texts Regulating Waqf in Algeria

بقلم : د. براهيم بلبالي
مخبر الدراسات الشرعية والتراثية
جامعة أدرار الجزائر

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يعد الوقف (الحبس) أحد أبرز أنواع الصدقة، بل هو في بعض النصوص التي ورد فيها لفظ الصدقة فيقال: «صدقة رسول الله» صلى الله عليه وسلم، و«صدقة عمر» رضي الله عنه، و «صدقة عثمان» رضي الله عنه، ويقصد بذلك أوقافهم التي حبسوها في سبيل الله، ويمتاز الوقف بأن غالب أحكامه اجتهادية للرأي الفقهي فيها نصيب، وذلك لقلة النصوص الواردة فيه؛ ولهذا كثر الخلاف في أحكامه، والناظر في باب الوقف في كتب الفقه الإسلامي سيلحظ ذلك الاختلاف بداية من تعريف الوقف، كما يلحظ تميز الفقه المالكي في ذلك.

والقانون الجزائري في تنظيمه لقطاع الأوقاف اختار أحكام الشريعة الإسلامية لتكون أساسا للقانون المنظم للوقف، وإذا كان أغلب أحكام الوقف خلافية فلا بد أن يكون المشرع الجزائري قد سلك طريقا معينا لاختيار الأقوال الفقهية التي يقننها، ولا بد أن يظهر ذلك أول ما يظهر في تعريفه للوقف وفي خصائصه، وعليه نطرح التساؤل الآتي:

ما مفهوم الوقف وخصائصه في المذهب المالكي مقارنة بالمذاهب الأخرى وما أثر ذلك في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر؟

وتهدف هذه الورقة العلمية إلى بحث مفهوم الوقف لدى الفقهاء المالكية بإيراد تعاريفه وخصائصه، مقارنة ذلك بما ورد في المذاهب الثلاثة الأخرى، ثم تعرض مفهومه وخصائصه في القانون الجزائري لتخلص إلى أي المذاهب أكثر تأثيرا في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر وخصوصا في آ خر قانون منظم له وهو القانون رقم 91-10 .

وستأتي الورقة مقسمة إلى ثلاثة مطالب ينعقد الأول منها لعرض أهم تعريفات الوقف التي تضمنتها مؤلفات المذهب المالكي والمذاهب الثلاثة الأخرى، أما الثاني فيأتي لبيان خصائص الوقف في المذهب المالكي مقارنة بالمذاهب الأخرى، وأما الثالث فيبحث عن أثر ذلك في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر.

والله أسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى، آمين، والحمد لله رب العالمين.

1. أهم تعريفات الوقف في المذهب المالكي والمذاهب الثلاثة الأخرى

سيعرض هذا المطلب – بإذن الله – أهم تعريفات الوقف في المذهب المالكي في (الفرع الأول) منه، وفي (الفرع الثاني) يعرض أشهر تعريفات الوقف في المذاهب الثلاثة الأخرى.

1.1 تعريف الوقف في المذهب المالكي

إن أبرز تعريف للوقف في المذهب المالكي هو الذي أورده ابن عرفة في حدود مختصره، وهذا لا ينافي وجود تعريفات أخرى وإن لم تشتهر كتعريف ابن عرفة؛ ولذلك سيرد هذا الفرع الأول مبرزا أهم تلك التعاريف ومرتبا إياها حسب اشتهارها، مبتدئا بتعريف ابن عرفة؛ لأنه أشهرها بكثرة وروده في كتب الفقه المالكي، ثم بتعريف ابن عبد السلام؛ لأن الرصاع أورده في شرحه لحدود ابن عرفة معترضا عليه، فنقله واعتراض الرصاع عليه جُلُّ من أورد تعريف ابن عرفة، ثم تعريف الدردير؛ لأنه يأتي بعدهما في الشهرة، ولأنه استحسنه بعض المعاصرين قائلا: « جاء أشمل لجميع أنواع الوقف ومعبرا عن رأي المالكية تعبيرا دقيقا،

ذلك أنه يؤكد معنى التوقيت بإرادة المحبس، وليس بوجود الموقوف فقط، كما أنه يشمل وقف المنفعة « (قحف، 1421هـ 2000م، صفحة 58)، ثم تعريف العدوي، فتعريف ابن عبد البر؛ لأنهما أقل شهرة، لكن الأول التزم بإبراز خصائص الوقف لدى المالكية في تعريفه بخلاف الثاني.

1.1.1. تعريف ابن عرفة:

عرف ابن عرفة الحبس «الوقف» في حدوده، فقال: هو:

- مصدرا: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقائه في ملك معطيه ولو تقديرا.
- واسما: ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقائه في ملك معطيه ولو تقديرا» (ابن عرفة أ.، صفحة 2/539)

عدل ابن عرفة عن الوقف إلى الحبس؛ لأن هذا الأخير هو الشائع لدى فقهاء المالكية، وخصوصا المغاربة، وعموما يقول الرصاع: «الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته» (الرصاع أ.، صفحة 539/2).

وهذا التفريق بين الوقف اسما والوقف مصدرا نابع من المعنى اللغوي للوقف؛ فهذا اللفظ لغة كما يطلق على المعنى المصدري يطلق أيضا على الاسم، أي: الموقوف، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولذلك جاء تعريف ابن عرفة بالإطلاقين معا.

فقوله: «إعطاء منفعة شيء»، لأن حقيقته إعطاء المنفعة، لا إعطاء ذات الشيء، فالذات يلزم بقاؤها في ملك معطيها عند المالكية كما سيأتي في خصائصه، لكن هذا الإعطاء للمنفعة والإبقاء للذات في ملك الواقف لا ينتج منه عدم لزوم الوقف، فهو لازم لا يصح الرجوع عنه إلا بالشرط.

وقوله في التعريف: «مدة وجوده» يخرج العارية والعمرى (الرصاع، 1993)؛ لأنهما -أيضا- إعطاء منفعة، لكن العارية تحدد مدتها في العقد، ويجوز للمعير أن يرجع فيها متى شاء، والعمرى تحدد مدتها بموت المنتفع.

وقوله: «لازما بقائه في ملك معطيه» يعني: أن الشيء الموقوف يبقى ملكه للواقف فلا يجوز له أن يتصرف فيه بالبيع أو الهبة.

وقوله: «ولو تقديرا» هذه مبالغة في الإعطاء؛ إذ إعطاء المنفعة في الوقف قد يكون حقيقيا، عندما يكون المعطى معينا، وقد يكون تقديرا كوقف المساجد والمدارس لا يتعين فيها معطى.

2.1.1 تعريف ابن عبد السلام:

أما ابن عبد السلام فعرف الوقف بقوله: «الوقف هو إعطاء منافع على سبيل التأبيد» (الحطاب أ.، 1995م، صفحة 626/7)

وأهم ما يلاحظ عليه جعله التأبيد في الوقف جزءا من مفهوم الوقف وهذا يخالف رأي جمهور المالكية.

3.1.1 تعريف الدردير

جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، تعريف الوقف فقال: «الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس» (الدردير، 1995م، الصفحات 4/9-10).

عدل الدردير في توصيفه للوقف بأنه: "إعطاء" إلى أنه: " جعل " ليتفادى الإعطاء التقديري في نحو وقف المسجد، ويتفق هذا التعريف مع تعريف ابن عرفة في بعض الخصائص ويختلف معه في أخرى وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب القادم.

4.1.1 تعريف العدوي

عرف العدوي الوقف في حاشيته على شرح الخرشي للمختصر فقال: «الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكما كالدراهم والدنانير» (العدوي، 1317هـ، صفحة 205/2).

وفي الحقيقة أن هذا تعريف للمال الذي يصح وقفه لا تعريف للوقف بالمعنى الاسمي، ومن باب أولى ليس تعريفا له بالمعنى المصدري، غير أنه برزت فيه مسألة جديرة بالتنبيه عليها، وهي أن بقاء الشيء الموقوف ليس بالضرورة أن يكون حقيقة، بل يكفي البقاء الحكمي؛ فتدخل النقود في الأعيان التي يجوز وقفها، فالنقود وإن كانت لا تبقى عينها بعد وقفها، إلا أنها تبقى قيمتها فيما آلت إليه من أعيان، أو سلع، أو خدمات، وهذا يمثل بقاء لها؛ وبذلك يجوز وقفها، وستأتي المسألة في مطلب خصائص الوقف.

5.1.1 تعريف ابن عبد البر

جاء فيه: «الحبس أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربعه

ونخله وكرمه وسائر عقاره، لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه، مما يقرب إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا ما بقي شيء منه» (ابن عبد البر، صفحة 536).

وأول ما يلاحظ على هذا التعريف طوله كثيرا، وهو أمر معيب في الحدود، ثم إنه بَيَّنَ إبهام "ما" الدالة على الموقوف بما لا يشمل إلا العقار، وقول المالكية على خلافه، وجعل التأبيد جزءا من مفهوم الوقف، وهذا أيضا خلاف الراجح من أقوال المالكية.

هذه أبرز التعريفات التي وردت للوقف في المذهب المالكي، ونقاط التقائها وافتراقها تأتي في خصائصها بعد إيراد تعريفات الوقف في المذاهب الثلاثة الأخرى فكيف عرف فيها؟

1. 2 تعريف الوقف عند غير المالكية

سيرد في هذا الفرع أشهر تعريفات الوقف في المذاهب الفقهية الثلاثة: الحنفي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

1.2.1 تعريف الوقف في المذهب الحنفي

يميز غالب الحنفية بين تعريفين للوقف، يرجع مكمن الخلاف بينهما إلى الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في مسألتي ملكية محل الوقف ولزومه، حيث يذهب الإمام إلى أن الوقف غير لازم، فيجوز لصاحبه أن يرجع عنه متى شاء وملكيته للموقوف لا تسقط بالوقف، في حين يذهب الصاحبان إلى لزوم الوقف، وأن ملكية محل الوقف تخرج من يد الواقف لا إلى مالك؛ فهي في حكم ملك الله سبحانه وتعالى.

فعرف الوقف على رأي الإمام في المسألتين بأنه: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة» (المرغيناني، 1995م، صفحة 6/186)، وزاد بعضهم: «...على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير بمنزلة العواري» (ابن مودود الموصلي، 1998م، صفحة 2/3/46)

وعرف على رأي الصاحبين في المسألتين بأنه: " حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير " (الحلبي إبراهيم، صفحة 1/732).

2.2.1 تعريف الوقف في المذهب الشافعي

عرف الإمام النووي من الشافعية الوقف بأنه: «تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير، تقربا إلى الله تعالى» (النووي، 1990م، صفحة 259).

3.2.1 تعريف الوقف في المذهب الحنبلي

انقسمت كتب المذهب الحنبلي حيال تعريف الوقف إلى قسمين؛ الأول: عرف الوقف تعريفا قريبا من تعريف النووي من الشافعية، فجاء فيه: «الوقف هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرب إلى الله تعالى» (ابن النجار، 1996م، صفحة 1/422)

أما التعريف الثاني في كتب الحنابلة فقد أراد موردوه أن يبتعدوا فيه عن ذكر الشروط المختلف فيها فقالوا: «الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة» (ابن قدامة موفق الدين، 1997م، صفحة 5/152)، أو: «... تسبيل المنفعة» (ابن قدامة شمس الدين أ.، 1996م، صفحة 7/556).

هذا تعريف الوقف في المذهب المالكي وفي المذاهب الأخرى، **فما هي خصائصه فيها؟ وما مدى تضمن التعاريف السابقة لتلك الخصائص؟**

2. خصائص الوقف في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى

سيرد في هذا المطلب الثاني مقارنة بين خصائص الوقف في المذهب المالكي وبين خصائصه في المذاهب الأخرى.

2. 1 الوقف إعطاء منفعة لا إعطاء ذات

2 .1. 1 مدى بروز الخاصية في تعاريف المالكية للوقف

وهذه الخاصية برزت جليا في تعاريف ابن عرفة والدردير وابن عبد السلام وابن عبد البر؛ فتعريف ابن عرفة جاء فيه: « الوقف إعطاء منفعة شيء»، وفي تعريف الدردير «الوقف جعل منفعة مملوك أو جعل غلته لمستحق»، وفي تعريف ابن عبد السلام: «الوقف إعطاء منافع». وتعريف ابن عبد البر تضمن شرحا لصدقة الوقف بأنها التي تكون فيها غلات الوقف ومنافعه في السبيل، ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

أما تعريف العدوي فقد تقدم أنه ركز على إبرازشرط من شروط المال الموقوف، لا على الموقــوف بعدما يوقف، بخلاف ابن عرفة حينما عرف الوقف بالمعنى الاسمي عرفه الوقف بعدما يوقف، فقال: «واسما ما أعطيت منفعته مدة وجوده ...».

2. 1. 2 موقف المذاهب الأخرى من هذه الخاصية

إن كون الوقف إعطاء منفعة شيء أمرٌ متفقٌ عليه في الفقه الإسلامي؛ لأن هذه الخاصية هي التي تميز الوقف عن كثير من أنواع التبرعات، لكن رتب عليها في بعض المذاهب مسألة ملكية محل الوقف، وهو ما سيرد في الخاصية الثانية.

2. 2 الوقف لا يخرج عين المال الموقوف من ملكية الواقف

2. 2 .1 مدى بروز الخاصية في تعاريف المالكية للوقف

من خصائص الوقف في المذهب المالكي أن ملكية محل الوقف تبقى في يد الواقف لا تخرج بالوقف للموقوف عليه أو غيره، وهو ما جاء بينا في تعريف ابن عرفة حينما قال: «لازما بقاؤه في ملك معطيه» ولذلك قال الشارح: «كَلَامُ الشَّيْخِ صَرِيحٌ بِأَنَّ الْحَبْسَ عَلَى مِلْكِ الْمُحَبِّسِ» (ابن عرفة، صفحة 539 - 541 / 2)، غير أنها ملكية مقيدة بعدم جواز التصرف؛ فهي ملكية ناقصة وينتقل بوفاته لوارثه مقيدا بهذا القيد كما قال الشيخ عليش، وفائدة هذه الملكية حماية العين الموقوفة من التعدي عليها وتغيير معالمها، حتى أنه يمكن للواقف أو وارثه من بعده أن يمنع من يريد إصلاحه من ذلك، إذا رأى أن ذلك الإصلاح يضر بالوقف (عليش، 1989م، صفحة 8/167)

2. 2. 2 موقف المذاهب الأخرى من هذه الخاصية

إن قول المالكية في هذه المسألة يوافق قول أبي حنيفة، ويخالف قول الصاحبين (القدوري، 1998م، صفحة 1/2/180)، والشافعية (الرملي، 1992م، صفحة 3/388) وبعض الحنابلة بانتقال ملكية الوقف من يد الواقف لا إلى مالك من البشر؛ فهي في ملك الله سبحانه وتعالى، ويخالف قول الحنابلة بانتقالها إلى ملك الموقوف عليه (ابن قدامة، 1996م، الصفحات 7/530-560)

2. 3 عدم جعل التأبيد جزءا من مفهوم الوقف

2. 3 .1 خاصية تأقيت الوقف في تعاريف المالكية له

تعني هذه الخاصية أن الوقف - عند المالكية -يجوز أن يكون مؤبدا أو مؤقتا، سواء في ذلك التأقيت بسبب طبيعة المال، كوقف المنافع أو المنقولات، أو التوقيت باشتراط الواقف (المواق، 1995م، صفحة 7/648)، غير أنه عند الإطلاق يحمل الوقف على التأبيد لأنه هو المعروف في أوقاف السلف. ولذلك انتقد بعض التعاريف السابقة في إيرادها ما يفيد أن التأبيد شرط في صحة الوقف كتعريف ابن عرفة الذي ورد فيه " الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده"؛ أي: مدة وجود ذلك الشيء، مما يفهم منه أن إعطاء منفعة شيء مدة محدد يخرج من مفهوم الوقف (الحطاب أ.، 1995م، صفحة 7/626). وكتعريف ابن عبد السلام الذي ورد فيه: " على سبيل التأبيد.

2. 3. 2 موقف المذاهب الأخرى من هذه الخاصية

جمهور الفقهاء الحنفية (ابن عابدين، 1994م، الصفحات 6/525 و 538-539) والشافعية (الغزالي، 1994، صفحة 200) والحنابلة (ابن قدامة شمس الدين، 1996، صفحة 7/556) جعلوا التأبيد جزءا من مفهوم الوقف فلا يتصور مفهوم الوقف عندهم إلا بتأبيده، فلووقف شخص مالا من أمواله مدة من الزمن فالوقف باطل، ومقتضى ذلك أن يكون وقف ما لا يتأبد كالمنقولات والمنافع غير جائز، لكن بعض المنقولات ورد الدليل بجواز وقفها كوقف أدوات الجهاد فلقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله عن أبي هريرة رضي الله عنه : (وأما خالد ... فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله) (البخاري، صحيح البخاري، صفحة 2/534) ، ولذلك حاولوا أن يعطوا مفهوما مرنا للتأبيد وقالو التأبيد في كل شيء بحسبه، كما سيأتي في الخاصية الرابعة.

2. 4 جميع أنواع المال قابلة للوقف

2. 4 .1 خاصية قابلية جميع أنواع المال للوقف في تعاريف المالكية

من خصائص الوقف في المذهب المالكي أن أنواع المال جميعها قابلة للوقف لا فرق

في ذلك بين منقول وعقار ومنفعة: سواء في ذلك ما تبقى عينه حقيقة باستعماله أو ما تبقى حكما، فتبقى ماليته فيما يؤول عليه أو في بدله كوقف الطعام لسلفه ويرد بدله مكانه، أو وقف نقود لنفس الغرض أولكي تعطى قراضا لمن يتاجر بها بجزء من ربحها، ويصرف ذلك في سبيل من سبل الخير (الدردير، 1995م، الصفحات 4/9-10).

2. 4. 2 موقف المذاهب الأخرى من هذه الخاصية

يمنع الحنفية وقف المنافع لعدم عدها مالا في مذهبهم، كما منعوا وقف المنقولات لعدم تأبدها إلا ما دل دليل خاص على جواز وقفه، كما قال أبو يوسف، أو ما تعامل الناس بوقفه كما قال محمد بن الحسن، ثم أدخل الحنفية كثيرا من المنقولات فيما يجوز وقفه تبعا لهذا الأصل للإمام محمد، وهو جواز وقف كل ما تعارف الناس على وقفه (الكاساني، 1986م، صفحة 6/220)

ومنع الشافعية والحنابلة وقف المنافع لأنها ليست أعيانا؛ إذ كون محل الوقف "مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه" هي الخاصية الأبرز في تعرفهما؛ كما منعوا وقف بعض المنقولات لعدم تصور الانتفاع بها مع بقاء عينها كالطعام والنقود، ثم وجد قول في مذهبهما يجيز وقف النقود قياسا على جواز إجارتها (ابن حجر الهيثمي، 1983، الصفحات 6/237-238).

2. 5 جواز نوعي الوقف الخيري والذري

2 .5. 1 من خصائص الوقف في المذهب المالكي جوازه، خيريا كان أو ذريا، فأما الوقف الخيري فهو الأصل، وأما الوقف الذري فمستند جوازه قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب، عندما جاء يستشيره في التصدق ببيرحاء: (... **وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**) (البخاري، الجامع الصحيح ، 1422هـ، صفحة 2/119) ، وما ثبت في الأثر الذي أخرجه البخاري معلقا بصيغةِ الجَزمِ في كتاب الوصايا، باب **إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ** : (**وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ)**

(البخاري، الجامع الصحيح، 1422هـ، صفحة 13/4) ، وأيضا ما ثبت في سنن الترمذي باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة « **الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ** » (الترمذي، 1975، صفحة 38/3) وأيضا أن ذلك يتماشى مع مذهبهم في جوازتوقيت الوقف.

وإذا انقطع الموقوف عليه فاختلفوا لمن يرجع، فقيل هو عمرى، وبالتالي يرجع إلى المالك إن وجد، وإلا فلورثته، وقيل هو حبس اعتدادًا بلفظ الحبس فيه، وظاهر المدونة: سواء قال حياته أو حياتهم أو لم يقل، قاله سحنون، وقيل إن قال حياته أو حياتهم رجعت له ملكا، وإلا كانت حبسا، قاله ابن المواز، وحكى ابن القاسم في المدونة أن قول مالك لم يختلف في أنها حبس إذا قال حبس صدقة، أو قال حبس لا تباع، وبالتالي ترجع مراجع الأحباس (ابن رشد، 1988م، الصفحات 420-419/2)

وعلى كل فمسألة الوقف على المعين – وإن لم تتضمنها تعاريف المالكية للوقف- جائزة عندهم المالكية، إلا أنهم اختلفوا في تكييفه، فقيل هو حبس كسائر الأحباس يرجع بعد انقطاع المحبس عليه مراجع الأحباس، وقيل هو عمري، وهذا كله إذا حبس بلفظ الحبس، أما إذا حبس بلفظ الوقف فهو مؤبد ولو عين منقطعا، فيرجع لأقرب فقراء عصبة الواقف.

2. 5. 2 موقف المذاهب الأخرى من هذه الخاصية

الوقف على فرد معين، أو على أفراد معينين جائز في المذهب الحنفي: جائز إلا أن الإمام محمد جعل من شروط الوقف أن يجعل آخره لجهة لا تنقطع؛ أي: مؤبدة، فلا بد من ذكر ما يفيد التأبيد، فإذا وقف على شخص بعينه ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع، عد هذا الوقف باطلا على رأيه، وكذا على قول للإمام أبي يوسف، لا لأنه يشترط ذكر التأبيد، ولكن لأن في قول القائل «أرضي هذه وقف على فلان» إرادة منه للتوقيت، فلو اقتصر على ذكر ما ينقطع دون أن يجعل آخره لما لا ينقطع لم يصح الوقف (الكاساني، 1986م، الصفحات 330/5-331) وعند الشافعية: المسألة خلافية ، فقيل: يبطل الوقف لعدم ذكر تأبيده، إذ إنهم يشترطون التأبيد، وقيل يصح، فإذا

انقرض مصرفه الأول فقيل يرجع ملكا، و «الأظهر أنه يبقى وقفا بعد انقراض مصرفه الأول» والأظهر أيضا أن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور، لأن الصدقة على القربى أولى، لما ثبت في سنن الترمذي باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة « **الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**» (الترمذي، 1975، صفحة 38/3) ، والمراد بهم قرابة فقراء الرحم، وقيل إنها تكون للفقراء والمساكين، لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء، إلا إذا كان الواقف الإمام ووقف على بني فلان مثلا، فقد تقدم أن عند الشافعية يجوز، فإذا انقرضوا لم يصرف إلى أقارب الإمام بل في مصالح المسلمين (الرملي، 1992م، صفحة 373/5).

وعند الحنابلة: «إن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة فإن الوقف يصح...، وينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف...، وعن أحمد رواية ثانية أنه يجعل في بيت مال المسلمين، لأنه مال لا مستحق له فأشبه مال من لا وارث له، وظاهر كلام الخرقي أنه يكون لأقاربه للفقراء منهم والأغنياء، لأن الوقف لا يخص الفقراء، وفيه وجه آخر أنه يخص الفقراء منهم، لأنهم أهل الصدقات دون الأغنياء» (ابن قدامة، 1996م، الصفحات 593/7-595.

3. أثر التعريفات والخصائص المتقدمة في القانون الجزائري

3. 1 أثر تعاريف الفقهاء للوقف في تعريفه في القانون الجزائري

3. 1. 1 تعريفات الوقف في القانون الجزائري

إن آخر تعريف الوقف في القانون الجزائري ما ورد في قانون الأوقاف الجزائري (القانون 91-10، المؤرخ في 27 افريل 1991 المعدل والمتمم) ؛ ولذلك سنركز عليه في المقارنة بينه وبين تعاريف الفقهاء في الفقه الإسلامي، وقد عرف الوقف في المادة الثالثة (03) منه بأنه: «الوقف حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أوعلى وجه من وجوه البروالخير».

وكان تعريف الوقف في قانون الأسرة الجزائري (القانون رقم 11-84، المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم) في المادة

الثالثة عشرة بعد المائتين (213) منه على النحو الآتي: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق».

وفي قانون التوجيه العقاري (القانون رقم 25-90، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م) عرفت الأوقاف العقارية في المادة الواحدة والثلاثين (31) منه بأنها: «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور». تلك هي التعاريف التي وردت للوقف في القانون الجزائري، فما هو التعريف الفقهي للوقف الأقرب لتعريفه في قانون الأوقاف الجزائري.

3. 1. 2 المذهب المؤثر في تعريفات الوقف في القانون الجزائري

بنظرة بسيطة على تعريف الوقف الوارد في قانون الأوقاف الجزائري نجد أنه أشبه بتعريف الصاحبين من الحنفية؛ فقد عرفوا الوقف بأنه: حبس العين على ملك الله - أو على حكم ملك الله- سبحانه وتعالى والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير. وقد جاء في تعريف قانون الأوقاف الجزائري للوقف بأنه: حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجع من وجوه البر والخير ولم يخالفه إلا في لفظين؛ الأول: تعبيره بـ: عن التملك ومعناه حبس العين عن أن تكون في ملكية أي أحد من البشر، وهذا المعنى هو نفسه حبس العين على ملك الله سبحانه وتعالى، والثاني: تصريحه بتأبيد الوقف، وفي تعريف الصاحبين وإن لم يصرح بذلك إلا أنهما يعتبران التأبيد جزءا من مفهوم الوقف.

إذًا تعريف الوقف في القانون الجزائري أقرب إلى تعريفه لدى صاحبي الإمام أبي حنيفة، وهو التعريف المعتمد في المذهب الحنفي، فهل الأمر كذلك على مستوى الخصائص؟

3 .2 أثر خصائص الوقف لدى الفقهاء في خصائصه في القانون الجزائري

سأتتبع نفس الخصائص التي تقدمت في المطلب السابق لنرى موقف القانون الجزائري منها.

3 .2. 1 الوقف تصدق بالمنفعة لا بالعين

وقد تقدم أن هذه الخاصية يتفق عليها جمهور الفقهاء، ولكن اختلفوا في ترتيب مسألة ملكية العين عليها، ولذلك يكون القانون قد تأثر فيها بفقهاء الشريعة الإسلامية.

3 .2. 2 عين المال الموقوف تخرج من ملكية الواقف ولا تدخل في ملكية أحد من البشر

وهذا ما ينبئ عنه قوله: "الوقف حبس العين عن التملك" فقد عبر بكلمة "التملك"، وأوردها مطلقة دون نسبة للواقف أو غيره، وهذا ما يعني أن المال الموقوف لا يكون في ملكية أحد، وورد هذا المعنى مؤكدا في تعريف قانون الأسرة الذي جاء فيه: "حبس العين عن التملك لأي شخص" وهذا ما أكده في المادة الخامسة من قانون الأوقاف التي جاء فيها: " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

وبهذا يكون القانون الجزائري قد نحا منحى قول الصاحبين من الحنفية وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة، وخالف قول المالكية والإمام أبي حنيفة ببقاء الوقف في ملكية الواقف.

3 .2. 3 تأبيد الوقف جزء من مفهومه

وهذا ما ينبئ عنه ما جاء في تعريفي الوقف في قانون الأوقاف وقانون الأسرة الجزائريين من قوله: "على وجه التأبيد"، بل صرح قانون الأوقاف الجزائري في المادة الثامنة والعشرين منه (28) ببطلان الوقف إذا كان محددا بزمن.

وعليه يكون القانون الجزائري قد سار مسار جمهور الفقهاء الذين اعتبروا التأبيد جزءا من مفهوم الوقف، بحيث لا يعد وقفا ما كان مؤقتا.

3 .2. 4 قابلية جميع أنواع المال للوقف

إن هذه الخاصية جاءت مضطربة في القانون الجزائري؛ ففي تعريف الوقف في قانون الأوقاف نص على أن الوقف هو "حبس العين" وهذا يفيد أن ما ليس عينا من الأموال كالمنافع، وما لا يمكن حبس عينه منها كالنقود، لا يجوز وقفه، ولكنه نص في المادة الحادية عشرة منه على أنه "يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو

منفعة". وعلى المستوى التطبيقي لم يبين القانون طريقة وقف الأموال المنقولة أو المنافع؛ ولم يوضح إلا طريقة وقف العقار فنص في المادة الواحدة والأربعين (41) من قانون الأوقاف الجزائري على أنه: " يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف".

وقد تقدم أن وقف المنافع لا يجوز عند جمهور الفقهاء لعدم ماليتها عند الحنفية ولأنها ليست أعيانا عند الشافعية والحنابلة، وتجوز عند المالكية. أما المنقولات فيجوز وقفها في جميع المذاهب أصلا أو استثناء، إلا تلك المنقولات التي لم يتصور البعض الانتقاع بها مع بقاء عينها فثبت فيها الخلاف عند الشافعية والحنابلة.

3 .2. 5 حكم الوقف الذري في القانون الجزائري

قبل تعديل قانون الأوقاف الجزائري القانون 91/10 بالقانون 02-10 (القانون رقم 10-02، المؤرخ في 14 ديسمبر2002 المعدل لقانون الأوقاف القانون 10-91)

كانت تنص المادة الأولى (01) منه على أنه: «يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها ...»، وكانت المادة السادسة (06) منه تنص على أن: : " الوقف نوعان، عام وخاص:

أ- الوقف العام: ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات

ب- الوقف الخاص: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".

أيضا نصت المادة الثالثة عشرة (13) منه على أن: " الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا.

فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

فقد كان قانون الأوقاف يعترف بالوقف الذري وينظم بعض أحكامه، وكان ينتظر من السلطة المكلفة بالأوقاف أن تصدر مراسيم تنظيمية لتنظيم أحكام هذا النوع من الأوقاف الذي له أهميته في المجتمع كما تقدم.

جاء القانون رقم 02/10 ليرفع حماية قانون الأوقاف عن الوقف الذري. فعدلت المادة الأولى (01) من قانون الأوقاف وأصبحت محررة كما يأتي: " يحدّد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامّة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها.

يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها". فبهذه المادة أصبح قانون الأوقاف الجزائري قانونا للأوقاف العامة فقط لا دخل له في الأوقاف الخاصة ولذلك عدلت أو ألغيت كل المواد التي تضمنت أحكاما تخص الوقف الخاص.

خاتمة:

في ختام هذه الجولة السريعة التي أَطْلَعَتْنَا فيها الدراسةُ على تعريف الوقف في المذهب المالكي والمذاهب الثلاثة الأخرى، وعلى خصائص الوقف فيها، وقارنت بينها وبين تعريف الوقف وخصائصه في قانون الأوقاف الجزائري يمكن أن نستنتج ما يأتي:

أولا: ثبوت الخلاف في ألفاظ تعريفات الوقف لدى الفقهاء، ناشىء عن الخلاف في بعض خصائصه.

ثانيا: العبارات الواردة في تعريف الوقف لدى قانون الأوقاف الجزائري تقربه من تعريف الصاحبين في المذهب الحنفي

ثالثا: اتفق جمهور الفقهاء على أن الوقف تبرع بالمنافع دون الأعيان، وقد ساير القانون الجزائري هذا الاتفاق.

رابعا: خالف المالكية الجمهور في جعل الوقف ليس سببا لإخراج عينه من ملكية الواقف، فتبقى ملكية محل الوقف في يد الواقف عند المالكية، وعند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة تخرج لا إلى مالك من البشر، وعند بعض الحنابلة تكون في يد الموقوف عليه. وقد

أخذ القانون الجزائري بقول الحنفية ومن معهم في هذه المسألة.

خامسا: خالف المالكية الجمهور في عدم جعل التأبيد جزءا من مفهوم الوقف، فيجوز عندهم الوقف المؤبد والمؤقت، أما عند الجمهور فيجب أن يكون الوقف مؤبدا، وقد أخذ القانون الجزائري بقول الجمهور في هذه المسألة.

سادسا: ساير القانون الجزائري جمهور الفقهاء في جواز وقف المنقولات، لكنه لم يضع طريقة واضحة لتوقيفها.

سابعا: خالف المالكية الجمهور بتجويزهم وقف المنافع، وجاء نص المادة الحادية عشرة من قانون الأوقاف الجزائري مسايرا لمذهب المالكية في ذلك، لكن تعريفه للوقف، والإجراءات التي حددها للتوقيف لا تتطابق مع وقف المنافع.

قائمة المصادر والمراجع

1 - ابن عرفة. (بلا تاريخ). الحدود بشرح الرصاع (شرح حدود ابن عرفة).

2 - ابن قدامة شمس الدين. (1996). الشرح الكبير مطبوع أسفل المغني لموفق الدين بن قدامة. القاهرة: دار الحديث.

3 -أبو البركات أحمد بن محمد الدردير. (1995م). الشرح الصغير على أقرب المسالك. بيروت: دار الكتب العلمية.

4 - أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة شمس الدين. (1996م). الشرح الكبير للمقنع مطبوع أسفل المغني بعنوان (المغني والشرخ الكبير). القاهرة: دار الحديث.

5 - أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد. (1988م). المقدمات الممهدات لبيان ما قتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

6 - أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: ذار الكتب العلمية.

7 - أبو حامد محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي. (1994). الوجيز في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الفكر.

8 - أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي. (1990م). تحرير التنبيه. بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر.

9 - أبو عبد الله محمد ابن عرفة. (بلا تاريخ). حدود ابن عرفة بشرح الرصاع.

10 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد

عليش. (1989م). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

11 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (1422هـ). الجامع الصحيح. بيروت: دار طوق النجاة.

12 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (1422هـ). الجامع الصحيح . بيروت: دار طوق النجاة.

13 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (بلا تاريخ). صحيح البخاري.

14 - أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب. (1995م). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية.

15 - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب. (1995م). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية.

16 - أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق. (1995م). التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (مطبوع على هامش مواهب الجليل للحطاب). بيروت: دار الكتب العلمية.

17 - أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد ابن عبد البر. (بلا تاريخ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية.

18 - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (1975). سنن الترمذي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

19 - أبو محمد عبد الله ابن قدامة موفق الدين. (1997م). المقنع مع شرحه المبدع لابن مفلح (المبدع في شرح المقنع). بيروت: دار الكتب العلمية.

20 - أبوعبد الله محمد الرصاع. (1993م). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

21 - أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المطبعة التجارية الكبرى.

22 - الحلبي إبراهيم. (بلا تاريخ). ملتقى الأبحر بشرحه مجمع الأنهر. بيروت: دار إحياء التراث العربي الرصاع. (1993). شرح حدود ابن عرفة. بيروت: دار الغرب .

23 - القانون 10-91. (27 أفريل, المؤرخ في 27 افريل 1991 المعدل والمتمم).

24 - القانون رقم 10-02. (المؤرخ في 14 ديسمبر2002 المعدل لقانون الأوقاف القانون 10-91).

25 - القانون رقم 11-84. (المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم).

26 - القانون رقم 25-90. (المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م).

27 - القدوري. (1998م). الكتاب بشرحه اللباب للغنيمي (اللباب في شرح الكتاب). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

28 - برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. (1995م). الهداية شرح بداية المبتدي. بيروت: دار الكتب العلمية.

29 - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي. (1992م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

30 - عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي. (1998م). المختار مع شرحه الاختيار لتعليل المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.

31 - علي بن أحمد بن مكرم الله العدوي. (1317هـ). حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل . بولاق مصر: المطبعة الأميرية الكبرى.

32 - محمد أمين ابن عابدين. (1994م). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.

33 - محمد بن أحمد تقي الدين الفتوحي، ابن النجار. (1996م). منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. بيروت: عالم الكتب.

34 - منذر قحف. (1421هـ 2000م). الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته. دمشق سوريا، بيروت لبنان: دار الفكر ، دار الفكر المعاصر.

35 - موفق الدين ابن قدامة. (1996م). المغني. القاهرة: دار الحديث.

الوقف الإسلامي -مفهومه وصوره الحضارية-

"Islamic Endowment - Its Concept and Civilizational Forms"

بقلم :د. عبد المالك سعدان
جامعة باتنة - 1 -

ملخَّص

يعد الوقف من جملة الصدقات التي حض عليها الإسلام ودعا إليها من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، ورتب على الصدقات عموما عظيم الفضل والثواب. ويزيد الوقف عن باقي الصدقات بكونه هو الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها عن صاحبها ما دامت عين الوقف قائمة، وهذه الميزة جعلت الوقف ينفرد عن سائر الصدقات.

كما يعد الوقف أحد المعالم البارزة في الحضارة الإسلامية، وقد كان له عظيم الأثر والنفع على الفرد والمجتمع على المستوى التعليمي والصحي وغيرها من المجالات التي تميزت الأمة الإسلامية بإنشاء الأوقاف فيها.

وهذا البحث يعنى ببيان مفهوم الوقف وتحرير معناه لغة واصطلاحا، مع بيان أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، والرد على من اشتهر عنه إبطال الوقف، من بعض فقهاء الكوفة، وبيان ضعف الأدلة التي استندوا إليها. وتظهر أهمية إثبات مشروعية الوقف في أن أحكام الوقف ومسائله تنبني على كون الوقف مشروعا.

كما يعنى هذا البحث كذلك بإبراز بعض صور الوقف الحضارية التي عرفتها الأمة الإسلامية عبر مختلف العصور، والتي من خلالها يمكننا أن نستشف بعض الحكم التشريعية للوقف. وكذلك يعنى هذا البحث ببيان تقسيمات العلماء للوقف أو ما يعبر عنه بأنواع الوقف، وقد عرف الوقف تقسيمات مختلفة تبعا لاعتبارات عدة.

الكلمات المفتاحية: الوقف- مفهوم الوقف- مشروعية الوقف- صور الوقف الحضارية- أنواع الوقف.

مقدمة:

من أبرز ما تميزت به الحضارة الإسلامية منذ فجر الإسلام، مظهر من مظاهر البر والإحسان والتكافل بين أفراد المجتمع؛ ألا وهو الوقف.

ولقد شمل الوقف مناح متعددة في حياة الفرد والمجتمع، بدءا بالمسجد الذي يعد أساس الأوقاف وأصلها، مرورا بدُورِ التعليم والمدارس الوقفية التي عرفتها ربوع الدولة الإسلامية، والتي أخرجت ثلة من العلماء الراسخين الذين نشروا العلم في ربوع المعمورة، ولو لم يكن من آثار الوقف إلا هذا الجانب فقط –وأعني به الجانب العلمي- لكفى به منبئا عن عظيم أثر الوقف ونفعه على الفرد والمجتمع.

والوقف هو الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها، وهذا من فضل الله على عباده إذ يسر لهم سبل الخير، وأرشدهم لما يعود عليهم بالنفع.

وهذا البحث يعنى ببيان مفهوم الوقف، وتحرير معناه اللغوي والاصطلاحي وبيان الصحيح من الألفاظ المتعلقة بالوقف. وتتمثل إشكالية البحث في بيان ماهية الوقف، وما مدى مشروعيته في الفقه الإسلامي؟ وما هي صوره الحضارية؟

وتتمثل أهمية هذا البحث في كون معرفة ماهية الوقف وإثبات مشروعيته هي الأسس التي تنبني عليها أحكام الوقف ومسائله.

أما عن الأسباب الدافعة للقيام بهذا البحث، فتتمثل في إبراز أهمية الوقف والخدمات العظيمة التي يقدمها للمجتمع من خلال مختلف صوره وأنواعه.

وفيما يخص الهدف من هذا البحث فيتمثل أساسا في تسليط الضوء على هذا الباب العظيم من أبواب البر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية الغراء. كما يهدف البحث إلى إعادة بعث روح الوقف في جسد الأمة الإسلامية من خلال بيان جوانب من أثر الأوقاف التي شهدتها الحضارة الإسلامية.

والمنهج المتبع هو المنهج الوصفي والتحليلي؛ المنهج الوصفي في عرض المادة العلمية، والمنهج التحليلي في دراسة المادة العلمية.

وقد قسمت البحث وفق الخطة التالية:

أولا- مفهوم الوقف.

ثانيا- بيان مشروعية الوقف.

ثالثا- الصور الحضارية للوقف.

رابعا- أنواع الوقف.

وفيما يلي تفصيل ذلك.

1 - تعريف الوقف.

لغة: في اللغة الوقف هو الحبس والمنع[1]، يقال وقفت الدار والدابة وغيرها، وأما أوقف فنقل الجوهري أنها لغة رديئة وتتابع على ذلك كثير من أهل اللغة. غير أن صاحب لسان العرب وغيره نقل عن أبي عمرو بن العلاء – وهو الإمام المبرز في اللغة وصاحب القراءة السبعية- أنه قال: «لو مررت برجل واقف فقلت له ما أَوْقَفَك هاهنا لرأيته حسنا»[2]، وحكى ابن السكّيت عن الكسائي قريبا من ذلك، ولذلك قال ابن منظور: «وقيل وقَف وأَوقَف سواء»[3]. إلا أن تصديره الكلام بـ «قيل» مشعر بتضعيفه.

والصحيح أن أوقف لغة قليلة الاستعمال، ووقف أكثر تداولا منها، فلا يصح القول بأنها لغة رديئة؛ وفي هذا الصدد يقول فارس الشدياق صاحب الجاسوس على القاموس متعقبا الفيروز آبادي في قوله أنه ليس في فصيح الكلام أوقف إلا لمعنى السكوت والإقلاع عن الشيء[4]: «وهو تناقض ظاهر وسببه أن الجوهري قال وقفت الدار للمساكين وقفا وأوقفتها بالألف لغة رديئة»[5]، ثم يقول محررا للمسألة: «فتلخص أن كلا من وقف وأوقف يستعمل لازما ومتعديا وأن أوقف المتعدي فصيح»[6]، واستند في ذلك إلى قول أبي عمرو بن العلاء المتقدم ذكره.

ومثل ذلك يقال في حبس وحبّس وأحبس فكلها لغات فصيحة على عكس ما ذهب إليه بعض متأخري الشافعية[7] من أنّ أحبس أفصح من حبس، ونقل صاحب تاج العروس أن حبس مخففا لغة رديئة[8]، وهذا قول مردود، والصحيح أنه لا فرق بين حبس وأحبس، وفي الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري ومسلم في صحيحيهما رد على هذا القول، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر -رضي الله عنه-: «إن شئت حَبَسْتَ أصلها، وتصدقت بها»[9]. وقد روي لفظ الحديث بالتخفيف وبالتشديد[10].

فتلخص عندنا أن وقف وأوقف وحبس وحبّس وأحبس كلها فصيحة، وإن وجد التفاوت ففي الاستعمال.

اصطلاحا: تتمحور ماهية الوقف حول كون أصله محبسا عن نقل ملكيته في أي صورة من صور نقل الملكية كالبيع والهبة والإرث، وتسبيل منفعته على جهة البر التي يرتضيها الواقف، هذه هي الصورة العامة للوقف والتي نص عليها حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال لعمر –رضي الله عنه-: «حبس أصلها وتصدق بثمرتها»[11]. ولقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، وهذا الاختلاف راجع إلى شروط كل مذهب في الوقف، حيث يسعى كل مذهب ليكون التعريف جامعا لها، دالا عليها ولوبالمفهوم.

ففي المذهب الحنفي هناك تعريفان للوقف؛ الأول ينسب لأبي حنيفة، والثاني تعريف صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن. والمعتمد من التعريف هو تعريف الصاحبين. والوقف عندهما هو: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب»[12].

وعند المالكية الوقف هو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولوتقديرا»[13].

وقوله: «لازما بقاؤه»، خلاف المعتمد عند المالكية لأنهم يجيزون الوقف المؤقت بمدة، ولعل التعريف بني على الغالب الأعم من صور الوقف كما ذهب إليه النفراوي[14]

وقوله «ولو تقديرا» أي ولو كان الملك تقديرا كالذي يقول لو ملكت الدار الفلانية فهي وقف، ويحتمل أيضا أن يكون الكلام على تقدير: ولو كان الإعطاء تقديرا كمن قال داري وقف على من سيكون، فيكون من باب الوقف المعلق[15].

أما عند الشافعية، فعرف النووي الوقف بقوله: «تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى»[16].

والملاحظ من جميع هذه التعاريف أنها تنص على جعل المنفعة مسبلة ويبقى الأصل حبيسا لا يتصرف فيه الواقف ولا غيره.

وأما الحنابلة فالوقف عندهم هو «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[17]، وهذا التعريف مستمد من نص الحديث النبوي الشريف، وهو الذي اعتبره أبو زهرة أجمع تعريف لمعاني الوقف[18].

فيتلخص لدينا أن اختلاف عبارات الفقهاء من المذاهب الأربعة في بيان ماهية الوقف ترجع إلى ما يعتبره كل مذهب في شروط الوقف، على أنهم متفقون في كون الوقف هو حبس العين الموقوفة عن التصرف فيها، وجعل منفعتها مسبلة في وجه من وجوه الخير التي اختارها الواقف.

2 - مشروعية الوقف:

مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وما يذكره الفقهاء من أدلة القرآن الكريم على مشروعية الوقف هي الآيات التي تحث على الصدقة والإنفاق في سبيل الله، فهي أدلة عامة تشمل الوقف وغيره من الصدقات.

من هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿92﴾﴾ آل عمران.

ومنها قول الله عزو وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿77﴾﴾ الحج.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿12﴾﴾ يس.

قال ابن جزي: «أي ما قدموا من أعمالهم، وما تركوه بعدهم، كعلم علموه أوتحبيس حبسوه»[19].

ثم إني وقفت على كلام لمحمد سعيد رمضان البوطي حاصله أنه يرى أن القرآن هو المؤسس لشريعة الوقف وذلك في الآيات من سورة الحشر التي تبين ما أفاءه الله -عز وجل- على المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿7﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿8﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ

هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿9﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿10﴾ ﴾ الحشر، هذه الآيات الأربع تعد النص التأسيسي لمشروعية الوقف، ولبيان المصلحة المترتبة عليه، ولفت النظر إلى الفرق الكبير بينه وبين سائر أنواع الصدقات الأخرى[20].

وبيان ذلك فيما رواه النسائي في سننه عن عمر –رضي الله عنه- عند فتح العراق واستدلاله بالآيات المذكورة حيث قال: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾، ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾، ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾، ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾، فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق -أو قال حظ-»[21]، فجعل تلك الأراضي وقفا على كل المسلمين ولن يقسمها على الفاتحين.

فعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- احتج بهذه الآيات على ما قضى به من حبس سواد العراق عن التملك والتداول، ليستمر ريعها صدقة جارية يستفيد منها المسلمون ولا تختص بها فئة دون أخرى. ولقد أيده في ذلك معظم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ورضي الله عنهم.

فهذه الآيات أسست شرعة الوقف، وهذا النوع من التكافل الاجتماعي بين المسلمين من خلال الاستفادة العامة من النفع من دون تمليك لأحد دون الآخر لم تعرفه في القديم والحديث بهذا الأسلوب إلا هذه الأمة الإسلامية بهدي وتبصير من الله -عزوجل-[22].

هذا ما ذهب إليه البوطي، وهو كلام وجيه.

أما فيما يخص الأحاديث النبوية، فنجد أن الأدلة الخاصة لإثبات مشروعية الوقف جاءت بها السنة، ومن هذه الأحاديث:

1 - حديث عمر - رضي الله عنه- الذي رواه الشيخان عن ابن عمر-رضي الله عنهما - : "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي -صلى الله عليه

وسلم- يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها." قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا" [23].

قال النووي: «وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف» فهذا الحديث هو عمدة الباب، ومنه استفاد الحنابلة تعريف الوقف كما مر بنا.

2 - حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أوولد صالح يدعوله." [24].

قال إمام الحرمين: "قال العلماء: الصدقة الجارية هي الوقف على وجوه الخير» [25].

وهذا الحديث أيضا من أصرح الأدلة في إثبات مشروعية الوقف.

3 - حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- في منع الزكاة، وجاء فيه: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله" [26]، فهذا إقرار من النبي – صلى الله عليه وسلم- على صحة الوقف، إذ أنه لم يوجب زكاة على خالد –رضي الله عنه- فيما وقفه من آلات الجهاد.

4 - حديث أبي هريرة الآخر: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة" [27].

أما فيما يتعلق بالإجماع، فقد نقل غيرواحد الإجماع على مشروعية الوقف؛ قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى اللّه عليه وسلم- وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك» [28]. وقال الجويني: « وأجمع المسلمون على أصل الوقف وإن اختلفوا في التفصيل» [29].

ففي زمن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يكن خلاف في جواز الوقف ومشروعيته، وقد نقل ابن قدامة عن جابر قوله: «لم يكن أحد من أصحاب النبي -صلى الله

عليه وسلم- ذو مقدرة إلا وقف» [30]، وقال أبو عبد الله القرطبي صاحب التفسير: «المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة» [31].

وإنما أثر عن بعض الكوفيين، على رأسهم شريح القاضي وأبو حنيفة صاحب المذهب- القول بمنع الوقف. وإنما ذهبوا إلى ذلك لعدم بلوغهم الإجماع على جواز الوقف، ومالك لما بلغه قول شريح قال: «إنما تكلم شريح ببلده ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة، وينبغي للمرء ألا يتكلم فيما لم يحط به خبرا» [32].

وأما أبو حنيفة فقد تبع شريحا في ذلك، وكان تلميذه أبو يوسف تبعا له في ذلك، ولكنه رجع عن هذا القول لما بلغه حديث وقف عمر –رضي الله عنه-، ونقل ذلك الطحاوي -إمام الحنفية في زمنه-: «حكى عيسى بن أبان أن أبا يوسف لما قدم بغداد فحُدّث بحديث ابن عون عن نافع الذي ذكرنا [33] فلم يعرفه وقال: «كيف لنا بمن يحدثنا بهذا عن ابن عون»، فحدثه إسماعيل بن إبراهيم بن علية، فقال –أي أبو يوسف-: « هذا لا يسع أحدا خلافه ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به، ولما خالفه»، فمنع حينئذ من بيعها وتابعه الناس على ذلك حتى صار كما لا مخالف له فيه» [34].

وقد نقل عن شريح أنه قال: «جاء محمد - صلى الله عليه وسلم- بمنع الحبس» [35]، وفي مصنف عبد الرزاق أنه قال: «لا حبس في الإسلام عن فرائض الله -عزوجل-» [36]، وهذا موقوف عليه أو مرسل، فلا حجة فيه. ومن حيث المتن فالمراد بالحبس توقيف المال عن وارثه، وعدم إطلاق يده فيه [37]، وليس المقصود به الوقف بالمعنى الشرعي.

وعلى هذا فلا يقوى هذا الأثر على معارضة الأحاديث النبوية الواردة في الصحيحين. ولذا قال محمد الطاهر ابن عاشور: «وقد اتفق علماء الأمة من المائة الثانية إلى الآن على عدم العمل بهذين القولين [38]، وعلى ضعف مدرَكهما وتزييف الحديث الذي اعتضدا به» [39].

فيترجح أن مشروعية الوقف ثابتة بالإجماع، وإنما خالف من خالف لعدم

بلوغه ذلك، قال شيخي زاده من الحنفية: «واجتمعت الأمة على جواز الوقف». وإثبات المشروعية الوقف أمربالغ الأهمية لأن كل مسائل الوقف تنبني على كون الوقف مشروعا.

3 - الصور الحضارية للوقف:

إن جريان النفع وديمومته التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه الوقف تعطيه ميزة فريدة لا تتمتع بها باقي الصدقات الأخرى. والصورة التي قدمتها الشريعة الإسلامية للوقف صورة فريدة من نوعها لم تعرفها أي حضارة أخرى غير الحضارة الإسلامية، ولهذا قال الشافعي: «ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام»[40]، والمقصود من هذه العبارة أن الوقف المعروف في شريعة الإسلام لم تعرفه الجاهلية، وأن غير المسلمين لم يحبسوا تقربا لله تعالى[41]، وهذا ما يعنيه الشافعي بقوله «تبررا» أي طاعة لله.

وقد كانت الأوقاف عبر مختلف العصور من دعائم الحضارة الإسلامية، ساعدت في رقيها وبلوغها شأوا عظيما. ومن خلال هذه الأنماط المتنوعة للوقف التي عرفتها الحضارة الإسلامية على مدى العصور المتتابعة تظهر الحكمة التشريعية للوقف في شمول فئات متعددة للمجتمع وتلبية حاجاتها المختلفة. ومن بين هذه الصور أذكر على سبيل المثال لا على سبيل الاستقصاء:

1 - **الأوقاف العلمية:** تعد المساجد من أوائل صور الوقف التي عرفها المسلمون، وكان المسجد المنطلق الأول في تشكيل الدولة الإسلامية، بالإضافة إلى كونه المدرسة الأولى التي عرفها المسلمون وكانوا يتلقون فيه أمور دينهم. ثم كان من بعد ذلك المدارس الوقفية التي سُبِّلت لطلبة العلم، فتخرج منها المفسرون والمحدثون والفقهاء والنحويون وغيرهم من أكابر العلماء في شتى العلوم. من أشهر هذه المدارس، سلسلة المدارس النظامية التي أنشأها الوزير نظام الملك الطوسي، وأشهرها مدرسة بغداد التي تولى التدريس فيها حجة الإسلام أبو حامد الغزالي[42].

وكذا المدرسة المستنصرية في بغداد التي قال عنها ابن كثير: «ولم يبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة: من كل طائفة اثنان وستون

فقيها، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث وقارئان وعشرة مسمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد»[43].

أما المكتبات، فلم يخلُ منها بلد، وعدها يملأ المجلدات. ومن عجيب ما يذكر في هذا المجال، المكتبة التي وقفها أبو القاسم جعفر بن حمدان الموصلي، وسماها دار العلم، وجعل فيها كتبا من مختلف فنون العلوم لطلبة العلم من كل مكان، لا يُمنع أحد من دخولها. وما تميزت به هذه المكتبة مما لم يعرف حتى في الأمم الغربية في وقتنا الراهن، أن يعطى للوافد على المكتبة من الطلبة الغرباء المعسرين كتبا ومالا[44].

2 - الأوقاف الصحية: لقد كانت الحضارة الإسلامية سباقة إلى إنشاء المراكز الصحية للعناية بالمرضى على أساس خيري دون مقابل مادي، وأول مستشفى عرفته الحضارة الإسلامية، أنشأه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك في دمشق[45]. وأول من اتخذ مستشفى في مصر هو أحمد بن طولون، بناه بالفسطاط[46].

وفي بغداد، أنشأ عضد الدولة البويهي مستشفى ضم أربعة وعشرين طبيبا، مما يدل على اتساعه وكثرة تخصصاته[47].

3 - أوقاف الخانات والفنادق: عرفت الحضارة الإسلامية نظام الفنادق من عهد قديم، ومنها ما كان معدا لطلبة العلم خاصة، ومنها ما كان معدا لكل عابر سبيل. ولقد اهتم الخليفة العباسي المستنصر بالله بإقامة هذه الخانات والنُّزُل؛ قال ابن كثير: "فكان يبني الرُبُط والخانات والقناطر في الطرقات من سائر الجهات، وقد عمل في كل محلة من بغداد دار ضيافة للفقراء، لا سيما في شهر رمضان"[48].

وأنشأت عصمة الدين بنت الأمير معين الدين زوجة صلاح الدين فندقا في دمشق[49].

4 - وقف السقايات والأسبلة: وتتمثل في تسبيل الماء للشرب والوضوء، وهي من أفضل الصدقات، ويعد وقف عثمان -رضي الله عنه- لبئر رومة [50] أول وقف من هذا النوع في الإسلام. وفي العصر الأيوبي أنشئت سبيل الكأس، وهي عبارة عن

حوض رخامي مستدير تتوسطه نافورة على شكل كأس في باحة المسجد الأقصى[51]. ولا يزال المسلمون إلى يوم الناس هذا ينشئون السقايات ويجعلونها وقفا يستقي منها الناس.

5 - أوقاف فكاك الأسرى المسلمين: وقف الأمراءُ ورجال الدولة في العهد الأيوبي أوقافا لفكاك الأسرى المسلمين الذين كانوا في يد الإفرنج، منها وقف الملك الناصر، ووقف القاضي الفاضل الذي كان له ربع عظيم يؤجر بمبلغ كبير، فلما عزم على الحج قال: "اللهم إنك تعلم أن هذا الربع ليس شيء أحب إلي منه، اللهم فاشهد أني وقفته على فكاك الأسرى"[52]. ففعل مثلما فعل الصحابي الجليل أبو طلحة - رضي الله عنه -.

هذا غيض من فيض، وأمثلة قليلة يستدل بها على عظيم ما عرفته الحضارة الإسلامية من روائع الأوقاف ومزاياها الكثيرة، ومن هذا تبرز الحكمة التشريعية للوقف، حيث يجعل الوقف أبواب الخير والبر مفتوحة، وعطاءه مستمرا فيشمل نفعه أصنافا شتى من الناس كطلبة العلم، وعابري السبيل والمرضى وغيرهم، فيلبي حاجاتهم ويسد خلاّتهم. وفي هذا العصر، اهتدت بعض الدول الغربية إلى نظام الوقف فأنشأت على أساسه جامعات تسير ميزانياتها الضخمة من مداخيل وقفية، واستعانت به في مجال التكافل الاجتماعي فحققت به نجاحات معتبرة.

4 - أنواع الوقف.

ينقسم الوقف إلى قسمين أساسيين: الوقف الخيري، والوقف الأهلي أو الذري، والفقهاء حين تناولوا بيان مشروعية الوقف لم يميزوا بين الوقف الخيري والأهلي، فأدلة المشروعية تتناول كلا القسمين.

1 - **الوقف الخيري:** ويسمى أيضا الوقف العام، وهو ما كان على جهة عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات والفقراء.

2 - **الوقف الأهلي:** ويسمى أيضا الوقف الذري أو الوقف الخاص، وهو ما كان على شخص معين أو أشخاص معينين.

ويجب أن يتوفر في الوقف الأهلي شرطان اثنان حتى يتحقق فيه مقصد الوقف:

- أن يكون مآله في النهاية إلى جهة خيرية عامة، فبعد انقطاع الجهة الموقوف عليها يعود الوقف على جهة خيرية عامة.

- ألا يقصد به حرمان الورثة، أو إضرار بدائن، أو غير ذلك مما يفوت حقا، أو يظلم أحدا.

ويتفرع عن الوقف الخيري والوقف الأهلي الوقف المشترك، وهو الذي يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي، بحيث يجعل الواقف جزءا من منافع الوقف على ذريته، ويجعل جزءا آخر لجهة عامة. قال مصطفى الزرقا: «وقد كان الوقف في أول الإسلام متجها إلى جهات من وجوه الخير والبر العام، يشترك فيها الواقف وأهله وأقاربه وسائر الناس»[53].

وفي هذا رد على الرأي الداعي إلى إلغاء الوقف الذري، وقد تبنت بعض التشريعات القانونية هذا الرأي[54]، فالوقف الذري له أصل في الشريعة الإسلامية، ولكن يجب التقيد بشروطه، والتزام مبدأ الخيرية والبر في إنشائه.

هذا التقسيم هو الشائع بين الفقهاء، وهناك تقسيمات أخرى تبعا لاعتبارات في أركان الوقف أذكرها على سبيل الإشارة لتعلم، لا على سبيل التفصيل:

- **باعتبار الموقوف ينقسم الوقف إلى عقار ومنقول:** العقار هو كل ما لا يمكن نقله كالدور والأراضي، والمنقول هو كل ما يمكن تحويله من مكانه مع بقائه على صورته كالكتب والسيارات والآلات.

والعقار متفق على جواز وقفه، أما المنقول فأجاز الجمهور وقفه، وخالف الحنفية فلم يجيزوا وقف المنقول إلا ما كان تبعا للعقار كالحيوان والآلة، أو جرى العرف بوقفه[55]. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، ويستدل على ذلك بحديث خالد بن الوليد - رضي الله عنه - في وقف أدرعه، والدرع من المنقولات.

- **باعتبار الصيغة ينقسم الوقف إلى مؤبد ومؤقت:** الوقف المؤبد هو ما لم يحدد بمدة زمنية، وهذا هو الأصل في الوقف. والوقف المؤقت ما كان محددا بمدة زمنية.

والوقف المؤقت لم يجزه إلا المالكية، ورجح مذهبهم أبو زهرة وقد عرض المسألة عرضا جيدا[56].

- **باعتبار نوع المنفعة ينقسم الوقف إلى وقف معد للاستعمال ووقف معد للاستغلال:** الوقف المعد للاستعمال القصد منه أن يستفاد منه على الصورة التي هو عليها، مثال ذلك المسجد وقف

للصلاة فيه والمقبرة وقفت لدفن الموتى. أما الوقف المعد للاستغلال فالقصد منه أن يستغل ثم يصرف ريعه على جهة بر، مثال ذلك وقف الأراضي الزراعية.

خاتمة:

من خلال هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

- الوقف لغة معناه الحبس والمنع، ويجوز أن يقال وقف وأوقف والأكثر استعمالا هي وقف. وكذلك يجوز أن يقال حبس وحبّس وأحبس كلها سواء. أما في الاصطلاح فقوام ماهية الوقف تقوم على جعل أصل العين الموقوفة محبسه لا يتصرف فيها، وتسبيل منفعتها.

- مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وما كان من خلاف في المسألة زال واستقر الإجماع على مشروعية الوقف.

- الحكمة التشريعية من الوقف تتجلى في تنوع المنافع التي توفرها مختلف صور الوقف التي عرفتها الحضارة الإسلامية في المجال العلمي والصحي وغيرها، والتي تميزت بصفة جريان النفع واستمراره، مما جعل الوقف يفوق في نفعه سائر الصدقات والتبرعات.

- من الحكم التشريعية للوقف أيضا إيصاله النفع العام إلى شرائح مختلفة من المجتمع، فكان موردا مساهما في تلبية الحاجات المتنوعة لأفراد المجتمع وسد خلاته.

- ينقسم الوقف إلى وقف خيري يختص بالجهات العامة كالمساجد والفقراء، ووقف أهلي يختص بشخص معين أو أشخاص معينين، ينبغي أن يكون مآله إلى جهة بر عامة حتى يحقق النفع المرجو منه. والوقف المشترك يضم النوعين معا؛ الخيري والأهلي. هذا هو أهم تقسيم للوقف وتوجد تقسيمات أخرى.

أما فيما يخص التوصيات، فأوصي بضرورة العمل على تفعيل استثمار الوقف على أرض الواقع، والاستفادة من تجارب الدول والمؤسسات التي لها خبرة في هذا المجال، حتى تتسنى الاستفادة من موارد الوقف المختلفة التي تزخر بها بلادنا.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

قائمة المصادروالمراجع:

1 - القرآن الكريم.

2 - أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، الأردن: دارعمار، ط2، 1998.

3 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الزين بن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997.

4 - البداية والنهاية، عماد الدين إسماعيل بن كثير، بيروت: دارالفكر، د. ط، 1986.

5 - تاج العروس، محمد الزبيدي، القاهرة: دارالهداية، د. ط، د.ت.

6 - التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، بيروت: دارالكتب العلمية، ط1، 1994.

7 - تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دمشق: دارالقلم، ط1، 1408هـ.

8 - تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، مصر: المكتبة التجارية، د. ط، 1983.

9 - التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت: شركة دارالأرقم، ط1، 1416هـ

10 - الجاسوس على القاموس، أحمد فارس الشدياق، دارالنوادر، لبنان، ط1، 2013.

11 - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2006.

12 - جمهرة مقالات ورسائل محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر الميساوي، عمان: دارالنفائس، ط1، 2015.

13 - حاشية ابن عابدين، بيروت: دارالفكر، ط2، 1992.

14 - روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، القاهرة: دار نهضة مصر، ط1، 2010.

15 - سنن الترمذي، محمد بن سورة الترمذي، الرياض: دارالسلام، ط2، 2000.

16 - سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، بيروت: دارالرسالة، ط1، 2009.

17 - شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، بيروت: دارابن كثير، ط1، 1986.

18 - شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

19 - شرح صحيح مسلم، محيي الدين النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.

20 - شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.

21 - صحيح البخاري، دمشق: دارابن كثير، ط1، 2002.

22 - صحيح مسلم، الرياض: دار السلام، ط2، 2000.

23 - عمدة الفقه، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق أحمد محمد عزوز، بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، 2004.

24 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1995.

25 - القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005.

26 - قضايا فقهية معاصرة، البوطي، دمشق: مكتبة الفارابي، ط1، 1999.

27 - كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1990.

28 - لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.

29 - مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي، الكويت: مطبعة الكويت، ط2، 1985.

30 - المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2014.

31 - مجمع الأنهر في شرح ملتقى البحر، عبد الرحمن شيخي زاده، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998.

32 - محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، د.ت.

33 - مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر، ط2، 1417هـ

34 - مشارق الأنوار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، د.ط، 1978.

35 - المصباح المنير، أحمد الفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

36 - المصنف، أبوبكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ

37 - مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ

38 - المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ.

39 - من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، بيروت: دار الوراق، ط1، 1999.

40 - نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دمشق: دار المنهاج، ط1، 2007.

41 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1427هـ

42 - الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة صبري، الأردن: دار النفائس، ط2، 2011.

الهوامش:

1- المصباح المنير، أحمد الفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج1، ص118.

2- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، مادة [وقف]، ج9، ص360-359.

3 - المصدرنفسه، الصفحة نفسها.

4 - القاموس المحيط، الفيروزأبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005، ص860.

5 - الجاسوس على القاموس، أحمد فارس الشدياق، دار النوادر، لبنان، ط1، 2013، ص242.

6 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

7 - تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، مصر: المكتبة التجارية، د.ط، 1983، ج6، ص235.

8 - تاج العروس، محمد الزبيدي، القاهرة: دار الهداية، د.ط، د.ت، ج15، ص523.

9 - متفق عليه: صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير، ط1، 2002، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث: 2737، ص675. صحيح مسلم، الرياض: دار السلام، ط2، 2000، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث: 1632، ص717-716.

10 - مشارق الأنوار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، د.ط، 1978، ج1، ص176.

11- سنن ابن ماجه، بيروت: دار الرسالة، ط1، 2009، أبواب الوقف، باب من وقف، حديث رقم: 2397.

12- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الزين بن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997، ج12، ص313.

13 - شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص411.

14- ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995، ج2، ص161.

15 - شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج7، ص78.

16 - تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دمشق: دار القلم، ط1، 1408هـ، ص237.

17 - عمدة الفقه، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق أحمد محمد عزوز، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 2004، ص69.

18 - محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، د.ت، ص39.

19 - التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت: شركة دار الأرقم، ط1، 1416هـ، ج2، ص180.

20 - قضايا فقهية معاصرة، البوطي، دمشق: مكتبة الفارابي، ط1، 1999، ج2، ص223.

21 - المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2014، كتاب الفيء، باب، رقم الحديث: 4148، ص957.

22 - قضايا فقهية معاصرة، البوطي، ج2، ص223.

23 - متفق عليه: سبق تخريجه قريبا.

24 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631، ص716.

25 - نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دمشق: دار المنهاج، ط1، 2007، ج8، ص339.

26 - متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، رقم الحديث: 1468، ص358. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث: 983، ص395.

27 - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، رقم الحديث: 2853، ص705.

28 - سنن الترمذي، محمد بن سورة الترمذي، الرياض: دار السلام، ط2، 2000، ص334.

29 - نهاية المطلب، الجويني، ج8، ص340.

30 - المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ، ج6، ص206.

31 - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2006، ج8، ص-243 244.

32 - التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ج7، صص629-628.

33 - يعني حديث عمر –رضي الله عنه- في وقف أرضه بخيبر.

34 - مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر، ط2، 1417هـ، ج4، ص158.

35 - مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله، رقم الحديث: 20931، ج4، ص350.

36 - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ، كتاب المدبر، باب الرقبى، رقم الحديث: 16921، ج9، ص196.

37 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1427هـ، ج11، ص227.

38 - يعني قول شريح وأبي حنيفة.

39 - جمهرة مقالات ورسائل محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس، ط1، 2015، ج2، ص916.

40 - كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1990، ج4، ص54.

41 - ينظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة صبري، الأردن: دار النفائس، ط2، 2011، ص16.

42 - روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، القاهرة: دار نهضة مصر، ط1، 2010، ص101.

43 - البداية والنهاية، عماد الدين إسماعيل بن كثير، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1986، ج13، ص139.

44 - من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، بيروت: دار الوراق، ط1، 1999، ص249.

45 - مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي، الكويت: مطبعة الكويت، ط2، 1985، ج3، ص246.

46 - المرجع السابق، الصفحة نفسها.

47 - روائع الأوقاف، السرجاني، ص94.

48 - البداية والنهاية، ابن كثير، ج13، ص159.

49 - شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1986، ج6، ص446.

50 - صحيح البخاري، حديث رقم: 2778.

51 - روائع الأوقاف، السرجاني، ص119.

52 - المرجع السابق، ج6، ص533.

53 - أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، الأردن: دار عمار، ط2، 1998، ص14.

54 - ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص36 وما بعدها.

55 - ينظر: حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ط2، 1992، ج4، صص362-361.

56 - ينظر: محاضرات في الوقف، ص62 وما بعدها.

اجتهادات فقهاء المالكية في الوقف الذري ودوره في الواقع المعاصر

The jurisprudence of Maliki jurists regarding the private endowment and its role in the contemporary reality

بقلم : نورالدين براهمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

ملخَّص :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ماهية الوقف الذري وبيان موقف فقهاء المالكية منه من خلال ذكر الخلاف القائم بين الفقهاء، ثم ذكر الآراء في مسألة الإبقاء على هذا النوع من الأوقاف من إلغائها وأهمية ذلك في الواقع المعاصر مع الإشارة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الوقف على الذرية. ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ومن نتائج الدراسة أن الوقف الذري مشروع عند جمهور الفقهاء عموما وعند فقهاء المالكية، وقد تباينت الآراء في مسألة الإبقاء على الوقف على الذرية بين مؤيد يرى أن ذلك فيه من المصالح الاجتماعية والاقتصادية ما يجعله سببا في إبقائه مع تنظيمه قانونيا، ومعارض يرى أن مآخذه أكبر من مصالحه مما يجعل إلغاءه أولى من إبقائه. ومما أوصت به الدراسة: إعادة النظر في الوقف الذري في التشريعات القانونية وتقنينه وفق المقاصد الشرعية مع مراعاة الآثار المترتبة على ذلك من خلال وضع ضوابط وشروط تتوافق ومصالح الشرع الحنيف.

كلمات مفتاحية: الوقف، الذري، المالكية، المعاصر.

مقدمة:

الحمد لله الذي حبانا بهذا الدين القويم وبرسوله الكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وبعد:

يقول الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ الحج، لقد كان التوجيه الرباني ولازال مدعاة للمسلم إلى البذل والعطاء والتبرع بما يعود عليه

بالنفع، فكان الوقف المجال المناسب الذي يتحقق فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أو صدقة جارية"، ولذلك حرص المسلمون على وقف أملاكهم ابتغاء مرضاة الله وكذا حماية العين الموقوفة وتحبيسها فلا تورث ولا توهب ولا تتملك حتى يعم النفع.

وفي العصر الحديث اجتهد الفقهاء في تقسيم هذه الأوقاف إلى أنواع: الوقف الخيري والوقف الذري والوقف المشترك.

وهذا البحث "اجتهادات فقهاء المالكية في الوقف الذري ودوره في الواقع المعاصر"، اقتصر على الوقف الذري سنتناول فيه أبرز أحكامه في المذهب المالكي مع بيان ضرورة تفعيله في الواقع المعاصر.

إشكالية البحث:

أدت الأوقاف الإسلامية المختلفة دورا مهما في انتعاش الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد في العصور الماضية، ورغم ذلك وجد من يدعو إلى إلغائها مطلقا أو الإبقاء على الوقف الخيري منها فقط.

فما هو موقف المالكية من الوقف الذري؟ وما مدى أهميته الاجتماعية والاقتصادية في الواقع المعاصر بين الإبقاء والإلغاء؟

أهداف البحث:

- الإشارة إلى الجانب النظري للوقف الذري في المذهب المالكي.
- إبراز الدور المهم للوقف عموما والذري خصوصا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

- الدعوة إلى إعادة تفعيل الوقف الذري باعتباره نوعا من الأوقاف التي جرى العمل بها في عهد الصحابة.
- الوقوف ضد دعاة الإلغاء من خلال رد حججهم الواهية بالأدلة الشرعية.
- التنبيه إلى التقصير الحادث في إدارة الوقف الذري ضرورة ضبطها شرعا وقانونا.

وقد اتخذت في تحضير هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمثل هذه مواضيع. وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور: المحور الأول: حول الوقف الذري وموقف المذهب المالكي منه، والمحور الثاني: تناول مدى جدوى

وأهمية الوقف الذري في الواقع المعاصر بين الإبقاء والإلغاء، أما المحور الأخير: فدعا إلى ضرورة استثمار الاجتهاد الفقهي والقانوني في الوقف الذري وتفعيل دوره الاجتماعي والاقتصادي.

هذا، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن تقصير العبد الضعيف. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

1. الوقف الذري وموقف المذهب المالكي منه.

1.1 مفهوم الوقف الذري:

1.1.1الوقف لغة: جاء في مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفا. ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف. (ابن فارس، 1979م، ج6، ص135)

2.1.1 شرعا : لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف وذلك بسبب اختلاف مذاهبهم فيه من حيث لزومه وتأبيده وغير ذلك. ولذا سيكون التعريف مقتصرا على المذهب المالكي باعتبار موضوع الدراسة.

عرفه الشيخ ابن عرفة بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. (الرصاع، 1350هـ، ص411) وعرفه الشيخ الدردير: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس. (أبو العباس الصاوي، ج4، ص98-97)

من خلال التعريفين نلاحظ أن فقهاء المالكية يشترطون بقاء الملكية للواقف مع تسبيل المنفعة، وهذا له أثر في مسألة مصير الوقف في حالة انقراض الجهة الموقوف عليها. وللسادة المالكية كلام في ذلك.

3.1.1 الذري: (ذر) الذال والراء المشددة أصل واحد يدل على لطافة وانتشار. ومن ذلك الذر: صغار النمل، الواحدة ذرة. (ابن فارس أبو الحسين، ج2، ص343) والذرية فعلية من ذررت لأن الله ذرهم في الأرض فنثرهم فيها، كما أن السرية من تسررت، والجميع الذراري، وإن خفف جاز. (الخليل الفراهيدي، ج8، ص175) والذرية هي نسل الثقلين. قال ابن بري: جعل الجوهري الذرية أصلها ذريئة، بالهمز، فخففت همزتها، وألزمت التخفيف. (ابن منظور، 1414هـ، ج1، ص80)

1.2.1 تعريف الوقف الذري باعتباره مركبا إضافيا:

الوقف الخاص أو الأهلي: يتضمن حجز أصول ثابتة وأعيان وحقوق ومنافع عن التصرف والاستهلاك الشخصي وتخصيص الانتفاع بها لأشخاص بأعيانهم أو بصفاتهم كثيرا ما يكونون من ذرية الواقف وأهله. (د. منذر قحف، 2000م، ص114)

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف (خلافا للسادة المالكية الذين يرون عدم مشروعية الوقف على النفس) أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية. (د. وهبة الزحيلي، 1997م، ص13-12)

التعريف المختار: الوقف الذري هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على جهة مخصوصة وغالبا ما تكون من أهل الواقف.

2.1 موقف المذهب المالكي من الوقف الذري:

1.2.1 حكمه : الوقف الذري جائز عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة، وخالف في ذلك إمامهم أبو حنيفة. وقد استدل المجيزون بجملة من الأدلة منها:

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل وقفه في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل.

- أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قد تصدق بدوره على المردودة من بناته غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها الحق. وفي رواية أنه جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها.

- ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت :

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران 92 ، قام أبو

طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾آل عمران 92، « إن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال: بخ، ذلك مال رائح، ذلك مال رائح، قد سمعت ما قلت فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين، قال: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه». (رواه البخاري في صحيحه، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، رقم 2318)

كذلك ما رواه البيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم». (رواه للبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، حديث رقم 11896)

- ما ورد عن كثير من الصحابة أنهم جعلوا أوقافا على أبنائهم منهم أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وغيرهم رضوان الله عليهم. (أبو بكر الخصاف، ص5 وما بعدها)

2.2.1 حكم بعض ما يشترطه الواقف في المذهب المالكي:

شرط الوقف على النفس: لا يجوز الوقف على النفس عند السادة المالكية. جاء في حاشية الصاوي: الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، كأن قال: وقفت على نفسي ثم عقبي، أووقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو. فالأول يقال له منقطع الأول، والثاني منقطع الآخر. والثالث منقطع الوسط. وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف. والحاصل: أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع. (أبو العباس الصاوي، ج4، ص116)

تبعهم في منع الوقف على النفس محمد بن الحسن من الحنفية وجمهور الشافعية وأكثر الحنابلة والشيعة الإمامية، إلا أنهم اختلفوا في الحكم على بطلان الوقف أو الشرط: فالمالكية وأكثر الحنابلة يلغون الشرط ويصححون الوقف، أما جمهور الشافعية ومحمد

بن الحسن من الحنفية يبطلون الوقف. وقد خالف في حكم الوقف على النفس أبو يوسف من الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة والظاهرية وقالوا بجواز الوقف على النفس مع تصحيح الوقف والشرط. (محمد أبو زهرة، ص182)

شرط حرمان البنات: اختلف فقهاء المالكية في مصير الوقف إذا اشترط الواقف حرمان البنات من الوقف أو اشترط عدم زواجهن على خمسة أقوال: (محمد أبو زهرة، ص139)

1 - أن الوقف يفسخ وإن حازه الوالي عليه والمستحقون.

2 - أن الوقف يفسخ ويعود ملكا حرا لمالكه إذا لم يكن قد حيز، فإن كان قد حيز لم يفسخ، ولا يدخل البنات لتمام أركانه، ولكنه يكون آثما لأنه ارتكب محرما.

3 - أنه يدخل فيه البنات ويلغى الشرط وإن حيز، وذلك لأن الشرط محرم فلا يلتفت إليه، وذلك لحق البنات الذي نهى عن حرمانهن منه.

4 - أنه إن كان لم يحز فإن البنات يدخلن، ويلغى الشرط، وإن حيز لا يدخلن ولا يلغى الشرط، إلا إذا رضي الموقوف عليهم، وذلك لأن الموقوف تعلق به حقان: حق البنات، وحق الموقوف عليهم إذ الحيازة جعلت لهم حقا عينيا، فلا يسلم حق البنات إلا برضاء هؤلاء.

5 - أنه لا يفسخ ولا يدخل فيه البنات إلا برضى الموقوف عليهم سواء أحازوا الوقف أم لم يحوزوه، لأن الوقف أوجد للموقوف عليهم حقا.

3.2.1 حكم الوقف على بعض الورثة:

الغالبية العظمى من الفقهاء يجيزون الوقف على الورثة سواء قسموا ذلك بنظام الإرث أو بغيره، وسواء جعلوا ذلك لجميع الورثة أو لبعضهم، لأنه ملك للواقف حال حياته ولم يتعلق به حق الورثة، فجاز له تقسيمه حالا، إلا في حالات كمرض الموت فله حكم خاص، وقد استدلوا بالأدلة المذكورة سابقا. ويرى بعض الفقهاء في مختلف العصور الإسلامية أن تخصيص بعض الورثة بالوقف وحرمان بعضهم محاربة لنظام الإرث الذي جاء به القرآن الكريم، واعتنق هذا الرأي طائفة من العلماء المعاصرين كبعض شيوخ الأزهر، وقد نوقشت تلك المسألة ونظروا في أدلتها وردوها دليلا دليلا، فأما دليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه جعل الوقف

لذي القربى فقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن ذلك يحتمل معنيين: قرابته رضي الله عنه، أو قرابة النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ...﴾ والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. (ابن حجر، 1379هـ، ج5، ص264)

والدليل الذي ذكر صدقة الزبير رواه البخاري من غير سند، فمن أمانة العلم النظر في أحوال رجال الحديث ثم الحكم عليه.

وما رواه البخاري من وقف أبي طلحة لبئربيرحاء على قرابته لا دليل على أنهم من ورثته أو أنه حرم ورثته أو بعضهم، كذلك لا يوجد من لفظ الحديث ما يدل على الوقف وإنما جاء: «فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»، ما يدل على أنها صدقة من الصدقات أي أنه كانت تمليكا لهم. (ابن حجر، 1379هـ، ج5، ص250)

والروايات التي تذكر أوقاف الصحابة في صحتها وإسنادها طعون وفي رواتها ضعاف في الثقة. (محمد أبو زهرة، ص195).

مناقشة الأدلة السابقة وإضعافها جعلت لدعاة إلغاء الوقف الذري ملجأ ومرتكزا يؤسسون ويبنون عليه دعوتهم، وهذا ما سيأتي في المحور الموالي.

2. مدى جدوى وأهمية الوقف الذري في الواقع المعاصر بين الإبقاء والإلغاء.

قامت الكثير من التشريعات في الدول الإسلامية في العصر الحديث بإلغاء الوقف الذري وحل الأوقاف السابقة حيث بدأ ذلك في تركيا ثم سوريا ومصر، بينما قامت دول أخرى بتنظيم وضبط الوقف الذري حسب مقاصد الشرع كالمغرب ولبنان.

1.2 وقد كانت حجج القائلين بالإلغاء كالآتي:

- الممارسات الخاطئة للوقف الذري: حيث عدلت مقاصد الوقف الذري عن الغاية التي شرعت لأجلها، فحرمت البنات وحورب نظام الإرث.

حرمان البنات من الوقف: (الإمام مالك، 1994م، ج4، ص423)

عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال

بناتهم منها تقول: ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾ الأنعام 139، قالت: والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الأخرى، وإنه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته. وإن عمر بن عبد العزيز مات حين مات وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء.

وقد قال أبو زهرة: الأوقاف التي يقصد بها إيثار بعض الورثة بالميراث كله أو بعضه، وحرمان الآخرين، أو تطفيف حقوقهم أوقاف غير جائزة، ولا يقرها الشرع، ولا يرعاها بحمايته، ولسنا بدعا في هذا الرأي، فقد حكم به كثير من الفقهاء. (محمد أبو زهرة، ص46-45)

محاربة لنظام وقواعد الإرث:

خاصة إذا أخرج بعض الورثة من الوقف، فقد اتفق الفقهاء أنه إذا كانت نية الواقف الإضرار بالورثة أو بعضهم وحرمانهم من الميراث فإن وقفه غير جائز، واختلفوا إذا لم تكن له نية في ذلك على قولين: أنه يجوز له أن يفعل بماله ما يشاء ويضعه حيث يشاء ولو أوقف على بعض ورثته، أما القول الثاني فإنه لا يجوز أن يفرق بين ورثته في الوقف، وقد سبق ذكر هذه المسألة في حكم الوقف على بعض الورثة.

- أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر البطالة، فإن المستحقين في الأوقاف يطمئنون إلى أرزاقهم التي تجيئهم تباعا كل عام، فينقطعون عن الحياة الجادة العاملة، وينصرفون إلى الحياة اللاهية الخاملة، وفي ذلك ما فيه من فساد في الاجتماع، وموت للمواهب، ونقص من الانتفاع بكل القوى الصالحة للعمل في البلاد. (محمد أبو زهرة، ص29)

2.2 لكن كل هذه الحجج لا يمكن أن تكون سببا في الإلغاء بل يمكن إصلاحها من خلال:

- تقوية الوازع الديني لدى المسلم وإرشاده إلى إقامة العدل بين أولاده، فعن النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة. (رواه مسلم في صحيحه، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم1623)

- اجتهاد العلماء في بيان كيفية توزيع ريع الوقف على الورثة.
- وضع قوانين خاصة بالأوقاف الذرية مستمدة من الشريعة الإسلامية يمكن من خلالها ضبط الممارسات الخاطئة التي تصدر من بعض الواقفين.
- أما حجة أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر البطالة فهذا عند ضعاف النفوس وأصحاب التواكل، أما المسلم العامل المجتهد يجعل من منافع هذا الوقف استثمارا له يقوم على أساسه بتشغيل اليد العاملة والمساهمة في الحد من البطالة.

3. ضرورة استثمار الاجتهاد الفقهي والقانوني في الوقف الذري وتفعيل دوره الاجتماعي والاقتصادي.

من أجل تفعيل دور الوقف التنموي لابد من الفقهاء أن يساهموا في بيان المقاصد الشرعية التي من أجلها شرع الوقف الذري مع تنقيته مما علق به من شوائب ومخالفات أدت بالبعض إلى المناداة بإلغاء الوقف الذري، مع توعية المجتمع بالمسلم بمكانة الوقف وأهميته الدينية والدنيوية، كما يجب كذلك وضع تشريعات وقوانين تتضمن شروط وضوابط الوقف الذري استنادا إلى مبادئ ومقاصد الشرع فيه.

1.3 كيفية تفعيل دور الوقف الذري:

يتطلب تفعيل دور الوقف الذري إلى تضافر الجهود بين اجتهادات الفقهاء والقانونيين وبين المشرع في الدولة، وذلك بعقد مؤتمرات علمية تكون اللبنة الأساسية للتقعيد لأحكام الوقف الذري وأهميته في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تتبناها التشريعات الوضعية حيث تؤسس من خلالها القوانين التي تضبط ممارسات الوقف الذري. وفيما يلي بيان الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف الذري:

1.1.3 الدور الاجتماعي للوقف الذري: إن نظرة المجتمع المسلم للوقف

في الغالب لا تتجاوز ميدان تشييد المساجد ومرافقها، فهم يجهلون أن الوقف بمبادئه والحكمة من مشروعيته يساهم في بناء النظام الاجتماعي وتحسين أوضاع المسلمين من خلال أمور عدة:

- أن الوقف يوفر الوقف الذري نماذج فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي، فالادخار الوقفي للأفراد يحقق أحسن أنواع التأمين على الحياة لصالح الذرية، وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها أو يصفيها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها. (عبد المحسن محمد العثمان، ص21)
- أنه يساهم في مواجهة الأمية والفقر ومختلف الأمراض والإسهام في التعليم والبحث العلمي، فمن واجب الدعاة والمفكرين التعريف بالوقف ومكانته في الإسلام.
- دعا الإسلام إلى ضرورة تحريك رأس المال ونهى عن اكتنازه لما في ذلك من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية فأوجب الزكاة وسن الوقف، ومن الطرق التي تؤدي إلى تفعيل الدور الاقتصادي للوقف تمويل الاستثمارات من خلال الاعتماد على مختلف صيغ العقود كالسلم والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها.
- أن الوقف سبيل من سبل الترابط بين الأسرة الواحدة التي هي لبنة المجتمع الواحد، فهو يساهم في تعزيز الصلة والمحبة بين الناس وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وتقوية روح التراحم والتواد بين الذرية وبين الواقف. (أ.د خالد بن علي المشيقح، 2013م، ج1، ص201)

2.1.3 الدور الاقتصادي للوقف الذري:

يؤدي الوقف الذري دورا مهما من الناحية الاقتصادية فهو من أساسيات الاقتصاد الإسلامي ونميز ذلك من خلال في النقاط الآتية: (أ.د خالد بن علي المشيقح، 2013م، ج1، ص200)

- أن في الوقف على الذرية حماية المال، والمحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف قريب وصرف المال في غير مصارفه الشرعية، ونحو ذلك.
- ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به مدة طائلة، وتنقل النفع فيه إلى الأجيال اللاحقة، مما يهيئ سبل

العيش الرغيد لكل جيل من أعقاب الواقف وذراريه.

- علاج لكثير من المشكلات الاقتصادية كالفقر وقلة ذات اليد.
- أن الوقف على الذرية يحفظ رأس المال ثابتا لا يجوز المساس به أو تغييره إلا وفق شروط معينة، تراعي مصالحه والمحافظة عليه، وبالتالي فإن الذرية يقطفون نتاج وثمار هذا الوقف مع بقاء عينه دون أن تتأثر تلك العين، وهذا النفع يستمر أزمانا متعددة، ولأجيال متلاحقة.
- إن الوقف يمكن أن يكون بديلا مقبولا عن الحجر بالنسبة للسفيه والمعتوه والمجنون ومدمن المخدرات، كما يمكن أن يكون أداة لصون التركة عند من يخشى على أولاده الفاقة بعد وفاته لصغرهم أو لانحرافهم، حيث يمكنه وقف أصوله الرأسمالية على ذريته بما لا يخالف أحكام فرائض الله في الميراث. (د. عطية عبد الحكيم صقر، 1998، ص44)

خاتمة

وفي ختام هذا البحث هذه مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

- الوقف الذري مشروع عند جمهور الفقهاء عموما وعند فقهاء المالكية.
- تباينت الآراء في مسألة الإبقاء على الوقف على الذرية بين مؤيد يرى أن ذلك فيه من المصالح الاجتماعية والاقتصادية ما يجعله سببا في إبقائه مع تنظيمه قانونيا، ومعارض يرى أن مآخذه أكبر من مصالحه مما يجعل إلغاءه أولى من إبقائه.
- الوقف الذري له دور كبير في انتعاش الحياة الاجتماعية والاقتصادية لدى الفرد المسلم.

التوصيات: مما أوصت به الدراسة:

- إعادة النظر في الوقف الذري في التشريعات القانونية وتقنينه وفق المقاصد الشرعية مع مراعاة الآثار المترتبة على ذلك من خلال وضع ضوابط وشروط تتوافق ومصالح الشرع الحنيف.
- ضرورة تفعيل وإحياء الوقف الذري وهو ما ينبغي للفقهاء وأهل القانون إبرازه للعامة.

- عقد مؤتمرات علمية تناقش مسائل الوقف الذري من الناحية الشرعية والقانونية والخروج بنتائج تخدم أهداف المؤتمر.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. صحيح البخاري.
3. صحيح مسلم.
4. السنن الكبرى للبيهقي.
5. أبو بكر الخصاف، كتاب أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط 1.
6. ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب.
7. أ.د خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1434هـ2013-م.
8. أبو العباس الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
9. أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
10. أبو عبد الله، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط 01، 1350هـ
11. عبد المحسن محمد العثمان، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند.
12. د. عطية عبد الحكيم صقر، اقتصاديات في الوقف، دار النهضة العربية، 1998، القاهرة.
13. ابن فارس أبو الحسين، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
14. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ
15. الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ1994-م.
16. د. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، 1421هـ2000-م.
17. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2.
18. د. وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، دار المكتبي، ط1، 1418هـ- 1997، دمشق.

الأوقاف في السودان الغربي ودورها في تنمية العمل الخيري

بقلم : د. عبد الرحمن محمد ميغا
الجامعة الإسلامية بالنيجر

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم تنزيله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ... ﴾ البقرة 267، ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القائل: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد: فيعد نظام الوقف من النظم الاجتماعية الأصيلة المتشعبة الأبعاد والتي عرفها مبكرا المجتمع الإسلامي ومارسها بانتظام منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا.

وقد أسهم نظام الوقف بدور فعال في دعم مسيرة الحضارة الإسلامية والمحافظة على أصالتها وتفردها عبر العصور المختلفة.

كما يعتبر الوقف الإسلامي لونا من ألوان التكافل الاجتماعي، لم يسبق إليه نظام بل ولم يدانه نظام كذلك، وذلك أن هذه الشريعة السمحاء قد جاءت لتحقيق مصالح الناس في دينهم ودنياهم؛ لأنها بنيت على أصل عظيم وهو جلب المصالح ودرء المفاسد

ولا شك أن الوقف الإسلامي يعد أحد التشريعات التي تحقق المصلحة للمجتمع الإسلامي؛ لذا ندب الإسلام المسلمين لفعله لما فيه من مصالح ومنافع عديدة تعود على المجتمع بالخير الكثير، والتي تتجلى في عدة أمور منها: خدمة الدعوة الإسلامية، ورعاية العلم وطلابه وحفظ مكانة العلماء، وصيانة المؤسسات الدينية والإسلامية، ومواساة الأرامل والأيتام والفقراء والمحتاجين...

وهكذا يظهر أن الأوقاف الإسلامية تمثل حصنا حصينا للمسلمين إن أحسن القيام عليها باستثمارها وتنمية مواردها، والحث المستمر على انضمام الأغنياء إلى

ركابها ببعض أموالهم تقربا إلى الله تعالى واقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ويعتبر السودان الغربي من أهم المناطق الإسلامية التي اهتم أهلها بالوقف الإسلامي لدعم العمل الخيري؛ ولذا ارتأينا أن نشارك في هذا الملتقى العلمي الذي بعنوان: منظومة الأوقاف في المذهب المالكي وأدوارها الحضارية والتنموية، بموضوع: «الأوقاف في السودان الغربي ودورها في تنمية العمل الخيري»

وقد عالجنا الموضوع في مدخل ومبحثين وخاتمة.

في المدخل عرفنا أهم مفردات الموضوع

وفي المبحث الأول تحدثنا عن الوقف في السودان الغربي وبينا أهدافه وأنواعه

وفي المبحث الثاني تحدثنا عن أهمية العمل الخيري في الإسلام، وبينا أهدافه وذكرنا نماذج منها في غرب إفريقيا أو السودان الغربي ودور الوقف في تنميته.

وفي الخاتمة سردنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في الموضوع.

المدخل: التعريف بمفردات الموضوع:

1 - الوقف

- **تعريف الوقف لغة واصطلاحا:**

يقول ابن فارس: الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ ثمَّ يقاس عليه....[1]

والوَقْف مصدر قولك وقَفْتُ الدابةَ ووقَفْت الكلمة وقْفاً وهذا مُجاوِز فإذا كان لازماً قلت وقفَتْ وُقوفاً وإذا وقَّفْت الرجلَ على كلمة قلت وقَّفْتُه تَوْقيفاً ووقَف الأَرض على المساكين وقْفاً حبسَها ووقفْتُ الدابةَ والأَرضَ وكلَّ شيء فأَما أَوقف في جميع ما تقدّم من الدواب والأَرضين وغيرهما فهي لغة رَديئة...[2]

. إذًا الوقف في اللغة يطلق على عدة معان، منها:

- مكوث الأصل: ومنه يؤخذ الوقف على أنه ماكث الأرض.

- الحبس عن التصرف والتسبيل: يقال وقفت الدابة وقفا حبستها أو تصدقت بها أو أبدتها. أي جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف ووقوف.

والحبس: المنع. وهو يدل على التأبيد، يقال فلان وقف أرضه وقفا مؤبدا إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا توهب ولا تورث. والحبس جعل الشيء موقوفا على التأبيد.

- الإمساك: وقف الدار على المساكين: إذا حبسه. والحبس: المنع والإمساك وهو ضد التخلية. والحبس من النخيل هو الموقوف في سبيل الله.[3]

وخلاصة القول أن الوقف له عدة معان في اللغة منها الإمساك والحبس والتسبيل. فهو حبس الشيء للأبد في سبيل الله، وإمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات. والمكث بالشيء عن كل ذلك.

- **الوقف اصطلاحا:**

هناك عدة تعريفات للوقف اصطلاحا منها:

- تعريف الإمام أبي زهرة في كتابه محاضرات في الوقف: « هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء».

- تعريف منذر قحف بقوله: « هو حبس المال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة.»[4]

وخلاصة أن الحبس اصطلاحا هو حبس العين وتسبيل ثمرتها. وبعبارة أخرى هو حبس عين للتصدق بثمرتها.[5]

2 - السودان الغربي: هو منطقة جغرافية تاريخية تقع ما وراء الصحراء الكبرى تشمل دولا عديدة من دول غرب أفريقيا. ويطلق عليها المؤرخون العرب أحيانا بلاد السودان، وتارة يطلقون عليها بلاد التكرور. وقد أدى السودان الغربي دورا مهما في تاريخ أفريقيا حيث كانت موطنا لبعض الحضارات في العالم مثل حضارة امبراطورية غانا ومالي وسنغاي وكانت المنطقة أيضا مركزا للتجارة

والتجارة عبر الصحراء، ويشمل السودان الغربي حاليا العديد من الدول منها: السنغال ومالي وغينيا وغينيا بيساوو وغامبيا وبوركينا فاسو والنيجر وساحل العاج وبنين وتوغو وغانا ...

3 - تعريف التنمية:

التنمية لغة: من الإنماء، والإنماء لغة مصدر: أنمى، وهو من نمى ينمو نميا ونماء. وفي اللغة نما ينمو نموا: أي زاد وكثر. ونميت الشيء تنمية: جعلته ينمو. فالإنماء والتنمية: فعل ما به يزيد الشيء ويكثر. يقال: نمَّى إنتاجَه: زادَه وكثَّره، رفع معدَّله. ونمَّى النّارَ: أشبع وقودَها.

ونمَّى ذاكرتَه: أنعَشها وقوّاها [6] إذا التنمية لغة تعني الزيادة والرفع والإشباع والانعاش.

التنمية اصطلاحا لها عدة تعريفات منها:

- تحويل الموارد الطَّبيعية غير المستثمرَة إلى موارد منتجة مثل استصلاح الأراضي الصَّحراوية أو البور، إنشاء صناعات جديدة .

- التَّنمية الاقتصاديَّة: رفع مستوى الدّخل القوميّ بزيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجيَّة

- التَّنمية المستمرَّة: التَّنمية التي تتوفَّر لها مقوِّمات ناجحة ثابتة تكفل لها الاستمرار.[7]

4 - تعريف العمل:

العمل لغة: المِهْنة والفِعْل والجمع أَعمال. عَمِلَ عَمَلاً وأَعْمَلَه غَيرهُ واسْتَعْمَله واعْتَمَل الرجلُ عَمِلَ بنفسه..[8]

تعريف العمل في الاقتصاد: هو المجهود الذي يبذله الإنسان للحصول على منفعة.[9]

5. تعريف الخير:

الخَيْرُ في اللغة ضد الشر وجمعه خُيور ... تقول منه خِرْتَ يا رجل فأَنتَ خائِرٌ ... وخارَهُ على صاحبه خَيْراً وخِيَرَةً وخَيَّرَهُ فَضَّله ورجل خَيْرٌ وخَيِّرٌ مشدد ومخفف وامرأَة خَيْرَةٌ وخَيِّرَةٌ والجمع أَخْيارٌ وخِيَارٌ وقال تعالى ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ جمع خَيْرَةٍ وهي الفاضلة من كل شيء وقال الله تعالى ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ ...[10]

تعريف العمل الخيري: هو كل عمل يقدمه الإنسان لغيره في الدنيا سواء أكان واجبا أم تطوعا بقصد الإحسان والتقرب إلى الله تعالى.[11]

ويفهم من هذا التعريف أن العمل الخيري في الإسلام يشمل كل مجالات الحياة ولا يقتصر فقط على بني البشر بل يشمل الحيوانات وغيرها.

1. الوقف في السودان الغربي: مشروعيته وأهدافه وأنواعه

1.1 مشروعية الوقف في الإسلام:

سبق أن بينا في تعريف الوقف بأنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، وقد شرعه الإسلام وندب إليه وجعله قربة من القرب التي يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، واعتبره صدقة جارية. اعتمدت مختلف صور العمل الخيري في العالم الإسلامي على نظامه كمصدر أساس لتمويلها. ويعد الوقف من أهم الأساليب المالية في النظام الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع. وشرعيته في الفقه الإسلامي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع:

1 - **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ ...﴾ الحج

وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ آل عمران

2 - **السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [12]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه. ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته. يلحقه من بعد موته» [13]

وما أخرجه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِى بِهِ قَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» . قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ

يُوهَبُ. قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ...» [14] وغيرها من الأحاديث التي تصرح بالحث على عمل الخير.

3 - أما الإجماع على مشروعية الوقف: فقد أجمع العلماء خلفا وسلفا من زمن الصحابة إلى الوقت الحاضر على مشروعية الوقف، ويؤكد هذا الأمر ما يروى عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله: ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث. [15]

ويروى عن جابر أنه لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر على الوقف منهم وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان ذلك إجماعا [16]

2.1 الوقف في السودان الغربي:

إن الوقف باعتباره قربة من القرب التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وباعتباره من أهم الأساليب المالية في النظام الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع فقد عرفه مجتمع السودان الغربي منذ قرون. ومما يستأنس به في هذا الصدد ما ذكره مؤرخو السودان الغربي في كتبهم:

ورد في تاريخ الفتاش لمحمود كعت أن أمير المؤمنين الحاج محمد أسكيا لما حج تصدق على الفقراء واشترى أراضي في الحرمين الشريفين وحبسها على الفقراء والعلماء وعلى الكعبة المشرفة وفي هذا يقول وهو يتحدث عن حج الحاج أسكيا محمد: «.. وحج البيت في ذلك العام وتصدق على فقراء الحرمين بمائة ألف دينار ذهبا واشترى بمثلها جنانا وبيوتا وحبسها على الفقراء والعلماء والمساكين...» [17]

وفي هذا يقول أيضا: «... وله خصائص ومناقب في حجه من ذلك أقبل عليه أهل الحرمين الشريفين واشترى في مكة الشريفة بقعة وبناها دارا وحبس الدار على الكعبة الشريفة ...» [18]

ويقول السعدي في تاريخ السودان في بيان ما قام به أسكيا الحاج في الحرمين

الشريفين: « ... فتصدق الأمير في الحرمين من ذلك المال بمائة ألف ذهبا واشترى جنانا في المدينة المشرفة وحبسها على أهل التكروروهي معروفة هنالك ...» [19]

ويقول السعدي أيضا وهو يتحدث عن الفقيه الزاهد العلامة أبي القاسم التواتي الذي ابتدأ قراءة الختمة في المصحف بعد صلاة الجمعة مع قراءة حرف واحد من العشرينيات في المسجد الجامع بتنبكت. « وحبس أمير المؤمنين أسكيا الحاج محمد تابوتا فيها ستين جزء من المصحف في ذلك الجامع لأجل تلك الختمة وبقيت تقرأ فيها إلى العام العشرين بعد ألف بدلت بأخرى حبسها الحاج علي بن سالم بن عبيدة المسراتي...» [20]

ولا شك أن هذه النصوص وغيرها التي لم نذكرها خوف الإطالة تؤكد على أن المجتمع السوداني عرف نظام الوقف وأهميته منذ أن اعتنقوا الإسلام ولذا أعطوه عناية بالغة وحرصوا على تطبيقه في حياتهم اليومية.

3.1 أهداف الوقف:

الوقف باعتبار عملا من أعمال الخير والبر يحقق عدة أهداف منها:

1. فتح باب التقرب إلى الله تعالى حيث يعد الوقف من الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى لتحصيل الأجر والثواب.
2. تحقيق روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء والمحتاجين وتشييد دور الأيتام والملاجئ وغيرها.
3. ايجاد موارد مالية دائمة وثابتة لمؤسسات العمل الخيري وترسيخ قيم التضامن وتفعيل التعاون بين أفراد المجتمع.
4. إثراء الحركة العلمية ودعمها من خلال إنشاء دور العلم والمدارس والمكتبات وطبع الكتب وتوزيعها.
5. تحقيق العائد العام وتعزيز التنمية المستدامة من خلال استثمار الممتلكات الخاصة وإعادة استثمار العائدات في المشاريع والبرامج الخيرية.
6. توفير المساعدات للفقراء والمحتاجين من خلال تقديم الدعم المالي والمعيشي

والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية.

7. دعم المشاريع الاقتصادية المستدامة التي تعزز فرص العمل وتعزز النمو الاقتصادي في المجتمعات المحلية.

8. تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة في المجتمعات وتوفير الدعم والمساعدات لأولئك الذين يحتاجون إليها.

9. تشجيع العمل الخير في المجتمع، ونشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة دور العبادة؛ فأغلب المساجد والجامعات على مر التاريخ قامت على الأوقاف.[21]

4.1 أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى عدة أقسام حسب الاعتبارات: وسنكتفي هنا بذكر اعتبارين فقط

1 - باعتبار الغرض منه ينقسم إلى خيري وأهلي

- **الوقف الأهلي:** هو ما جعل الاستحقاق فيه للواقف، ثم على أولاده أو على أولاده مباشرة، ثم لجهة بر لا تنقطع. وهذا النوع له سند من أوقاف الصحابة، ومن ذلك وقف الزبير بن العوام حيث جعل دوره على أبنائه لاتباع ولا تورث ولا توهب وقال: « لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ...» [22]

- **الوقف الخيري:** هو الذي يقصد به التصدق على وجوه البر العامة كالمدارس والآبار والمستشفيات والمساجد وغيرها مما يؤدي إلى النفع العام. ومن هذا النوع ما وقفه أمير المؤمنين الحاج أسكيا لما حج على فقراء الحرمين وعلى العلماء وعلى الكعبة المشرفة.[23]

2 - باعتبار محله ينقسم إلى عقار ومنقول

العقار: يعني الأراضي والدور والحوانيت وغيرها مما لا يمكن نقله أو حمله مثل الأراضي التي اشتراها أسكيا الحاج في الحرمين وحبسها على حجاج السودان الغربي، والجنان التي اشتراها وحبسها على الكعبة المشرفة..[24]

المنقول: يعني ما يمكن حمله ونقله إلى مكان كالسلاح والثياب والدواب وغيرها مما يمكن نقله، ويدخل في هذا النوع المصاحف التي أوقفها الحاج أسكيا محمد على المسجد الجامع بتنبكت وما حبسه الحاج علي بن سالم المسراتي على المسجد الجامع بمدينة تنبكت.[25]

2 - دور الوقف في تنمية الأعمال الخيرية في السودان الغربي:

سنحاول أن نبين في هذا المبحث دور الوقف في تنمية الأعمال الخيرية، لكن قبل ذلك سنذكر مشروعيته وحاجة الناس إليه وأهدافه ثم نعرج على ذكر نماذج منه في السودان الغربي.

1.2 مشروعية العمل الخيري في الإسلام:

سبق أن بينا أن العمل الخيري هو كل معروف يبذله الإنسان لغيره في الدنيا سواء أكان واجبا أم تطوعا بقصد الإحسان والتقرب إلى الله تعالى.

وبذل المعروف والإحسان إلى الآخرين من خير ما يتقرب به العبد إلى ربه؛ ولهذا اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالعمل الخيري أيما اهتمام، ووضعا له المنهج الكفيل بتحقيقه. وتعتمد مشروعية العمل الخيري في الإسلام على أصل الكتاب والسنة، وتتجلى في الآيات والأحاديث التي تحث على فعل الخير، والتي ورد فيها لفظ التطوع، والآيات والأحاديث التي تأمر بالإنفاق والإحسان على بعض الأصناف

فمن الآيات التي تدل على مشروعية العمل الخيري في الإسلام قوله تعالى:

﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (148) ﴾

البقرة، ووجه الدلالة أن الله تبارك وتعالى أمر في هذه الآية بالمبادرة إلى فعل الخيرات والأمر للوجوب إلا إذا صرفته قرينة. قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ أي: قد بيّنت لكم أيها المؤمنون الحقَّ،... فبادروا بالأعمال الصالحة، شكرًا لربكم، وتزوَّدوا في دنياكم لآخرتكم، فإني قد بيّنت لكم سبُل النجاة، فلا عذر لكم في التفريط...»[26]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿158﴾﴾ البقرة.

وقوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿215﴾﴾ البقرة ، وغيرها من الآيات التي تدعو إلى فعل الخير والإنفاق والإحسان إلى العباد والخلائق بصفة عامة.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» [27] وجه الدلالة أن الحديث عام، كما قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: «... دَلَّ هَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ كُلّ شَيْء يَفْعَلهُ الْمَرْء أَوْ يَقُولهُ مِنْ الْخَيْر يُكْتَب لَهُ بِهِ صَدَقَة...» [28]

وقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ...». [29]

قال الإمام النووي في فوائد هذا الحديث: «... وَفِيهِ: فَضْل قَضَاء حَوَائِج الْمُسْلِمِينَ، وَنَفْعهمْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ عِلْم أَوْ مَال أَوْ مُعَاوَنَة أَوْ إِشَارَة بِمَصْلَحَةٍ أَوْ نَصِيحَة وَغَيْر ذَلِكَ، وَفَضْل السَّتْر عَلَى الْمُسْلِمِينَ ...، وَفَضْل إِنْظَار الْمُعْسِر ...» [30]

إن هذه الأحاديث وغيرها الواردة في فضل الأعمال الخيرية المتنوعة في المجالات المختلفة من أنواع البر والصلة والإحسان إلى الخلق، والتي لم نذكرها خوف الإطالة تؤكد على مشروعية العمل الخيري في الإسلام.

ولا شك في أن ما سبق ذكره يؤكد على أن القرآن الكريم والسنة النبوية اهتما بالعمل الخيري، وجعلا كثيرا من أبوابه في جملة شعب الإيمان، كما جعلا العمل المطلوب من المسلم مقسما على ثلاث مراتب تدور بين الالزام والالتزام وهي كما يلي:

- مرتبة فرض عين: هذه المرتبة تحقق الحد الأدنى للعمل الإنساني الخيري في حياة المسلم، ويدخل في هذا الإطار المستوى الشخصي للأسرة، الأمر الذي يدل على أن بذرة العمل الخيري التطوعي الإنساني تبدأ من داخل الأسرة.
- مرتبة فرض الكفاية: وهذه المرتبة هي انتقال من إطار الأسرة الضيق إلى إطار المجتمع الواسع بحكم عام، يتعلق وجوبه الكفائي بأفراد المجتمع جميعا.

وهذا الأمر يمثل الحد الأدنى الواجب للمجتمع بكامله، ووجه البر فيه أن يقوم بعض أفراد المجتمع ليؤدوا الواجب عن بقية أفراد المجتمع حتى تحقق الحاجة بأداء الواجب ويسقط الإثم بامتثال الأمر الملزم.

- مرتبة النفل العام: وهذه المرتبة أوسع أبواب العمل الإنساني الخيري حيث يتسابق فيه المسلمون كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿26﴾﴾ المطففين

وبهذا المنهج الفريد الذي سطره الإسلام يضمن المجتمع توفر الحد الأدنى لاحتياجاته عن طريق التزام أفراد فيه بهذا الحد الادنى المتمثل في الفرائض والواجبات الفردية والكفائية. ثم أنه إذا التزم أفراد المجتمع بالمقومات التي تؤهل الفرد للبذل والإقدام في أعمال الخير دخل في أبواب النفل التي تفتح له آفاق الخير كله.[31]

2.2 حاجة الناس إلى الأعمال الخيرية:

إن الترابط الاجتماعي ظاهرة طبعت في النفس البشرية إذ لا يمكن العيش بدونها فالكل محتاج إلى الكل والإنسان دائما في حاجة إلى أخيه الإنسان ليتمكن من تلبية حاجاته وبدون هذا الترابط يصعب العيش؛ ولهذا قيل الإنسان مدني بطبعه.

فالإنسان بفطرته يرتبط بغيره برباط التعاون المتبادل، والضرورة داعية إلى استعانة بعضهم ببعض ولهذا يقول سبحانه وتعالى:

﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ

رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿32﴾ ﴾ الزخرف

وفكرة العمل الإنساني الخيري كانت ناتجة عن فكرة التعاون المتبادل التي لها أواصر وثيقة في التشريع الإسلامي الذي أرسى قواعد ثابتة إزاء الأخوة البشرية والعدل الاجتماعي والكرامة الإنسانية والالتزام الأخلاقي. ويمكن إيجاز بعض أسباب حاجة المجتمعات البشرية للأعمال الإنسانية الخيرية فيما يلي:

1 - الخلافات والمنازعات:

منذ أن خلق الله العالم ونزل فيه الإنسان تجتاحه كثير من المشكلات والخلافات والمنازعات والمآسي والكوارث والحروب والمجاعات مخلفة وراءها العديد من القتلى والجرحى والمرضى والأرامل والفقراء والمساكين والمحتاجين... الأمر الذي يتطلب من المجتمع البشري أو الدول والمنظمات والجمعيات أن تهب لنجدة المنكوبين وتسارع في ابذل والعطاء والكفالة والرعاية.

2 - توالي الأحداث في العالم:

تتوالى الأحداث في العالم يوما بعد يوم وتزداد مآسيها وآلام الإنسانية في كثير من الدول نتيجة الظلم الأمر الذي يتطلب الوقوف مع المظلوم وردع الظالم وإغاثة الملهوف وإعانة المحتاج.

3 - الحروب الأهلية: إن وجود النزعات والخلافات بين أفراد المجتمع أو بين الدول أو القبائل تؤدي إلى حروب أهلية دموية أحيانا يذهب ضحيتها خلق كثير حيث لا يميز المقاتلون بين الأهداف العسكرية وبين الأهداف المدنية أو بين المحاربين والمدنيين مما يجعلها حربا ضروسا وحشية تذهب بالأخضر واليابس، كما تؤدي هذه الحروب الأهلية إلى ارتكاب مجازر جماعية وارتكاب جرائم أخلاقية لا حدود لها.

ولا شك أن ضحايا هذه الحروب كثيرة وآثارها مدمرة؛ ولهذا لا بد من مساعدة هؤلاء الضحايا واغاثتهم وكفالة اليتامى منهم وإعمار ديارهم وإصلاح ممتلكاتهم.

4 - ظاهرة الفيضانات: تؤدي الفيضانات التي تسببها كثرة هطول الأمطار على المناطق النهرية في بعض المناطق من العالم إلى حدوث أضرار مادية وبشرية كبيرة حيث تؤدي إلى تدمير شامل

للحرث والزرع وربما النسل وتشريد آلاف من ديارهم وتذهب بمصادر كسبهم وتدعهم بلا مأوى الأمر الذي يستدعي المبادرة إلى إغاثتهم وإعانتهم، وتأمين ضرورياتهم من السكن والغذاء والدواء والعلاج...

5 - كثرة الزلازل المدمرة: تحدث أحيانا في بعض المناطق في العالم زلازل مدمرة فتصبح هذه المناطق منكوبة تحتاج إلى معونات عاجلة لمساعدة الناجين من آثارها، وتأمين المأوى والغذاء والدواء لهم، وإنقاذ من يحتاج منهم إلى انقاذ وعلاج ومعونات عاجلة لإعادة الإعمار وإزالة آثار الدمار.

6 - ظاهرة الفقر: الفقر آفة خطيرة ومشكلة عالمية صاحبت المجتمعات البشرية منذ أزمنة بعيدة له آثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الفرد والمجتمع والدولة وظاهرة انتشار الفقر من أسباب ارتكاب الجرائم واحتراف الرذائل وحدوث بعض الاضطرابات النفسية والعقلية والتلاعب بأمن المجتمع وسلامته واستقراره.

7 - ظاهرة الجفاف: من ابتلاء الله سبحانه وتعالى لبعض المناطق أو المجتمع أن يبتليهم بالقحط والجفاف بسبب شح الأمطار أو امتناع نزولها من السماء، الأمر الذي يؤدي إلى المجاعة حيث ينعدم الموارد الطبيعية ويقضي على الاخضر واليابس ويحصل بسببه الجدب والقحط فيهلك الزرع والنسل..[32]

ولا شك في ان كل ما ذكرنا من الأسباب يؤكد على أن الإنسان في أمس الحاجة إلى الأعمال الخيرية لتجاوز هذه العقبات، وأن معالجة هذه الأسباب تحتاج إلى فعل الخير ومد يد المساعدة للمتضررين وهذا لا يتم إلا عن طريق وجود الأوقاف الإسلامية وغيرها من أعمال البر التي حث عليها الدين الإسلامي.

3.2 أهداف الأعمال الخيرية:

يعتبر العمل الإنساني الخيري ظاهرة اجتماعية إيجابية تمثل سلوكا حضاريا ترتقي به المجتمعات والأمم، وهو مدرسة خيرية تطوعية ارتبطت ارتباطا وثيقا بكل معاني الخير والعمل الصالح. ونظرا إلى تعقد العلاقات الاجتماعية في

الوقت الراهن أصبح وجود المؤسسات الراعية للأعمال الخيرية ضرورة شرعية لا غنى عنها لأي مجتمع لما تسهم به في بناء وتماسك المجتمعات ودفع لعجلة التنمية، ومثالا تطبيقيا عمليا لمبدإ التكافل الاجتماعي الذي حث عليه الإسلام. وللعمل الخيري في الإسلام أهداف كثيرة ونبيلة منها:

1 - طلب مرضاة الله تعالى ومحبته: فكل عمل خيري فيه نفع فإن المسلم يقوم به لنيل مرضاة الله تعالى سبحانه وتعالى. فالمؤمن الذي يقدم ما يستطيع من أعمال صالحة ويؤثر ما عند الله على هذه الدنيا الفانية، ويحسن فيها العمل فإنه ينال محبته ورضاه والفوز بجنته يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ۝107 خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلٗا ۝108﴾ الكهف

2 - التعاون على البر والتقوى: إن من أهداف العمل الإنساني الخيري في الإسلام إيجاد التعاون بين المسلمين على البر والتقوى تحقيقا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝2﴾ المائدة

ويعتبر مبدأ التعاون على البر والتقوى من المبادئ الأساسية التي أسهمت في بناء الأمة على مدار التاريخ والتي بدونها يصعب تحقيق كثير من الأمور: فالمجتمع فيها الغني والفقير والعالم والجاهل والقوي والضعيف وغيرهم وهؤلاء بتعاونهم ومساعدة كل منهم غيره يحقق النفع العظيم.[33]

3 - نصرة الإسلام والمسلمين: إن الأمة الإسلامية أمة تكاتف وتراحم تأسست من أيامها الأولى على المحبة. والأخوة في الله تفرض على كل مسلم نصرة أخيه المسلم، فكان لهذه المحبة وهذا الترابط دور بارز في تماسك الأمة وثباتها في وجه الأعداء.

ومن أعظم الأعمال الخيرية الصالحة تلك التي تحقق الأخوة الإسلامية وينصر فيها المسلم أخاه المسلم ويرفع عنه الظلم. ويقول صلى الله عليه وسلم: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» [34]

وهذا يعني أن ترك المسلم أخاه المسلم يتعرض لأنواع الفتن دون أن يقف معه في محنته فيه ضرر كبير على الجميع؛ ولذا نجد أن أخوة الدين تفرض على كل مسلم ألا يتخلى عن اخيه المسلم، بل عليه أن يساعده بكل ما يستطيع.

4 - تنمية المجتمع وسد حاجاته: إن العمل الإنساني الخيري له دور فاعل في تنمية المجتمع وسد حاجاته بتقديم خدمات تعليمية مساعدة وتطويرية، وفتح آفاق حديثة للرقي، واعطاء أمثلة ونماذج للتضامن الاجتماعي كما يؤدي إلى تخفيف العبء الاقتصادي والاجتماعي على الدولة، ويشجع روح التعاون بين المؤسسات المجتمعية، ويزيد أواصر الأخوة والمحبة بين الأفراد؛ ولهذا يجب تفعيل العمل الإنساني الخيري الذي يسهم في تنمية واقع الناس.

5 - تدريب أفراد المجتمع على التفاعل الاجتماعي: إن مشاركة أفراد المجتمع في العمل الخيري يؤدي إلى اكتساب بعض المهارات مثل مهارة التفاعل مع الآخرين، وتكوين العلاقات الاجتماعية، وحل بعض المشكلات، والشعور بالرضا عن النفس، وترويض النفس على حب الآخرين ونكران الذات، والفهم الحقيق لمتطلبات وظروف الحياة والمجتمع.[35]

4.2 نماذج من الأعمال الخيرية في السودان الغربي:

يعتبر الأعمال الخيرية من أعظم العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى ويسعى من خلالها إلى نشر الخير في المجتمع ومساعدة المحتاجين والفقراء؛ ولهذا اهتم بها المجتمع السوداني منذ قرون. وقد ذكر المؤرخون في كتبهم نماذج كثيرة من أعمال البروالإحسان التي يقوم بها بعض افراد المجتمع لمواساة الفقراء والمحتاجين ومن ذلك ما ذكر:

1. أن منسا موسى امبراطور أمبراطورية مالي لما حج البيت تصدق على الفقراء بالحرمين الشريفة بعشرين ألف مثقال ذهبا.[36]
2. أن أسكيا الحاج لما زار الحرمين تصدق على الفقراء والعلماء في الحرمين ما يقرب مائة ألف دينار ذهبا.[37]

3. أن مسجد سنكري بتنبكت بنتها إمرأة أغلالية ذات مال وتبرع به على المسلمين في المدينة.[38]

4. أن أسكيا الحاج أهدى للشريف أحمد الصقلي مائة ألف دينار وخمسمائة خادم ومائة أبل ضيافة له لما زار السودان الغربي[39]

5. أن أسكيا داود اشترى القاموس بثمانين مثقالا ثم أهداه لأحد طلبة العلم.[40]

6. أن الفقيه مودب محمد الكابري يتصدق على الفقراء والمساكين في كل مناسبة دينية ألف مثقال ذهبا[41]

7. أن القاضي السيد علي الجزولي يتصدق على الفقراء والمساكين في كل رمضان خمسمائة مثقال ذهبا[42]

8. أن الفقيه الصالح محمد حاسر الرأس تصدق بجميع ماله على الفقراء، واشترى كثيرا من المماليك وأعتقهم لوجه الله تعالى والدار الآخرة... [43]

هذه بعض النماذج التي تدل على أن فعل أعمال الخير متجذر في المجتمع السوداني منذ قرون استجابة لنصوص الكتاب والسنة التي تحث على ذلك وابتغاء لوجه الله تعالى ورضوانه. ولا شك أن هذا الفعل يسهم في بناء المجتمع السوداني وجعله مجتمعا متماسكا ومتراحما، وينشر قيم التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، كما أن هذا الفعل يسهم في تربية المسلم على الرحمة والإنسانية ويجعله يشعر بآلام الآخرين، ويسعى لمساعدتهم

5.2 دور الوقف في تنمية الأعمال الخيرية:

إن الوقف الإسلامي له دور كبير في تنمية أعمال البر والخير حيث يسهم في توفير مصدر مالي ثابت للأعمال الخيرية، ويساعد على تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمعات في الأعمال الخيرية، ويسهم كذلك في توسيع نطاق الأعمال الخيرية ليشمل جميع المجالات التي تخدم المجتمع مثل المشاريع التعليمية والصحية والاجتماعية والانمائية، الأمر

الذي يسهم في تحسين الحياة للأفراد والمجتمعات. ويتجلى اسهام الوقف في تنمية الأعمال الخيرية في عدم أمور منها:

1 - إيجاد مصدر مالي قار وثابت ومستدام للمنظمات والجمعيات الخيرية:

إن وجود نظام الوقف يسهم في توفير مصدر مالي قار للأعمال الخيرية وذلك من خلال استغلال ريع الوقف في القيام بمشاريع خيرية مختلفة في مجالات عدة، كما يسهم في استمرار عمليات المنظمات والجمعيات الخيرية في المجتمعات سنوات عديدة.

2 - الإسهام في توعية أفراد المجتمع وإرشادهم وتصحيح عقائدهم:

إن وجود ريع الوقف يمكن أن يسهم في انتداب فئة من أهل العلم لتوعية أفراد المجتمع وتصحيح عقائدهم.

وتوعية المجتمع وإرشادهم من أهم المهمات وأوجب الواجبات، وفي مقدمتها الدعوة إلى الله وإرشاد الخلق وهدايتهم وهو أصل دعوة الرسل الذين لم يطلبوا من الناس عليه أجرا.

ويهدف هذا العمل إلى تصحيح وتقديم عقيدة المسلمين وأخلاقهم وسلوكهم وفق المفهوم الصحيح لأحكام الإسلام الحنيف بما يحصنهم من فتن الأفكار الهدامة المادية والالحادية والاباحية وغيرها ويبين لهم الطريق الصحيح لإصلاح دينهم ودنياهم.

ولا شك أن وجود مؤسسات الوقف في المجتمع يسهم في تعزيز ومساعدة القائمين بهذا العمل الشريف الذي يعتبر من مهمات الأنبياء والرسل وهو تشريف وتكليف.

3-دعم المشاريع التعليمية وتطويرها:

لقد حرص الإسلام على القضاء على الجهل وتشجيع العلماء، وطلبة العلم ليرتقي المجتمع إلى أعلى المستويات من الوعي والادراك وينتقل بذلك من عالم الجهل والتخلف إلى عالم العلم والتقدم. ولقد كثرت الآيات والأحاديث التي تحث التعليم والتعلم وإخلاص العمل فيه لله تعالى، منها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿9﴾﴾ الزمر

وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿11﴾﴾ المجادلة

وقوله صلى الله عليه وسلم: «.. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.. »[44] إن هذه النصوص وغيرها التي لم نسردها خوف الإطالة جعلت المجتمع الإسلامي يهتم بالعلم ويوقف أراضي وعقارات وأموالا تنفق ريعها على المؤسسات العلمية ليستمر سنوات وقرون، يستفيد منها أبناء المسلمين وغيرهم.

4 - إنشاء دور العبادة وترميمها: أسهم نظام الوقف في بناء المساجد والكتاتيب وترميمها لحاجة الناس إليها في العبادة والتثقيف والتعليم، كما أدى إلى إنشاء العديد من المؤسسات الخيرية في مختلف المجالات التي أسهمت في خدمة المجتمع وتنمية أفراده.

5- تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمعات في الأعمال الخيرية: أسهم نظام الوقف في تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمعات في الأعمال الخيرية من خلال تشجيع الأفراد والجمعيات على التبرع بأموالهم وغيرها من الممتلكات وجعلها وقفا لوجه الله تعالى الأمر الذي يؤدي إلى نشر روح التكافل والتضامن الاجتماعي.

6 - دعم الشؤون المجتمعية وتحسينها:

اهتم الإسلام بجميع أفراد المجتمع وحدد لكل فرد فيه واجبات مختلفة وكفل له حقوقا. وبما أن مستوى أفراد المجتمع تختلف من حيث القدرة الجسدية أو المادية فإن الإسلام راعى ذلك وأولى الضعفاء اهتماما بالغا فرغب في رعايتهم بالثواب العظيم وتناول صورا معينة للمساعدة التي تقدم للفرد في حالات العجز بما يضمن كفالة المجتمع المسلم لأفراده.

ومن الأساليب التي قعدها الإسلام لتخفيف معاناة أصحاب الحاجات نظام الوقف الذي يضمن استمرارية رعاية الأيتام والأرامل والمرضى وغيرهم من ذوي الحاجات والعاهات، ويسهم في تخفيف معاناتهم، وتحسين ظروف عيشهم.

7 - توسيع نطاق الأعمال الخيرية: إن نظام الوقف يؤدي إلى توسيع نطاق الأمر الخيرية ليشمل جميع مجالات الحياة التي تخدم المجتمع وذلك من خلال إمكانية صرف ريع الأوقاف في أي وجه

من وجوه البر والإحسان الأمر الذي يسهم في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع.

8 - إغاثة المحتاجين والمنكوبين وتوفير المساعدات العاجلة لهم: يقصد بها الإغاثة المادية العاجلة التي تقدمها الدولة والمؤسسات للفقراء والمحتاجين والمشردين ومن ألمت به جائحة أو كارثة طبيعية أو بيئية كالجفاف أو الزلازل والفيضانات. فتبني نظام الوقف في الدول الإسلامية تسهل هذه العملية الإغاثية في أسرع وقت ممكن وتخفف العبء على الدول.[45]

9 - دعم المشاريع التنموية والاقتصادية: إن المشاريع التنموية والاقتصادية هي مشاريع تستهدف تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، وتحقق معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة الإنتاج والكفاءة الاقتصادية، وخلق فرص عمل جديد، وتقليل البطالة والفقر من خلال توفير الخدمات الأساسية كالتعليم والسكن والرعاية الصحية وغيرها وقد أسهم الوقف في دعم هذه المشاريع التنموية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

ولا شك في أن النظر إلى ما سبق ذكره يؤكد على أن الوقف له دور كبير في تنمية العمل الخيري في العالم الإسلامي، وأنه للاستفادة من نظام الوقف واستمرار دعمه للعمل الخيري فلا بد من العمل على تطويره وتنظيمه وتوفير ضمانات لحمايته من الضياع ونشر الوعي بأهميته في المجتمع الإسلامي.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة القصيرة في رحاب الوقف ودوره في تنمية العمل الخيري نخلص إلى ما يلي:

1. أن الوقف هو حبس العين وتسبيل ثمرتها ابتغاء رضوان الله تعالى.
2. أن العمل الخيري هو كل معروف يقدمه الإنسان لغيره في الدنيا بقصد الإحسان والتقرب إلى الله تعالى.
3. أن الوقف من أهم الأساليب المالية في النظام الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة في المجتمع.
4. أن الرقي بنظام الوقف سيسهم في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع وتعزيز التكافل

الاجتماعي وتوفير حياة كريمة للمجتمع.

5. أن نظام الوقف أسهم في إنجاز العديد من المشاريع الخيرية على مر العصور.

6. أن نظام الوقف عرف في السودان الغربي منذ قرون، وأن المجتمع تفاعل معه فانجزوا مشاريع خيرية عدة.

7. أن نظام الوقف في السودان الغربي أسهم في مساعدة العديد من طلبة العلم لمواصلة دراستهم، كما أدى إلى تحسين ظروف كثير من الفقراء والمحتاجين.

8. أن الوقف له دور كبير في تنمية العمل الخيري في العالم الإسلامي عامة وفي السودان خاصة ويتجلى في عدة أمور منها:

- توفير موارد مالية قارة وثابتة لمؤسسات العمل الخيري، وتفعيل التعاون بين أفرادا المجتمع.

- تشجيع الحركة العلمية والثقافية ودعمها من خلال إنشاء دور العلم والمدارس.

- الإسهام في إيجاد مصادر دخل مستدامة تمكن من تنفيذ مشاريع عديدة ومختلفة في مجالات مختلفة.

- الإسهام في تحقيق روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء والمحتاجين وتشييد دور الأيتام والملاجئ وغيرها.

- دعم المشاريع الاقتصادية والتنموية المستدامة التي تعزز فرص العمل والنمو الاقتصادي.

- تشجيع العمل الخيري في المجتمع، ونشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة دور العبادة.

- الإسهام في تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمعات في الأعمال الخيرية وتوسيع نطاقها.

9. أن الاستفادة من الوقف يتطلب منا تطويره وتعزيز دوره في تنمية العمل الخيري من خلال تشجيع الأفراد على الوقف ونشر الوعي بأهميته في المجتمع، وتطوير أساليب استثمار ريع الوقف بما يضمن تحقيق عائد مالي ثابت ومستمر.

10. أن الوقف يعتبر عاملا رئيسا في التضامن الاجتماعي وتحقيق تنمية مستدامة في المجتمعات.

والاقتصادية المجلد السابع العدد الرابع السنة 2018 ص: 505

5. يراجع: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص: 39
6. يراجع معجم اللغة العربية المعاصرة ج3 ص: 2289
7. المرجع نفسه ج3 ص: 2290
8. يراجع لسان العرب ج11 ص: 474
9. يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام: مشروعيتها آدابها تطبيقاتها: الدكتور عبد الله بن دغيليب المرزوقي ص: 17 الطبعة الأولى 2010 منشورات فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض
10. يراجع لسان العرب ج4 ص: 264/ مختار الصحاح للرازي ص: 194
11. الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 26
12. السنن الصغرى للبيهقي ج2 ص: 194 حديث رقم 2433 باب ما يلحق الميت بعد موته
13. سنن ابن ماجة ج1 ص: 88 حديث رقم: 243 باب ثواب معلم الناس الخير
14. صحيح مسلم ج5 ص: 73 حديث رقم 4311 باب الوقف
15. يراجع: الشرح الكبير لابن قدامة ج6 ص: 241/ المجموع للنووي ج15 ص: 323 / مجلة الاجتهاد للدراسات القضائية ج7 ص: 506-505
16. يراجع الشرح الكبير لابن قدامة ج6 ص: 241
17. تاريخ الفتاش: محمود كعت ص: 16
18. المصدر نفسه ص: 68
19. تاريخ السودان للسعدي ص: 73
20. تاريخ السودان للسعدي ص: 58
21. يراجع مجلة الاجتهاد للدراسات القضائية ج7 ص: 506/ الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية) د خالد بن علي بن محمد المشيقح. مقالة منشورة في الانترنيت / الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري: الأستاذ الدكتور: الناجي لمين ص: 9 وما بعدها
22. صحيح البخاري ج2 ص: 637 حديث رقم: باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين/ أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن ص: 12 رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أ م القرى أعدها الطالب عبد العزيز علوان سعيد عبده تحت إشراف د عبد الله مصلح الثمالي ود محمد أمين اللبابيد عام 1997
23. يراجع: تاريخ الفتاش لمحمود كعت ص: 16، 68/ تاريخ السودان للسعدي ص: 73/ فقه الوقف في الإسلام: الصديق محمد الضرير بحث قدم في الندوة العالمية لتنمية

الأوقاف في السودان.

24. يراجع: تاريخ الفتاش لمحمود كعت ص:16، 68/ تاريخ السودان للسعدي ص: 73/ الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري: الأستاذ الدكتور الناجي لمين ص: 21 وما بعدها.
25. يراجع: تاريخ السودان للسعدي ص: 58/ أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن ص: 12 - 18
26. تفسير الطبري ج3 ص: 196
27. صحيح البخاري ج15 ص: 210 حديث رقم 6021 باب كل معروف صدقة ، كتاب الأدب
28. فتح الباري ج17 ص:165 / الأعمال الخيرية في الإسلام
29. صحيح مسلم ج8 ص:71 حديث رقم: 7028 باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، كتاب الذكر
30. شرح النووي على مسلم ج9 ص: 63
31. يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 71
32. يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 43-37
33. يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 29
34. صحيح البخاري ج6 ص: 221 حديث رقم: 2443 باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما
35. يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 28 - 34
36. يراجع تاريخ السودان للسعدي ص: 7
37. يراجع تاريخ الفتاش ص: 16، 68/ تاريخ السودان للسعدي 73
38. يراجع: تاريخ السودان للسعدي ص:68
39. يراجع تاريخ الفتاش ص: 18
40. يراجع: المرجع نفسه ص: 108
41. يراجع: تاريخ السودان للسعدي ص:47
42. يراجع: المرجع نفسه ص: 60 - 61
43. يراجع: المرجع نفسه ص: 52/ أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية للعلامة يوسف القرضاوي ص: 51 وما بعدها.
44. صحيح البخاري ج1 ص: 71 حديث رقم: 67 باب العلم قبل القول والعمل
45. يراجع: الأعمال الخيرية في الإسلام ص: 80 - 120

الدور العلمي والثقافي للزوايا في الفترة العثمانية

بقلم : أ. بشير كاملي
المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة
بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف - تلمسان -

ملخص:

لقد احتلت الزوايا منذ نشأتها مكانة هامة وأدت دورا بارزا في حياة المجتمع الجزائري، وما كثرتها وامتدادها وانتشارها في المدن والقرى والأرياف، في الجبال والتلال والصحاري الواسعة، وإقبال الناس عليها والتفافهم حول مشايخها، إلا دليل على مكانتها في المجتمع، فقد كانت الزوايا ولا زالت مراكز إشعاع روحي وتربوي وعلمي، وكانت صاحبة الفضل في المحافظة على المقومات الأساس للشخصية الجزائرية، إضافة إلى أدوارها الاجتماعية المتعددة، ودورها التاريخي في مواجهة الاستعماروطرد الغزاة. وفي العهد العثماني قامت الحياة العلمية والثقافية على مؤسسات دينية أدت دورها التربوي والتعليمي، وكانت الزوايا أهم مؤسسة إضافة إلى المساجد والمدارس القرآنية والعلمية. لقد كانت المهمة الأساسية التي نهضت بها الزوايا المنتشرة في ربوع هذا الوطن هو العمل في عمق المجتمع على المحافظة على كتاب الله والاهتمام أولا بالقرآن الكريم تحفيظا وتعليما وتلاوة باعتباره المصدر الأول لهذا الدين والمصدر الأول للغة العربية، وبمحافظة الأمة على كتاب ربها حافظت على دينها ولغتها وثوابت هويتها. وكان الفضل في ذلك إلى رجال وشيوخ أجلاء نذروا حياتهم وأفنوا أعمارهم ورابطوا على هذا الثغر الحساس خدمة لكتاب الله وخدمة لدينهم ووطنهم. كما أدت الزوايا دورها أيضا في العهد العثماني في نشر العلوم والمعارف، باعتبارها مؤسسات أهلية كانت بمثابة معاهد عليا لتدريس مختلف علوم الدين، فالحواضر العلمية كانت بها زوايا درس بها وتخرج منها الفطاحل من العلماء والأولياء والصالحين، كمدينة الجزائر وحواضر تلمسان وقسنطينة وبجاية ومنطقة القبائل التي انتشرت بها الطريقة الرحمانية التي قادت بعد ذلك كافة المقاومات الشعبية ضد الاستعمار الفرنسي بمنطقة القبائل. إضافة إلى

دورها العلمي والثقافي وحفظ مقومات الهوية الوطنية، كان للزوايا أيضا دورها التاريخي في الدفاع عن بيضة الإسلام وحياض الوطن حين تهدده الأعداء واحتله الغزاة

كلمات مفتاحية : الزوايا، الفترة العثمانية، المساجد، المعاهد، المدارس.

مقدمة

لقد احتلت الزوايا منذ نشأتها مكانة هامة وأدت دورا بارزا في حياة المجتمع الجزائري، وما كثرتها وامتدادها وانتشارها في المدن والقرى والأرياف، في الجبال والتلال والصحاري الواسعة، وإقبال الناس عليها والتفافهم حول مشايخها، إلا دليل على مكانتها في المجتمع، فقد كانت الزوايا ولا زالت مراكز إشعاع روحي وتربوي وعلمي، وكانت صاحبة الفضل في المحافظة على المقومات الأساسية للشخصية الجزائرية، إضافة إلى أدوارها الاجتماعية المتعددة، ودورها التاريخي في مواجهة الاستعماروطرد الغزاة.

وفي العهد العثماني قامت الحياة العلمية والثقافية على مؤسسات دينية أدت دورها التربوي والتعليمي، وكانت الزوايا أهم مؤسسة إضافة إلى المساجد والمدارس القرآنية والعلمية.

1 - اهتمام الزوايا بالقرآن الكريم والمحافظة على الهوية الوطنية:

انطلقت الزوايا في القيام بمهمتها العلمية والتربوية بدءا باهتمامها بالقرآن الكريم تحفيظا وتعليما وتلاوة، هذا الدور القاعدي الحيوي والجوهري الذي قامت به الزوايا، والذي قد يغفل عنه الدارسون عادة ولا يولونه الاهتمام اللازم، ويصرفون عنايتهم - وهم يتناولون دور الزوايا العلمي - إلى نشاطها في مجال تدريس العلوم المختلفة، باعتبارها معاهد علمية عليا تقدم مستويات عالية من التعليم، لإعداد العلماء المؤهلين للفتوى والتدريس والتأليف.

ولتوضيح هذه الفكرة من المفيد أن نطرح سؤالا جوهريا: ما الذي حفظ للجزائر دينها ولغتها وهويتها العربية الإسلامية طيلة 132 سنة من الاستعمار الفرنسي؟

إنه استعمار استيطاني صليبي كان هدفه الأساس طمس هوية هذا الشعب ومحو معالم شخصيته. لم يكن

جيش الغزاة مكونا من القوة العسكرية فحسب، بل كان مدعما بحملة تبشيرية تنصيرية يقودها قساوسة [1]، واستمرت بعد ذلك مع الكاردينال لافيجري وأمثاله، والجمعيات التي أسست لهذا الغرض ومنها جمعيات الآباء البيض والأخوات البيضاوات، وذلك بهدف جعل الجزائر قطعة من فرنسا واستعادة مجد روما الضائع، وتحويل الجزائر بذلك إلى بوابة لتنصير إفريقيا.

لقد حاربت فرنسا الإسلام في الجزائر، وحاربت اللغة العربية. لم تكن فرنسا تبني المساجد، بل كانت تهدمها وحولت الكثير منها إلى كنائس[2] ولم تكن تُعِدُّ الأئمة والعلماء، بل على العكس من ذلك كانت تحول بينهم وبين أداء دورهم ورسالتهم السامية في المجتمع بشتى أساليب التضييق والسجن والتهجير والنفي والتنكيل والتعذيب والتقتيل[3]..، أساليب واجهت بها فرنسا كل من يقف عائقا في وجهها لتحقيق مشروعها الاستيطاني التنصيري في الجزائر.

لو تعرضت أمة لما تعرضت له الجزائر طيلة ما يزيد عن قرن وثلث قرن من أشكال الإبادة وألوان القهر والتقتيل ... لمحيت شخصيتها من الوجود ولأذيبت وأبيدت كما أبيدت أمم وشعوب وثقافات في أمريكا وغيرها. لكن الجزائريين رغم ذلك كله حافظوا على هويتهم وشخصيتهم ودينهم ولغتهم، بفضل هذه الزوايا والمؤسسات الدينية الأهلية التي كانت قلاعا صامدة في وجه المشروع الاستعماري.

لقد كانت المهمة الأساس التي نهضت بها الزوايا المنتشرة في ربوع هذا الوطن في المدن والقرى والمداشر والأرياف، هو العمل في عمق المجتمع على المحافظة على كتاب الله باعتباره المصدر الأول لهذا الدين والمصدر الأول للغة العربية، وتعميم تحفيظه للناشئة مع الحرص على جودة وإتقان الحفظ مع الضبط والرسم [4]، حتى صار حفظ القرآن وضبطه سمة بارزة امتاز بها أهل هذا البلد، وهو أمر لا ينكره إلا جاحد أو مكابر.

ولم تقف الزوايا عند هذا الحد، بل امتد عملها في عمق المجتمع إلى خلق بيئة اجتماعية انتشرت فيها قراءة القرآن وعممت فيها تلاوته، فكانت سنة القراءة الجماعية وتعميمها كظاهرة دينية تربوية واجتماعية سادت مختلف مناحي

الحياة ، فكانت المساجد تصدح بتلاوة القرآن الكريم وحلقات الحزب الراتب، تقام يوميا عقب الصلوات، يتحلق فيها أهل القرآن حول محراب المسجد، وكانت المجالس تعطر بتلاوة كلام الله، فالجزائريون يقرؤون القرآن فرادى وجماعات في مساجدهم وفي بيوتهم، وفي مجالسهم، ومناسباتهم العائلية، وفي أفراحهم وفي أقراحهم، يقرؤونه وهم في طرقهم غادون أو رائحون، يقرؤونه وهم في حقولهم يحرثون أو يزرعون ... حتى أضحى نور القرآن وكلمات الله تسري في أرواحهم وتجري مجرى الدم في عروقهم، فانطبعت شخصيتهم بطابع القرآن، وصبغت ملامح مجتمعهم بصبغة القرآن، ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ البقرة 138، وبذلك حافظت الأمة على هذا النور الإلهي والسر الرباني، وبمحافظة الأمة على كتاب ربها حافظت على دينها ولغتها وثوابت هويتها.

لقد قامت الزوايا والمدارس القرآنية بهذا الدور الأساس والجوهري على مر التاريخ طيلة وجودها ، وقد برزت أهمية هذا الدور وتجلت آثاره بوضوح خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر ، بفضل رجال وشيوخ أجلاء نذروا حياتهم وأفنوا أعمارهم ورابطوا على هذا الثغر الحساس خدمة لكتاب الله وخدمة لدينهم ووطنهم، هذا الدور الذي ينبغي للزوايا والمدارس القرآنية أن تواصل أداءه في كل وقت وحين ، خاصة في هذا العصر الذي نواجه فيه أجيالا من الحروب الجديدة المتجددة، لا بد للزوايا أن تشكل الجدار المنيع والحصن الحصين للدفاع عن الثوابت الوطنية والمحافظة على الهوية الوطنية.

2 - الدور العلمي للزوايا في العهد العثماني:

إذا انتقلنا للحديث عن جهود الزوايا في العهد العثماني في نشر العلوم والمعارف، باعتبارها مؤسسات أهلية كانت بمثابة معاهد عليا لتدريس مختلف علوم الدين، فإننا نقف على حواضر علمية كانت بها زوايا درس بها وتخرج منها الفطاحل من العلماء والأولياء والصالحين ، وقد ألفت كتب للتراجم خصصها أصحابها لعلماء وصلحاء مدينة واحدة وحضيرة من الحواضر ، فألف ابن مريم عن علماء وأولياء تلمسان كتابه " البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان "[5]، وألف

الإمام أبو العباس أحمد الغبريني " عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية " [6]، كما ألف العلامة أحمد بن قاسم البوني ألفيته الصغرى " الدرة المصونة في علماء وصلحاء بونة " [7]، وكتب العلامة عبد الكريم الفكون " منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية " [8] ترجم فيه علماء الشرق الجزائري خصوصا من كان منهم بقسنطينة وعنابة ، وعرف الورتلاني في رحلته المعروفة ب «الرحلة الورتلانية [9] بعدد من العلماء والأولياء، وذكر زواياهم ومقاماتهم وكراماتهم ...

1.2 مدينة الجزائر:

مدينة الجزائر وهي عاصمة الدولة في العهد العثماني كانت تعج بالزوايا المنتشرة في جنباتها، وأبرزها زاوية سيدي عبد الرحمان الثعالبي[10]، وزاوية القشاش التي كانت تابعة لمسجد القشاش الذي كان يسمى الجامع القديم، وكانت مدرسة عليا للعلوم أشاد بها العلامة أبو راس الناصري[11]. كما برزت في الجزائر زاوية الشيخ سعيد قدورة، وكانت تابعة للجامع الكبير، وكان لها إسهامها الكبير في ميدان التعليم والتدريس، وشيخها سعيد قدورة المعروف عند عامة سكان الجزائر بالعلم والصلاح.

ويعتبر المؤسس لأسرة علمية عريقة تولى أفرادها الإفتاء المالكي بالجامع الكبير أكثر من قرن دون انقطاع، حيث تولى هذا المنصب الشيخ سعيد قدورة قرابة الأربعين سنة من 1028 هـ إلى وفاته سنة 1066 هـ، ليخلفه في هذا المنصب أبناؤه وأحفاده وأقاربه.

وقد بلغ الشيخ سعيد قدورة مكانة علمية عند سكان الجزائر وعلمائها وحكامها، حتى كان باشوات الجزائر يقفون له إجلالا، ويقبلون يده ويقدمونه على المفتي الحنفي الذي كان يمثل المذهب الرسمي الحاكم [12].

وقد تخرج من زاوية الشيخ سعيد قدورة وتتلمذ على يديه علماء جهابذة، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر الإمام عيسى الثعالبي المتوفى سنة 1080 هـ، وهو من نسل الإمام سيدي عبد الرحمن الثعالبي، وقد وصفه أهل التراجم بأنه « كان مسند الدنيا في وقته [13] ".

وممن تتلمذ على الشيخ سعيد قدورة بهذه الزاوية العلامة يحيى بن محمد الشاوي المليانى المتوفى سنة 1096 هـ، وقد

رحل إلى المشرق وطاف البلاد الإسلامية مصروالشام والحجازوغيرها، وتولى إفتاء المالكية بمصر، وجلس للتدريس بالأزهر، وكان له بالجامع الأموي بدمشق مجلس علمي مهاب يحضره علماء دمشق، كما كان يحضر أيضا المجالس العلمية التي يقيمها السلطان العثماني بالأستانة (اسطمبول).[14]

2.2 حاضرة تلمسان:

اشتهرت حاضرة تلمسان ونواحيها بزواياها ومشاهدها، نذكر منها زاوية سيدي أبي مدين وزاوية الشيخ محمد السنوسي وزاوية سيدي الحلوي وزاوية عين الحوت وغيرها.[15]

وقد دخل العهد العثماني على تلمسان وقد ورثت من العهد الزياني رصيدا علميا زاخرا، بفضل المدارس التي أنشأها السلاطين أيام الدولة الزيانية (مدرسة ابني الإمام – المدرسة التاشفينية – المدرسة الخلدونية أو مدرسة سيدي أبي مدين بالعباد – المدرسة اليعقوبية ومدرسة سيدي الحلوي ... وغيرها) [16].

وقد استمر الأثر العلمي لهذه المدارس في العهد العثماني، بحيث توارثت العلم أسروبيوتات علمية عريقة توارث أبناؤها العلم كابرا عن كابر، كعائلة الونشريسي والمرازقة والمقري والعقباني ...

ومن عائلة المقري نجد علما من أعلامها هو سعيد المقري المولود بتلمسان حوالي 928 هـ، أي عشية سقوط الدولة الزيانية وبداية الحكم العثماني بتلمسان. كان أبو سعيد المقري مدرسا بالجامع الكبير ومفتيا بتلمسان لأكثر من خمسة وأربعين سنة، كان عالما موسوعيا، عالما بالمعقول والمنقول، لبس خرقة التصوف ودرس علم التصوف، له ولع بعلم الطب والجراحة وغيرها من العلوم العقلية، من تلامذته بتلمسان الشيخ سعيد قدورة الذي سبقت الإشارة إليه.

وكذا ابن أخيه العلامة أحمد المقري صاحب نفح الطيب ، الذي بلغت شهرته الآفاق [17]، وقد انبهر أهل المشرق بعلمه ، فتصدر لتدريس صحيح البخاري بالجامع الأزهر ، كما وفد على المدينة المنورة سبع مرات وأملى الحديث النبوي عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأملى أيضا صحيح البخاري بالجامع الأموي بدمشق أثناء درس كان يلقيه بعد صلاة الصبح يحضره أعيان دمشق وعلماؤها وطلبتها ، ولما كثر الناس حوله خرج إلى صحن الجامع ، ويوم ختمه للبخاري اجتمع إليه الألوف من الناس ، واستمر المجلس من طلوع الشمس إلى أن

قرب الظهر ، ولما ختم ونزل عن كرسيه ازدحم الناس يقبلون يده ، ولم يتفق لغيره من العلماء الواردين إلى دمشق ما اتفق له من الحظوة وإقبال الناس.[18]

3.2 مدينة قسنطينة:

وفي مدينة قسنطينة ونواحيها قائمة أخرى من الزوايا القائمة بدورها التعليمي والتربوي ومنها زوايا:الكتاني، سيدي المناطقي، سيدي مخلوف ، سيدي راشد وغيرها.[19]

وكانت للعائلات العلمية بالمدينة زواياها ومنها زاوية أولاد الفكون، وهي أسرة علمية شهيرة توارث أفرادها العلم بقسنطينة قرونا، ومنهم الإمام عبد الكريم بن يحيى الفكون (الجد) المتوفى سنة 988 هـ، وهي سنة ميلاد حفيده العلامة عبد الكريم بن الفكون القسنطيني (988 هـ - 1073 هـ) ذكره أحمد المقري صاحب "نفح الطيب" فقال: " عالم قسنطينة وصالحها، وكبيرها ومفتيها، سلالة العلماء الأكابر، ووارث المجد كابرا عن كابر، المؤلف العلامة الشيخ عبد الكريم الفكون حفظه الله ".

وعرفت كتابه " منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية " استعرض فيه حوادث هامة عن الحياة الثقافية إثر دخول العثمانيين مدينة قسنطينة .[20]

واشتهرت أيضا من الأسر العلمية بقسنطينة أسرة الكماد ، ومن أشهر من برز من علماء هذه الأسرة العريقة في القرن العاشر الهجري بقسنطينة العالم العارف عمر بن محمد الكماد الأنصاري القسنطيني المشهور بعمر الوزان، وكان قمة في علوم العقل والنقل، من الصالحين الذين عرفوا بالزهد والورع ، ترجم له العلامة عبد الكريم بن الفكون، وافتتح بترجمته كتابه " منشور الهداية " وقال عنه : " شيخ الزمان وياقوتة العصر والأوان العالم العارف بالله الرباني ... كان بحرا لايجارى في العلوم فقها وأصولا ونحوا وحديثا ، وله في طريق القوم اليد الطولى ".[21]

قضى حياته وأفنى عمره في التدريس، من تلامذته عبد الكريم الفكون الجد ويحيى بن عمر الزواوي شيخ أحمد المنجور المغربي صاحب (الفهرسة)، ومن تلامذته أيضا العلامة عبد الرحمن الأخضري صاحب المنظومات الشهيرة في مختلف الفنون، كالجوهر المكنون في

علوم البلاغة والسلم في علم المنطق [22]، اعتنى بهذه المنظومات كبار العلماء خلفا عن سلف، فتناولوها بالشروح ووضعوا عليها الحواشي، واعتمدت للتدريس في مختلف المدارس والمعاهد العلمية العريقة كالأزهر والزيتونة وغيرها، وما زالت إلى يوم الناس هذا.

4.2 مدينة عنابة (بونة):

وبالقرب من قسنطينة كانت عنابة، وبها عائلة البوني، قد التي جمعت بين العلم والصلاح، وسيطرت روحيا على عنابة وضواحيها مدة طويلة جاوزت القرنين، واشتهر من علماء هذه الأسرة العريقة العلامة أحمد بن قاسم بن محمد ساسي البوني (1063 هـ - 1139 هـ). [23]

5.2 حاضرة بجاية وزواوة:

تعتبر هذه المنطقة من أغنى مناطق الجزائر بالزوايا، ومن أشهرها زاوية تيزي راشد (وتسمى أيضا زاوية ابن أعراب) التي كان يقصدها الطلبة من النواحي القريبة والبعيدة، وزاوية الشيخ محمد التواتي ببجاية والتي أخرجت أجيالا من المتعلمين، كما اشتهرت بالتعليم والتدريس أيضا زاوية الأزهري بآيت اسماعيل وزاوية سيدي عبد الرحمن اليلولي وغيرها. [24]

وللطريقة الرحمانية الخلوتية دورها التاريخي بمنطقة القبائل، أدخلها إلى جرجرة الشيخ محمد بن عبد الرحمن القشتولي الجرجري المولود سنة 1126هـ بقرية آيت اسماعيل بجرجرة، بدأ تعليمه بزاوية الشيخ أوعراب ببني يراتن، ليواصل تعليمه بمدينة الجزائر، ثم يلتحق بالجامع الأزهر فيأخذ عن شيوخها وعلمائها ، ومن أبرزهم شيخ الأزهر الشيخ محمد بن سالم الحنفي وكان يرأس الطريقة الخلوتية، فأخذ عنه الطريقة ، وأدخلها إلى منطقة القبائل لما عاد واستقر بمسقط رأسه بقرية آيت اسماعيل، فالتف حوله كثير من طلبة العلم والعلماء وشيوخ الزوايا ، فكانت زاويته منبع إشعاع علمي وروحي.

وانتشرت الطريقة الرحمانية وعمت بلاد القبائل وامتدت إلى مناطق الجنوب، وانتسب إليها كثير من زوايا ومعاهد العلم كزوايا نفطة وطولقة واولاد جلال والهامل ..، وتخرج من هذه المعاهد علماء أجلاء داخل الوطن وخارجه، أشهرهم الشيخ عبد الرحمن الديسي، والشيخ المكي بن عزوز مفتي الأستانة (اسطمبول) والشيخ الخضري بن الحسين الذي تولى مشيخة الأزهر خمسينيات القرن الماضي. [25]

3 - الزوايا جمعت بين الدور العلمي والجهادي:

إضافة إلى دورها العلمي والثقافي وحفظ مقومات الهوية الوطنية، كانت الزوايا في الموعد وتحملت مسؤولياتها في الدفاع عن بيضة الإسلام وحياض الوطن حين تهدده الأعداء واحتله الغزاة.

وإذا كنا قد تناولنا قبل قليل دور الطريقة الرحمانية ببلاد القبائل، فلا بد أن نذكر دورها التاريخي في مواجهة الاستعمار، وقد كانت المحرك الرئيس للثورات الشعبية ضد الاستعمار الفرنسي، فالشريف بوبغلة قائد ثورة القبائل الأولى سنة1851 م من تلاميذ الشيخ المهدي السكلاوي شيخ الطريقة الرحمانية في عهده، ولالا فاطمة نسومر من تلاميذ هذا الشيخ أيضا. والذي تولى رئاسة الطريقة الرحمانية بعد الشيخ المهدي السكلاوي تلميذه الشيخ محمد أمزيان بن الحداد بطل ثورة القبائل الأخيرة سنة 1871 م.[26]

وقبل ذلك في العهد العثماني أنشأ شيوخ الزوايا الرباطات التي تمركزت قرب السواحل التي نزل فيها الغزاة خاصة منهم الإسبان، فكانت الزوايا والرباطات تؤدي دورها العلمي والتربوي، وتقوم أيضا بمهمة الجهاد والذود عن حياض الوطن، فكان الطلبة وشيوخهم جنودا وعلماء في نفس الوقت. لما استولى الإسبان على سواحل وهران كان للرباطات التي تشكلت في الأساس من طلبة الزوايا وشيوخهم دور كبير في فتح وهران الأول سنة 1119 هـ، واشتهر من علماء رباطات الفتح الأول الشيخ العلامة مصطفى الرماصي عالم مازونة وصاحب الحاشية الشهيرة على شرح التتائي على مختصر خليل، والتي غدت بفضل ما اتسمت به من دقة علمية وتحرير للمسائل مصدرا معتمدا لدى المتأخرين يرجعون إليها في تحرير مسائل المذهب ومعرفة الأقوال المشهورة والمعتمدة.

وشارك أيضا في هذا الفتح من العلماء إمام الراشدية الشيخ عبد القادر المشرفي المتوفى سنة 1192 هـ، وهو والد العالم القاضي الطاهر المشرفي وجد ابن عبد الله المشرفي الحافظ الذي تولى الخلافة والقضاء في عهد الأمير عبد القادر.

ومما يبين المكانة العلمية التي كانت للشيخ عبد القادر المشرفي أن الشيخ مصطفى بن مختار الراشدي جد الأمير

عبد القادر لما أسس معهده بالقيطنة بمعسكر اختاره للتدريس، وبهذا المعهد تتلمذ عليه العلامة أبو راس الناصري الذي وصف شيخه بقوله: "شيخنا الأكمل وأستاذنا الأمثل، خاتمة أهل التحقيق وعمدة أهل التوفيق الشيخ سيدي عبد القادر بن عبد الله المشرفي شرف الله في الجنان مكانه.[27]

كما اشتهر من علماء الرباطات في الفتح الثاني لوهران سنة 1205 هـ الشيخ محمد بن عبد الله الجلالي (أبو جلال)، وهو من أكابر علماء البلاد، وقد اختاره الباي محمد بن عثمان الكبير لرئاسة مدرسته المحمدية التي بناها بمعسكر، وحين عزم على غزو وهران وطرد الإسبان عين هذا الشيخ رئيسا للرباط.[28]

كما بعث إلى الشيخ العلامة أبي طالب محمد بن علي بن الشارف المازوني للمشاركة في الرباط، فحضر ومعه ولداه – وقد استشهد أحدهما في هذا الفتح - ومائتا طالب، وكان عمره يجاوز الثمانين سنة، وقد ذهب من مازونة إلى وهران مرورا بمعسكر ماشيا وامتنع من الركوب تاركا راحلته للمرضى من طلبته.[29]

والعلامة محمد بن الشارف علم من أعلام مدرسة مازونة، قال عنه تلميذه ابن سحنون الراشدي: « ثم بعث الأمير إلى ولي الأمة الشهير، وشمس علمائها الذي نادى بفضله على منار المجد أسمع جهير، مفني عمره في خدمة العلم وطلبته على مر الأيام واستمرارها، المفيض على تلامذته أصفى بركاته وأشهى مدرارها، شيخنا السيد محمد بن علي بن الشارف المازوني أفاء الله علينا من ظلال بركته الوارف، وكان مطاعا عند الطلبة مهابا بينهم، ما أمر بشيء إلا امتثلوه، ولا نهى عن غيره إلا تجنبوه.[30]

وقد استشهد في هذا الفتح العديد من الطلبة، فأمر الباي محمد بن عثمان الكبير بتأسيس مقبرة ضمت رفاة هؤلاء الطلبة الشهداء ودفنوا في مكان استشهادهم اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد، حيث دفنوا في مكان استشهادهم ولم تنقل رفاتهم إلى المدينة. وما زالت مقبرة الطلبة شهداء فتح سواحل وهران وتحريرها من الإسبان شاهدة على دور الزوايا التاريخي في محاربة الاستعمار والدفاع عن الدين والوطن، وشاهدة على الدور الريادي لهذه الفئة (الطلبة) في القضايا المصيرية للأمة.

خاتمة

لقد أدت الزوايا دورا هاما في الحياة العلمية والثقافية للمجتمع الجزائري في العهد العثماني، وقد كانت المهمة الرئيسية القاعدية التي اضطلعت بها الزوايا خدمتها للقرآن الكريم المصدر الأساسي للدين واللغة العربية، وبذلك حافظت الزوايا على مقومات الهوية الوطنية، وضمنت استمراريتها وتواصلها مع تعاقب الأجيال، فكانت الزوايا القلاع الحصينة للهوية الوطنية عندما تعرضت الجزائر بعد ذلك للاستعمار الفرنسي الاستيطاني الذي استهدف محو معالم الشخصية الجزائرية في أبعادها الدينية واللغوية والثقافية.

كما كان للزوايا دورها العلمي باعتبارها مراكز ومعاهد علمية خرجت الجهابذة من العلماء الذين تبوأوا مكانتهم العلمية في العالم الإسلامي بفضل انتاجهم العلمي ومؤلفاتهم التي كانت ولا يزال الكثير منها مراجع معتمدة للتدريس في مختلف البقاع الإسلامية.

ومع اهتمام الزوايا بالجوانب العلمية والثقافية، فإنها لم تغفل جوانب أخرى حيث تحملت مسؤولياتها في الدفاع عن حمى الوطن حين تهدده الغزاة والمحتلون، فكانت رباطات الجهاد التي قادها العلماء والشيوخ بطلبتهم على امتداد سواحل البلاد لصد العدوان الصليبي الإسباني والدفاع عن حياض الدين والوطن.

قائمة المصادر والمراجع

1. البوعبدلي - المهدي البوعبدلي: جوانب من الحياة الثقافية بالجزائر في العهد العثماني من القرن العاشر الهجري إلى القرن الثالث عشر- ضمن الأعمال الكاملة للشيخ المهدي البوعبدلي - جمع وإعداد عبد الرحمن دويب - ط 2013 - دار المعرفة الدولية - الجزائر
2. البوعبدلي - المهدي البوعبدلي: الشريف بوبغلة بطل ثورة بلاد القبائل - ضمن الأعمال الكاملة للشيخ المهدي البوعبدلي - جمع وإعداد عبد الرحمن دويب - ط 2013 - دار المعرفة الدولية - الجزائر
3. بوعزيز - يحيى بوعزيز: ثورات القرن التاسع عشر - ص 105 وما بعدها - ص 249 وما بعدها - ط 2009 - دار البصائر - الجزائر
4. البوني أحمد بن قاسم: الدرة المصونة في علماء وصلحاء بونة - تحقيق

أ.د. سعد بوفلاقة - منشورات بونة للبحوث والدراسات - عنابة - الجزائر - ط 1 - 1428 هـ / 2007 م.

5. حساني مختار: تاريخ الدولة الزيانية - ط 2009 - منشورات الحضارة - الجزائر
6. الراشدي - ابن سحنون الراشدي: الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني - تحقيق الشيخ المهدي البوعبدلي - ضمن الأعمال الكاملة للشيخ المهدي البوعبدلي - جمع وإعداد عبد الرحمن دويب - ط 2013 - دار المعرفة الدولية - الجزائر
7. سعد الله - أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي - ضمن مجموعة أعمال الدكتور أبو القاسم سعد الله - ط 2011 م - عالم المعرفة - الجزائر
8. الغبريني - أبو العباس أحمد الغبريني: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية - تحقيق عادل نويهض - دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان - ط 2 - 1979م
9. الفكون - عبد الكريم الفكون: منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية - تحقيق د. أبو القاسم سعد الله - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط1 - 1408 هـ / 1987 م.
10. فيلالي - عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني - ط 2002 - المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية - الرغاية - الجزائر
11. ابن مريم المليتي المديوني: البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان - تحقيق د. عبد القادر بوباية - دار الكتب العلمية - بيروت - سنة 2014 م.
12. الورثيلاني - الحسين الورثيلاني: الرحلة الورثيلانية الموسومة بنزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار - المكتبة الثقافية الدينية - القاهرة - ط 1 - 1429 هـ/2008 م.

المجلات:

1. بوسوبل ليلى: جامع كتشاوة بمدينة الجزائر قبل تحويله إلى كاتدرائية (1793 م - 1830م/1832م) - مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية - المجلد التاسع - العدد الرابع والأربعون - مارس 2024
2. التميمي عبد الجليل: التفكير الديني والتبشيري لدى عدد من المسؤولين الفرنسيين في الجزائر في القرن التاسع

عشر - المجلة التاريخية المغربية - العدد 1 - جانفي 1974 - تونس

3. مشنان محمد: المؤسسات العلمية والثقافية في تلمسان الزيانية - مجلة رسالة المسجد - العدد صفر جمادى الأولى 1424 هـ - جويلية 2003

الهوامش:

1 - لقد اصطحب معه الجنرال دي بورمون قائد الحملة الفرنسية على الجزائر ستة عشر قسيسا رافقوا الجيش الفرنسي، وعندما سقطت الجزائر صرح دي بورمون لهؤلاء القساوسة: " إنكم أعدتم معنا فتح الباب للمسيحية في إفريقيا " انظر التميمي، ع.ج. (1974 جانفي). التفكير الديني والتبشيري لدى عدد من المسؤولين الفرنسيين في الجزائر في القرن التاسع عشر، المجلة التاريخية المغربية، ص 14.

2 - مثال جامع كتشاوة الذي حوله الاستعمار إلى كاتدرائية، حيث قام الجنرال روفيغو القائد الأعلى للقوات الفرنسية بإخراج آلاف المصاحف الموجودة فيه إلى الساحة المجاورة ومزقها وأحرقها أمام الملأ، مما دفع أربعة آلاف مواطن إلى الاعتصام داخل المسجد استجابة لمفتي الجامع مصطفى الكبابطي الذي نادى المواطنين في إحدى خطبه ليهبوا للدفاع عن جامعهم فهاجم جيش المستعمر المعتصمين وقتل أربعة آلاف مصل، واستمرت المذبحة طول نهار 18 ديسمبر 1832 م، واستغرقت عملية نقل الجثث وتنظيف الجامع وما جاوره عدة أيام متتالية. انظر: بوسوبل ل. (2024مارس)، جامع كتشاوة بمدينة الجزائر قبل تحويله إلى كاتدرائية (1793 م - 1830م/1832م)، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، ص 748.

3 - لعل خير مثال على ذلك الجريمة الشنعاء التي ارتكبها جيش الاستعمار في حق الإمام الشهيد الشيخ الجيلالي بن عصمان الملقب (سي جلول) إمام الجامع الكبير بتلمسان بما لهذا الجامع من رمزية تاريخية، حيث اقتحم جنود المستعمر حرمة المسجد بأسلحتهم وأطلقوا الرصاص على الإمام فسقط شهيدا داخل المسجد يوم 04 جوان 1957 على الساعة 18 سا و20 د، وقد توقفت ساعة المسجد في هذا التوقيت بالذات، وما زالت إلى الآن معلقة داخل المسجد متوقفة عند ذلك التوقيت شاهدة تروي للأجيال بشاعة المستعمر الفرنسي الغاشم.

4- ولا بأس ونحن بحاضرة الشلف أن نذكر الحافظ أبا عبد الله التنسي التلمساني المولود بحاضرة تنس حوالي 820 هـ/1417

م، صاحب «الطراز في شرح ضبط الخراز» والذي يعتبر من أشهر المؤلفات في ضبط الرسم القرآني، ولا يزال عليه الاعتماد في ضبط المصاحف شرقا وغربا.

5- نشره أول مرة الشيخ د. محمد بن أبي شنب سنة 1908 م بالمطبعة الثعالبية ، ثم أعاد نشره د. عبد الرحمن طالب سنة 1986 م ديوان المطبوعات الجامعية ، ثم قام بتحقيقه د. عبد القادر بوباية من جامعة وهران وطبعته دار الكتب العلمية - بيروت - سنة 2014 م.

6 - الغبريني ،1979.

7 - البوني، 2007.

8 - الفكون، 1987.

9 - الورثيلاني، 2008.

10 - سعد الله ،2011، ج1، ص 263.

11- سعد الله، 2011، ج1، ص 253.

12- سعد الله، 2011، ج 1، ص 357 - 367.

13 - سعد الله، 2011، ج2، ص 52 - 60.

14 - سعد الله، 2011، ج 2 - ص 102 - 111.

15 - سعد الله، 2011، ج 1 - ص 265.

16 - حساني، 2009، ج 2، ص 275 - 277، فيلالي، 2002، ص 141 - 145، مشنان 2003 جويلية المؤسسات العلمية والثقافية في تلمسان الزيانية - مجلة رسالة المسجد، ص 56 - 62.

17 - سعد الله، 2011، ج 1، ص 376 - 379

18 - سعد الله، 2011، ج 2، ص 212 - 223

19 - سعد الله، 2011، ج 1، ص 264

20 - البوعبدلي، 2013، ص 108

21 - الفكون، 1987، ص 35

22 - سعد الله، 2011، ج 1، ص 379 - 384

23 - انظر ترجمته: سعد الله، 2011، ج 2، ص 60 - 64

24 - سعد الله، 2011، ج 1 - ص 265 - 266

25 - البوعبدلي، 2013، ص 31 - 34.

26 - البوعبدلي، 2013، ص 34 وما بعدها، بوعزيز ،2009، ص 105 وما بعدها - ص 249 وما بعدها.

27- انظر مقدمة الشيخ المهدي البوعبدلي لكتاب الراشدي، 2013، ص 37

28- المرجع نفسه - ص 64 - 65

29- المرجع نفسه - ص 82

30 - الراشدي، 2013، ص 241 - 242.

التَّحقيقُ في مسألة دفع المرأة زكاة مالها لزَوْجها الفَقير دراسة فقهيَّة مقارنة

Investigating The Issue of a Woman Paying Her Zakat to Her Poor Husband: A Comparative Jurisprudential Study

بقلم: د. ياسين بولحمار
أستاذ الفقه والأصول - كليَّة الشَّريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعُلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر

ملخَّص

مسألة: «دَفْع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفقير» من المسائل الفِقهيَّة التي تضاربت حول حُكمها اجتهاداتُ الأعلام، وعَظُمَ السُّؤال عن مَدَى جواز ذلك في هذه الأيَّام، خاصَّة من قِبَل بعض الدَّهماء والعوام. فتأتي هذه الورقةُ البَحثيَّة لدراسة المسألة دراسة موضوعيَّة مُقارنة بين المذاهب وآراء العُلماء، وذلك بسَردِ الأقوال وبيان الأدلَّة وتجليَّة المدافعات الواردة على هاذيك الاستدلالات، للوُصولِ إلى القول المختار. وتَتَغيَّا هذه الورقات الدَّعوة الجادَّة إلى وُجُوبِ تقدير المدارس الفِقهيَّة واحترامها، والنَّهل العَذْبِ من معارفها دون التَّعصُّب المذموم لاجتهاداتِ أعلامها، كما تَرومُ هذه السُّطور كيفيَّة بناء العقل الفقهيّ الجسور، القائم على استشراف أقوال الأئمَّة عبر مختلف العُصُور، المُحتكِم إلى قواعد التَّدليل والتَّعليل.

كلمات مفتاحيَّة: الزَّكاة، الزَّوج والزَّوجة، الخِلاف الفِقهيّ، التُّهمة والتَّحايُل، الفقير

مقدمة

إنَّ الزَّكاة هي الرُّكن الثَّالث من أركان الإسلام العظيم، التي أعلى الله سبحانه من شَأنها، وأبانَ عن سُمُوِّ مكانها في كتابهِ المُبين، فجعلها قرينة الصَّلاة عِماد الدِّين وعِصام اليَقين، فرَغَّبَ المَالِكين الفُضَلاء في إخراج القَدْر المُسْتَطير والقَطْر المَطير من فَضْلِها، ورَهَّبَ المُمْسِكين البُخلاء من التَّكاسُل المُميت والتَّماطُل المَقيت في أدائها إلى أهْلِها، أو التَّحايُل الخبيث والتَّمايُل الحثيث عند إيصالِها؛ فإنَّ الله جلَّ شَأنُهُ وعَظُمَ فضلُهُ قد فرَضَ الزَّكاة على المسلمين فَرْضًا، وطلب الشَّيءَ السير منهم قَرْضًا، قال

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿34﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿35﴾﴾ التوبة، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ آل عمران 180

قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في تفسير الآية الأخيرة: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ**» (مفرده الزَّبيبة، نكتة سوداء فوق عين الحيَّ) (ابن الأثير، 1973، 292/2) يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ -؛ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» (البخاريّ، 1422، رقم: 1403، 106/2).

إلاَّ أنَّ النَّاظِرَ الحَصيف متى كَحَّلَ مُقْلَتاهُ بمَرْأى المُدوَّنات الفِقهيَّة، والأطروحات المذهبيَّة، التي جادَتْ بها قرائحُ عُلماء الأمَّة الإسلاميَّة؛ يُلفي أصنافًا من النَّاسِ تُعطَى لهم زكاة الأموال، باتِّفاقِ العُلماء الأعلام، على مَرِّ الشُّهور وتراخي الأعوام، ولا يجوز خَرْقُهُ بحال، كما يُلفي أصنافًا من النَّاس لا تُعطى لهم الزَّكوات، وذلك أيضًا باتِّفاق المجتهدين الثِّقات، ثمَّ يأتي صِنفٌ ثالثٌ؛ وهو الذي وَقَعَ فيه الخِلافُ بين القولِ بجوازِ إعطائهِ من الزَّكاةِ والقول بعدم جواز ذلك، لتعارُض ظواهِر الأدلَّة والآثار، وتباين وُجُوه التَّحقيقاتِ والأنظار، من قِبَل المُتضلِّعين النُّظَّار.

ومن هذا الوادي؛ جاءت مسألةُ: «دفع المرأة زكاة مالِها لزَوْجِها الفَقير» ، التي كَثُرَ فيها الأخذُ والرَّد، وتكاثر حول حُكمها الجَذْبُ والشَّدّ، بين القولِ بالجواز والآخر بالضِّدّ، حتَّى بالغَ بعضُ مُتفقِّهة الزَّمان، في حَسْمِ الخِلافِ ونَبْذِ الأقوال، مُحاولاً حملَ غيره على ما ارتضاه ممَّا ارتآهُ بعضُ الأعلام، راميًا من خالفه الرَّأي بالمخالفة الشَّنيعة، والمعارضة البَشيعة، لنصوص ومقاصد الشَّريعة، ممَّا أجَّج نار الفِتنة والفِراق، وآذَنَ بدُنُوِّ طليعة الشِّقاق النِّزَاق، الذي يُهَدِّدُ أَمْنَ الوحدة ويُعَكِّرُ صَفْوَ العِناق والوِفاق.

إشكاليَّة الدِّراسة وتساؤلاتها الفرعيَّة:

مُشكلة البحثِ الرَّئيسة هي: ما حُكم

دفع المرأة زكاة مالِها لزَوْجِها الفقير؟، والتَّساؤلات الفرعيَّة المترتّبة عنها:

- ما هي أقوال الفُقهاء المتقدِّمين والمتأخِّرين في المسألة؟
- ما هي أبرز الأدلَّة المُعوَّل عليها من قِبَل كلّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أهمّ الاعتراضات والمدافعات الواردة على هاذيك الأدلَّة؟

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

على كَثْرَة الكُتُب الفِقهيَّة التي بَحَثَت مسألة:» دفع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفَقير«؛ لم يَحْظَ الموضوع بعناية كبيرة، ولم يُسْتَقْصَ النَّظرُ في بحثِ أقوال العُلماء، وتجليَّة أبرز الأدلَّة المتعلِّقة بها في رحابِ الفقه الإسلاميّ المقارن، وأهمّ دراسة مُعاصرة وَقَفتُ عليها هي دراسة الدُّكتور: يوسف بن عبد الله القرضاوي - رحمه الله - في كتابه القيِّم البديع: **«فقه الزَّكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسُّنَّة»**، مكتبة وهبة، القاهِرَة، مصر، ط25، 1427هـ، 2006م، (2/729 - 730). حيث قرَّر المؤلِّف مباشرة القول بجواز دفع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفَقير، ثمَّ أتبعَ ذلك بنُصُوصِ بعضِ أهل العِلم ممَّن سار في رَكْبِهم، كابن قُدَامة، والشَّوكانيّ، وأشار بعدها إلى حديثِ زينب امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه -، واقتصرَ على ذلك. والملاحظ على هذه الموسوعة – رغم جودتها وجِدَّتها – هو غيَّاب منهج الفقهِ المقارن في عرض هذه المسألة؛ بالرَّغم من التزامِ الشَّيخ المفضال بهذا المنهج في أطروحتهِ، كما هو واضح من عنوان الكِتاب. وعلى كلّ حال؛ الفضل للمُبْتَدي وإن أحسن المُقْتَدي.

أهداف البحث ومراميه:

تهدِفُ هذه الوَرَقةُ البَحثيَّة إلى بيان:» حُكم دفع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفَقير «، وذلك بنَقلِ أقوال أهل العِلم المتقدِّمين والمتأخِّرين فيها، ثمَّ ذكر الأدلَّة من جِهة المنقولِ والمعقولِ التي احتجَّ بها كلُّ فريقٍ منهم، مع تظهير المدافعات الواردة على هاذيك التَّوجيهات، للانتهاءِ إلى القولِ المختار في المسألةِ، بحسبِ ما يجرُّ إليه صحيحُ المنقول، ويُمليه صريحُ المعقول، في حُدودِ قواعد الأصول، التي حَدَّها أئمَّتنا الفُحول.

حدود الدِّراسة:

تتناولُ هذه الدِّراسةُ مسألة:» حُكم دفع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفَقير «،

فتُسْرِدُ اختلافات الفُقهاء القُدامى والمعاصرين في حُكمِها، وتكشِفُ عن المدافعاتِ التي وُجِّهت إلى هاذيك الاستدلالات؛ للوُصولِ إلى القول المختار في المسألة. وعليه؛ فهذه المحاولةُ لا تخوضُ غِمار بعض الفُروعِ الفِقهيَّة المشابهة لها، كمسألة:» حُكم صرف الزَّكاة إلى أهلِ القَرابةِ «، ومسألة:» حُكم صرف الزَّكاة لطالبِ العِلْمِ المُقْتَدر «؛ إذ محلّها ليس هنا.

منهج البحث وآليَّاته:

جَرَيْتُ في هذه الورقات على اعتماد « المنهج الاستقرائيّ «؛ وذلك باستقراء المدوَّنات الفقهيَّة التي تناولت المسألة بنوعٍ من التَّفصيلِ والبَيَانِ، وكذلك عند نِسبة الأقوال والنُّصوص لأصحابِها بالإحالة المباشرة على مَظانِّها، كما اعتمدتُ على « المنهج التَّحليليّ «؛ عند مناقشة أقوال العُلماء، وتحليل نصوصِهم، كما توسَّلتُ به إلى القول المختار في المسألة.

تصميم البحث وتنظيمه:

لمَّا كان البحثُ يَتَغَيَّا بيان حُكم دفع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفَقير؛ فقد سلكتُ فيه المنهج المقارن، مُتَّبِعًا الخطوات التَّالية:

- المبحث الأوَّل: مذاهب العُلماء في المسألة.
- المبحث الثَّاني: أدلَّة الأقوال.
- المبحث الثَّالث: مناقشة الأدلَّة.
- المبحث الرَّابع: سبب الخلاف والقول المختار.

ثمَّ خاتمة لبيان النَّتائج والتَّوصيَّات التي انتهت إليها هذه الوُرَيْقات، مُذَيَّلة بقائمة ما اعْتُمِدَ عليه من مصادرومراجع.

1.مذاهبُ العُلماء في المسألة:

اختلف العلماء في مسألة دفع المرأة زكاة مالها لزوجها الفقير على ثلاثة أقول؛ هي:

1.1 القول الأوَّل: عدم الجواز:

يرى أصحابُ هذا القول عدم جواز دفع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها وإن كان فقيرًا، فإذا دفعتها له فإنَّ ذلك لا يُسقط عنها فرض الزَّكاة، وهو مذهب الحنفيَّة (الكاسانيّ، 1986، 40/2)

(البابرتيّ، د.ت، 270/2) (ابن الهمام، د.ت، 271/2)

(الطَّحطاويّ، 1997، ص/721)، وقول مالك في ظاهر المدوَّنة (مالك، 1994، 345/1)

(المـــوَّاق، 1994، 229/3)؛ وعلى هذا حملها بعضُ الأشياخ كابن زَرْقون ومن وَافَقَهُ على المَنْع (الدّسوقيّ، د.ت، 499/1)، ورواية عند الحنابلة؛ اختارها: أبو بكر، والخِرقيُّ (ابن قدامة، 1968، 484/2) (المـــرداويّ، د.ت، 261/3) (البهوتيّ، د.ت، 290/2).

2.1 القول الثَّانيّ: الجواز:

يرى أصحابُ هذا القول جواز دفع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفَقير، وهو قول أبي عُبَيْد القاسم بن سلاَّم (أبو عُبَيْد، د.ت، رقم: 1882، ص/698)، والثَّوْريّ، وابن المُنْذِر (ابن قدامة، 1968، 484/2) (الشَّوكانيّ، 1993، 210/4)، وقول أبي يوسف، ومحمَّد بن الحَسَن الشَّيبانيّ من أصحاب أبي حنيفة (الكاسانيّ، 1986، 40/2) (البابرتيّ، د.ت، 270/2) (الطَّحطاويّ، 1997، ص/721)، والرِّواية الثَّانية عند المالكيَّة؛ إذ قالوا بالجواز مع الكراهة، وعلى ذلك حَمَلُوا منع الإمام مالك في المُدَوَّنة؛ وهذا ما رَجَّحَهُ المُتأخِّرون (الباجيّ، 1332، 156/2) (المَوَّاق، 1994، 229/3) (الدّسوقيّ، د.ت، 499/1)، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة (النَّوويّ، د.ت، 220/6) (ابن حجر العسقلانيّ، 1379، 330/3) (ابن حجر الهيتميّ، 1983، 154/7)، ورواية عند الحنابلة (ابن قدامة، 1968، 484/2) (المرداويّ، د.ت، 261/3) (البهوتيّ، د.ت، 290/2)، ومذهب الظَّاهريَّة (ابن حزم، د.ت، رقم: 722، 276/4)، ومذهب الجعفريَّة؛ وانتصر له: الهادي والنَّاصر والمؤيّد بالله (الشَّوكانيّ، 1993، 210/4) (الحكيم، 1366، 192/1) (زيدان، 1993، رقم: 921، 446/1)، ومذهب الزَّيديَّة (السّياغيّ، 1347، 612/2) (زيدان، 1993، رقم: 921، 446/1)، واختاره: الشَّوكانيّ (الشَّوكانيّ، 1993، 210/4).

3.1 القول الثَّالث: التَّفصيل:

يرى أصحابُ هذا القول التَّفصيل في المسألة؛ فقال بعضُهم: إن صرَفَ الزَّوج تلك الزَّكاة في منافع الزَّوجة ومصالحها الخالصة لم يُجزها، وإن لم يُصرف في منافعِها وكان مُحتاجًا أجْزَأَهَا، وهو قول ابن حبيب وأشهب من المالكيَّة (الباجيّ، 1332، 156/2)، وقال البعض الآخر: إنَّ وَلِيَّ الأمرِ أو من يقوم مقامه إذا أعطى صدقة الرَّجل لوَلَدِهِ، أو وَالِدِهِ، أو زَوْجِهِ، أو أعطى صدقة المرأة لزَوْجِها؛ وما شابَهَ ذلك ممَّن تلزمه نفقة جميعهم فإنَّه يجزئه، وأمَّا إن قامت الزَّوجةُ بذلك

بنَفْسِها فلا يجوز، وهو قول ابن العربيّ من علماء المالكيَّة أيضًا (ابن العربيّ، 2003، 536/2).

2. أدلَّة الأقوال:

1.2 أدلَّة القائلين بعدم الجواز:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: القيَّاس، والمعقول:

أولا: القيَّاس:

1 - قيَّاس الزَّوج على من ثبت المنع في حقِّه:

قالوا: يُقاس الزَّوج على من ثبت المنع في حقِّه؛ فكما لا يجوز للأب أن يدفعَ زكاة ماله لابنه؛ لأنَّه بهذا يتهرَّب من أداء نفقته الواجبة عليه؛ فكذلك الحال هنا؛ فبأخذ الزَّوج زكاة مال زوجته يفرُّ من نفقتها الواجبة عليه (ابن قدامة، 1968، 484/2).

2 - قيَّاس دفع الزَّوجة للزَّوج على دفع الزَّوج للزَّوجة:

قالوا: كما لا يجوز للزَّوجِ أن يدفعَ الزَّكاة لزَوْجَتِهِ فكذلك العكسُ، والجامعُ بينهما: عدم تمام التَّمليك؛ إذ أنَّ كلاهما ينتفعُ بمال صاحبهِ كأنَّه ماله، وبذلك تشهدُ العاداتُ والأعرافُ. (الكاسانيّ، 1986، 40/2).

ثانيا: المعقول:

1 – قالوا: إن كان الزَّوجُ عاجِزًا وأخذ الزَّكاة من زوجتهِ فإنَّه سيرُدُّها إليها بالإنفاقِ عليها؛ إذ أنَّ النَّفقةَ على الزَّوجة من الواجباتِ، فتكون كأنَّها أخرجت الزَّكاة لنَفْسِها، وإن لم يكن عاجزًا ولكنَّه أيْسَرَبزكاتها؛ فهُنا تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ المُوسُورِينَ، فتَنْتَفِعُ معه بها في قضاء حاجيَّاتِ المنزل المشتركة، كأُجْرَةِ الدَّار، أو عَلَفِ البَهيمةِ، أونفقة الخادم، ونحوه (ابن قدامة، 1968، 484/2) (ابن قدامة، د.ت، 712/2) (العودة، 1435، ص/222).

2 – وقالوا: لا يجوز لها أن تدفع زكاة مالها لزوجها لِما بينهما من اشتراك المنفعة؛ بدليل أنَّ كلاً منهما لا يجوز له أن يشهدَ للآخر لقيَّام التُّهمةِ، كما أنَّ كلًا منهما يَرِثُ الآخرَ من غير حَجْبٍ؛ وذلك لقوَّة الصِّلةِ بينهما، فيُشبه الأصل مع الفرعِ (البابرتيّ، د.ت، 271/2) (ابن عُثَيْمين، 1428، 261/6) (الفوزان، 2008، 460/2).

2.2 أدلَّة القائلين بالجواز:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة، والمعقول:

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾ التوبة

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا عامٌّ؛ لأنَّ « الفقراء « جمعٌ مُعرَّف بـ» أل «، وهو من صيغ العُموم، فيشمل الزَّوج الفقيروغيره من الفقراء، فالمُقتضى لإعطائه موجودٌ، والمانع من ذلك مفقودٌ (النَّملة، 2005، 336/2) (الفوزان، 2008، 461/2).

ثانيا: السُّنَّة:

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ - رضي الله عنه-؛ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي أَضْحًى أَوْفِطْرٍإِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ؛ فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » (البخاريّ، 1422، رقم: 1462، 120/2) (مسلم، د.ت، رقم: 1000، 694/2).

وجه الاستدلال:

قالوا: لم يَسْتَفْصِلْهَا رسولُ اللهِ عن الصَّدقةِ هل هي الواجب أو التَّطوُّع؟ وترك الاستفصال ينزَّل منزلة العُموم، وممَّا يدلُّ على أنَّ الصَّدقة المسؤول عنها هي الصَّدقة الواجبة قولها في إحدى الرِّوايات: أتُجزئ عنِّي؟ (الشَّوكانيّ، 1993، 210/4) (الفوزان، 2008، 461/2).

ثالثا: المعقول:

1 - قالوا: الضَّابطَ في ذلك يكون بالنَّظر إلى وُجوبِ النَّفقة أو عدم وجوبها؛ فمن وَجَبَت نَفَقَتُهُ على الرَّجلِ فإنَّه لا

يُعطى من الزَّكاة، ومن لم تجب نَفَقَتُهُ فإنَّه يُعطى منها، والزَّوج يُجْبَرُ على نفقة زَوْجَتِهِ وإن كانت غنيَّةً، والزَّوجة لا تُجْبَرُ على نفقة زوجِها وإن كان فقيرًا، فأيُّ اختلافٍ أشدُّ تبايُنًا من هذا؟ (أبو عُبَيْد، د.ت، رقم: 1882، ص/698).

2 - من المقرَّر أنَّه متى وُجِدَ السَّبَبُ ثَبَتَ الحُكمُ إلَّا بدليلٍ، والزَّوج وُصِفَ ها هنا بالفَقْرِ فاستحقَّ الزَّكاة، ولا يوجد دليلٌ يمنع ذلك. (ابن عُثَيْمين، 1428، 262/6) (الشَّوكانيّ، 1993، 210/4) (الفوزان، 2008، 461/2).

3 - لأنَّ الأصل هو جواز الدَّفع لدُخُولِ الزَّوجِ في الأصناف الثَّمانية، ولمَّا كانت نَفَقَتُهُ لا تلزمها كانت زكاتها غير محرَّمة عليه كالأجنبيّ تمامًا (ابن قدامة، 1994، 430/1) (ابن قدامة، د.ت، 714/2).

4 - لأنَّ بينهما نَسَبًا لا تجبُ به نفقتها عليه، فجاز لها أن تدفع إليه من زكاتها، كنسب ابن العمِّ تمامًا (العمرانيّ، 2000، 444/3).

5 - لمَّا كان العقدُ الذي بينهما عقد مُعاوضة، لم يمنع ذلك من دفع الزَّكاة، فشابهَ عقد الإجارة والبيعِ (العمرانيّ، 2000، 444/3).

3.2 أدلَّة القائلين بالتَّفصيل:

إنَّ أصحاب هذا القول لمَّا نظروا في أدلَّة القولين، وما دار بينهما من المدافعات؛ حاولوا التَّقريبَ بين هاذيك الاستدلالات، فوَقَفُوا مَوْقِفًا وَسَطًا بينهما، إذ غالب النِّزاعِ كان حَوْلَ وجود تُهمة انتفاع الزَّوجة بزكاة مالِها، فقالوا: إن صرَفَ الزَّوج تلك الزَّكاة في منافع الزَّوجة ومصالحها الخاصَّة بها لم يُجزها، وإن لم يُصرف في منافعها وكان مُحتاجًا أجزأها (الباجيّ، 1332، 156/2). بينما ذهبَ آخرون إلى أنَّ اجتناب موضع الرِّيبة موكولٌ إلى الحاكم، أو من يقوم مقامه (ابن العربيّ، 2003، 536/2) . وفي هذا القول تطبيقٌ لعدَّة قواعد؛ منها : «الجمع أولى من التَّرجيح»، وقاعدة : «الإعمال أولى من الإهمال»، وقاعدة: «الخروج من الخِلاف» ، وقاعدة: «الأمور بمقاصدها»، وقاعدة: «العمل بالاحتياط»، وقاعدة: «درء الشُّبُهات»، وقاعدة: «كلُّ حيلة تضمَّنت إسقاط حَقٍّ أو استحلال محرَّم فهي مُحرَّمة» .

3. مناقشة الأقوال:

1.3 مناقشة أدلَّة القائلين بعدم الجواز:

1.1.3 مناقشة ما استدلُّوا به من القيَّاس:

• مناقشة قيَّاسهم الزَّوج على من ثبت المنع في حقِّه:

أجيب عنه: بأنَّ هذا قيَّاس غير صحيح؛ لأنَّه لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبيّ، وبهذا فارق الزَّوجة؛ فإنَّ نفقتها واجبةٌ عليه، ولأنَّ الأصل جواز الدَّفع إلى الزَّوج لدخوله في عموم الأصناف المسمين في الزَّكاة، وليس في المنع نصٌّ ولا إجماع، وقيَّاسه على من يثبت المنع في حقِّه لا يصحُّ لوضوح الفارق بينهما، فيبقى جواز الدَّفع ثابتًا (ابن قدامة، 1968، 482/2) (ابن قدامة، 1994، 430/1) (ابن قدامة، د.ت، 714/2).

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ هذا قيَّاسٌ صحيحٌ؛ لأنَّ السَّبب المُشترك بينهما هو التُّهمة، والهروب من أداء الواجبات، وتحصيل المنافع الشَّخصيَّة من وراء الزَّكاة، فإذا مُنِعَ الأب من إعطاء الزَّكاة لولده لوجوب نفقته عليه؛ فدفعًا لتحصيل المنافع مُنِعَ، وكذلك الحال هنا؛ فدفع المرأة زكاة مالها لزوجها آيلٌ إليها، فقد يقوم بصَرفها في طعامها، أو شرابها، أو ملبسها، أو علاجها، أو منزلها، فلا يخلو الأمر من شائبة الانتفاع، وشُبهة التَّحايُل، وذلك لقوَّة الصِّلة بين الرَّجل وزوجه. ولذلك؛ فقد اختلف العلماء اختلافًا كبيرًا على أقوال مُتعدِّدة في مسألة: دفع زكاة المال إلى باقي الأقارب ما عدا ما استُثنِيَ كالوالدَيْن والأولاد، فكيف الحال بالزَّوج الذي تحوم حوله شُبَهٌ كثيرة؟ (القرضاويّ، 2006، 730/2 - 736).

• مناقشة قيَّاسهم دفع الزَّوجة للزَّوج على دفع الزَّوج للزَّوجة:

يُجابُ عنه : بأنَّ ذلك ليس على إطلاقِهِ؛ فقد تدفعُ الزَّوجةُ زكاةَ مالِها لزَوْجِها المحتاج، ولا يحصل انتفاعُها بهذا المال مُطلقًا، فقد يتَصرَّفُ الزَّوجُ في ذلك المال خارج احتيَّاجاتِ الأسرة ومنافع المرأة، كأن يقوم بتجهيز ما يحتاجه إذا كان مُجاهِدًا يُقاتل في سبيل الله، أو تكون عليه جملةٌ من الدُّيون أنهكت كاهِلَهُ فيُؤدِّي بها دُيُونَهُ، وما شابَهَ ذلك؛ فليس بالضَّرورة أن تؤولَ الزَّكاةُ كلُّها أو بعضُها إلى الزَّوجة.

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ الدُّيون قد تكون من جُملة ما انتفعت به الزَّوجةُ فيما مَضَى، ثمَّ ماذا

لوكان الزَّوجُ قد صرفَ أموال زكاتها في غير ما ذُكِرَ، وانتفعت الزَّوجة تَبَعًا لذلك؟

فيُقال حينئذٍ:

إذا دفعت الزَّوجة زكاة مالها لزَوْجِها، ثمَّ جاء انتفاعُها معه تَبَعًا لا أصلاً؛ فلا بأس به، ومثاله: من وَهَبَت هِبَةً أو تَصَدَّقَت بصدقةٍ، ثمَّ ضَمَّها مجلِسٌ مع الموهوب له، أو المُتَصَدَّق عليه، فقُدِّمَ لها منه فأكلت، فهذا جائزٌ؛ لكونه جاء أدَبًا لا طَلَبًا (المازونيّ، 2017، 311/1).

وجواب هذا:

ولكنَّ هذا قيَّاس مع الفارقِ، فمَحَلُّ النِّزاعِ في الصَّدقة الواجبة التي هي الرُّكن الثَّالثُ من أركان الإسلام، وليس الكلام حول صدقة التَّطوُّعِ، أو الهِبة؛ فافْتَرَقَا.

2.1.3 مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

• قولهم: **«لأنَّه إن كان عاجِزًا عن الإنفاق عليها، تمكَّن بأخذ الزَّكاة من الإنفاق؛ فيَلْزَمُهُ، وإن لم يكن عاجِزًا؛ ولكنَّه أَيْسَر بها، لزمته نفقة المُوسُورِينَ، فينتفع بها في الحالَيْنِ»** يجابُ عنه: بأنَّه يلزم على هذا عدم جواز دفع الزَّكاة إلى غريمهِ، ويُلْزَمُ الآخِذَ بذلك وفاءُ دينه، فينتفع الدَّافع بدفعها إليه!! (ابن قدامة، 1968، 484/2) (ابن قدامة، د.ت، 713/2).

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ الفرق بينهما من وجهَيْنِ: **أحدهما:** أنَّ حقَّ الزَّوجة في النَّفقة آكد من حقِّ الغريم؛ بدليل: أنَّ نفقة المرأة مُقدَّمة في مال المُفلِس على أداء دَيْنِهِ، وأنَّها تملك أخذها من ماله بغير عِلمهِ إذا امتنعَ من أدائها. **والثَّاني:** أنَّ المرأة تَنْبَسِطُ في مال زوجها بحُكم العادة، ويُعدُّ مال كلّ واحِدٍ منهما مالاً للآخر، وكذلك لا تُقبل شهادة كلّ واحِدٍ منهما لصاحبه، بخلاف الغَريم مع غريمه (ابن قدامة، 1968، 484/2) (ابن قدامة، د.ت، 714/2).

• **قولهم: «لاشتراك المنفعة؛ ألا ترى أنَّ كُلاً منهما مُتَّهَمٌ في حَقِّ صاحبه حتَّى لا تجوز شهادته له»:**

يجاب عنه: بمثل ما أجيب عن القيَّاس الثَّاني الذي سبق بيانه قريبًا، ممَّا يغني عن إعادته هنا.

2.3 مناقشة أدلَّة القائلين بالجواز:

1.2.3 مناقشة ما استدلُّوا به من الكتاب: يجاب عنه: بأنَّ لفظ « الفقراء «في الآية قُيِّد بالسُّنَّة النَّبويَّة، فهناك من ينطبق عليه الوصف ولا يُعطى من

الزَّكاة، كزكاة الوالد لولده، والعكس؛ لتُهمة الفِرار من النَّفقة الواجبة، وحصول الانتفاع التَّبعيّ، ولذلك وقع الخِلاف بين العلماء في تعديَّة العِلَّة إلى من تشوبه شائبة التُّهمة، والهروب من الواجب، أو التَّحايل في إخراج الزَّكاة، كما هو الحال في هذه المسألة. وعليه؛ فالاستدلال بهذا العموم غير مُسلَّم.

2.2.3 مناقشة استدلالهم بالسُّنَّة النَّبويَّة: أجيب عنه بما يلي:

• الظَّاهر أنَّ الحديث في صدقة التَّطوُّع لا في الصَّدقة الواجبة؛ بدليل السِّياق فقد كان رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يتخولهنَّ بالموعظة الحسنة، ويخبرهنَّ بأنهنَّ من أكثر أهل النَّار، ثمَّ يحثُّهنَّ على الصَّدقة، ويرغبهنَّ في الإكثار منها، ثمَّ السُّؤال عن الاجزاء، ولو كانت في الفريضة لأمر ولم يُرغِّب (الفوزان، 2008، 2/461).

• إنَّ الصَّدقة الواردة في الحديث هي صدقة التَّطوُّع، وليس الزَّكاة؛ لقولها: «أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِحُلِيٍّ لِي»؛ ولا تجب الزَّكاة في الحليّ، وقوله – عليه الصَّلاة والسَّلام : «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»؛ دالٌّ على أنَّها صدقة تطوُّع؛ لأنَّ الولد لا يُعطى من الزَّكاة الواجبة بالإجماع، كما نقل ذلك غير واحد من أهل العِلم (ابن قدامة، 1968، 485/2) (ابن القطَّان، 2004، رقم: 1237، 223/1) (الشَّوكانيّ، 1993، 210/4) (العودة، 1435، ص/222).

3.2.3 مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

1 - مناقشة استدلالهم الأوَّل والثَّانيّ:

قال ابن المُنَيِّر: احتجَّ المانعون بكون الزَّكاة ترجع إلى الزَّوجة في النَّفقة، فكأنَّها ما خرجت من يدها أصلًا (ابن حجر العسقلانيّ، 1379، 330/3).

2 - مناقشة قولهم: «لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبيّ»:

يجاب عنه: بأنَّها تنتفع بدفعها الزَّكاة لزوجها لوُجُوبِ نفقتها عليه، وتبسّطها في ماله عادةً، فلم يجز دفعها إليه كالولد (ابن قدامة، 1994، 430/1).

3 - مناقشة قولهم: «لعدم المانع»:

يجابُ عنه: بأنَّ المانع هو وجود التُّهمة، فكان حاله حال الولد.

4 -مناقشة قولهم: «لأنَّ بينهما نَسَبًا لا تجبُ به نفقتها عليه، فجاز لها أن تدفع إليه من زكاتها، كنسب ابن العمِّ»:

أجيب عنه: بأنَّ صِلة الرَّجل مع زوجتهِ ليست كصِلة الرَّجلِ مع ابن عمّهِ؛ فالزَّوجة تَنْبَسِطُ في مالِ زوجِها وتَتَصَرَّفُ فيه كأنَّه مالها، بينما ذلك مستبعدٌ مع ابن العمِّ، كما أنَّ نفقةَ الزَّوجِ على زوجتهِ واجبةٌ؛ وهي ليست كذلك مع ابن العمِّ.

مناقشة أدلَّة القائلين بالتَّفصيل:

لمَّا حاول أصحابُ هذا القول الجمع بين القولَيْن، والتَّوفيق بين أدلَّة الفَريقَيْن؛ لم نظفر بعد مُطاولة في البحثِ والتَّحرِّي على مُناقشات وُجِّهت إليهم.

4. سبب الخِلاف والقول المختار في المسألة:

1.4 سبَبُ الخِلاف:

إنَّ سبَبَ الخِلاف بين العلماء في هذه المسألة؛ هو: عدم وجود نصّ صريح فيها، فمن ألحقَ الزَّوج ببقيَّة الفقراء لوَصْفِهِ؛ قال بجوازدفع الزَّوجة زكاة مالها له، ومن غَلَّب جانب التُّهمة وحصول الانتفاع بهذه الزَّكاة ألحقه بالولد والوالد ونحوهما، ممَّن لا تُعطى لهم الزَّكاة.

2.4 القول المختار:

بعد إيراد الأقوال وتجليَّة الأدلَّة والمُدافعات الواردة على الاستدلالات، نخلُص إلى ما يلي:

أوَّلاً: لا يوجد نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في عدم جوازدَفْعِ الزَّوجة زكاة مالها لزَوْجِها الفقير.

ثانيًا: لا يوجد نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في جواز دَفْعِ الزَّوجة زكاة مالها لزَوْجِها الفقير.

ثالثًا: بالنَّظر في أدلَّة الفريقيْن والمناقشات التي دارت حولها نجِدُها مُتكافئةً ووَجِيهَةً.

رابعًا: القول المختار في المسألة – حسب نظر الباحث -؛ هو القول الثَّالث القاضي بالتَّفصيل، وذلك للاعتبارات التَّالية:

1 - في هذا القول جمعٌ بين الأقوال، وتقريبٌ بين الأدلَّة، وتطبيقًا لقاعدة: «الجمع أولى من التَّرجيح»، وقاعدة: «الإعمال أولى من الإهمال».

2 - كما أنَّ القول بعدم جواز دفع الزَّوجة زكاة مالها لزوجها الفقير إذا صُرِفَت في منافعها الخاصَّة بها فيه تطبيق لقاعدة: «العمل بالاحتياط»، وقاعدة: «درء الشُّبُهات»، وقاعدة: « إبراء الذِّمَّة»، وقاعدة: «الخروج من الخِلاف»، وقاعدة: «كلّ حيلة تضمَّنت إسقاط حقأو استحلال محرَّم فهي محرَّمة».

2 - كما أنَّ القول بجواز دفع الزَّوجة زكاة مالها لزوجها الفقير إذا صرفها في منافعه الخاصَّة به، ولا مدخل للزَّوجة بأيّ وَجْهٍ من وجوه الانتفاع؛ فيه تحقيق للصِّلة وتقويَّة للرَّوابط، فهو أولى بالمعروف من غيره.

3 - إذا دفع ولي الأمر أو من يقوم مقامه زكاة مال الزَّوجة لزوجها الفقير؛ فإنَّه أبعد للشُّبهة، وفيه تطبيق لقاعدة: «تصرُّف الإمام على الرَّعيَّة منوطٌ بالمصلحة»، وقاعدة: «دفع الشُّبهات».

الخاتمة

أوَّلاً: نتائج البحث:

1 – اختلف العُلماء في مسألة: «دفع الزَّوجة زكاة مالها لزوجها الفقير» على ثلاثة أقوال؛ هي: عدم الجواز، الجواز، التَّفصيل؛ إن صرَفَ الزَّوج تلك الزَّكاة في منافع الزَّوجة ومصالحها الخالصة لم يُجزها، وإن لم يُصرف في منافعها وكان مُحتاجًا أجزأها، وقال البعض الآخر: أنَّ ولي الأمر إذا أعطى صدقة الرَّجل لزوجه فإنَّه يجزئه، وأمَّا إن قامت الزَّوجة بذلك بنفسها فلا يجوز.

2 – القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول الثَّالث القاضي بالتَّفصيل؛ وذلك جمعًا بين الأقوال والأدلَّة، وعملاً بالاحتيَّاط، وإبراءً للذِّمة، وابتعادًا عن التُّهمة والتَّحايل في إخراج الزَّكاة.

3 – إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة من خير السُّبُل وأقومها في الدَّعوة إلى انصاف المذاهب الفقهيَّة المتبوعة، والدَّعوة إلى التَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه:

1 – العمل على الكتابة في بعض الفُروع الفِقهيَّة المقاربة لهذه المسألة، كمسألة: «**صرف الزَّكاة لأهل القرابة**»، ومسألة: «**صرف الزَّكاة لطالب العِلم**»؛ ودراستها دراسة فقهيَّة مُقارنة للخُروج بالقول الرَّاجح فيها.

2 – ضرورة الكتابة في موضوع: «**حِكمة التَّشريع وفلسفته في الزَّكاة**»، وبيان أثرها الاجتماعيّ والاقتصاديّ على الأفراد والمجتمعات.

3 – التَّأكيد على إقامة مُلتقيات وطنيَّة، وأيَّام دراسيَّة حول موضوع: «**الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، أنواعه، أسبابه، آدابه، كيفيَّة استثماره**»، وموضوع: «**الدِّراسات الفِقهيَّة**

المقارنة ودورها في جمع الكلمة ووحدة الصَّفِّ».

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن الأثير، المبارك بن محمَّد، (1979)، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزَّاويّ، ومحمود الطّناجيّ، د.ط، بيروت، لبنان، المكتبة العلميَّة.

2- ابن العربيّ، محمَّد بن عبد الله، (2003)، أحكام القرآن، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، لبنان، دار الكتب العِلميَّة.

3- ابن القطَّان، علي بن محمَّد، (2004)، الإقناع، تحقيق: حسن الصّعيديّ، ط1، دار الفاروق الحديثة.

4- ابن الهمام، محمَّد بن عبد الواحد، (د.ت)، فتح القدير، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفكر.

5- ابن حَجَر، أحمد بن علي، (1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، اعتنى به: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، لبنان، دار المعرفة.

6- ابن حجر، أحمد بن محمَّد، (1983)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، مصر، المكتبة التِّجاريَّة الكبرى.

7- ابن حزم، علي بن أحمد، (د.ت)، المحلَّى بالآثار، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفِكر.

8- ابن عُثَيْمِين، محمَّد، (1428)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار ابن الجوزيّ.

9- ابن قدامة، عبد الرَّحمان بن محمَّد، (د.ت)، الشَّرح الكبير، د.ط، دار الكتاب العربيّ.

10- ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد، (1968)، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة.

11- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1994)، الكافي، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.

12- أبو عُبَيْد، القاسم بن سلاَّم، (د.ت)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل هراس، د.ط، بيروت، دار الفِكر.

13- البابرتيّ، محمَّد بن محمَّد، (د.ت)، العِناية شرح الهداية، د.ط، بيروت، دار الفِكر.

14- الباجيّ، سُليمان بن خلف، (1332)، المنتقى، ط1، محافظة مصر، مطبعة السَّعادة.

15- البُخاريّ، محمَّد بن إسماعيل، (1422)، صحيح البُخاريّ، تحقيق: محمَّد زهير النَّاصر، ط1، دار طوق النَّجاة.

16- البهوتيّ، منصور بن يونس، (د.ت)، كشاف القناع، د.ط، بيروت، دار الكتب العلميَّة.

17- الحكيم، السَّيِّد محسن، (1366)، منهاج الصَّالحين، ط1، النَّجف، مطبعة الزَّهراء.

18- الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد، (د.ت)، حاشية الدّسوقيّ، د.ط، بيروت، دار الفِكر.

19- زيدان، عبد الكريم، (1993)، المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة.

20- السّياغيّ، الحُسَيْن بن أحمد، (1347)، الرُّوض النَّضير شرح مجموع الفقه الكبير، ط1، مصر، مطبعة السَّعادة.

21- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي، (1993)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين الصبابطيّ، ط1، مصر، دار الحديث.

22- الطَّحطاويّ، أحمد بن محمَّد، (1997)، حاشيَّة الطَّحطاوي، تحقيق: محمَّد الخالديّ، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.

23- العمرانيّ، يحيى بن أبي الخير، (2000)، البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ، تحقيق: قاسم محمَّد النّوريّ، ط1، جدَّة، دار المنهاج.

24- العودة، سَلمان، (1435)، كتاب الزَّكاة من شرح بلوغ المرام، ط1، الرِّياض، مؤسَّسة الإسلام اليوم.

25- الفوزان، عبد الله، (2008)، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل، ط2، الرِّياض، مكتبة الرُّشد.

26- القرضاويّ، يوسف، (2006)، فقه الزَّكاة، ط25، القاهِرَة، مصر، مكتبة وهبة.

27- الكاسانيّ، علاء الدِّين بن مسعود، (1986)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلميَّة.

28- المازونيّ، أبوزكريا يحيى بن موسى بن عيسى التِّلمسانيّ الجزائريّ المالكيّ، (2017)، الدُّرر المكنونة في نوازل مازونة، من باب الهِبات والصَّدقات إلى باب الوصايا، دراسة وتحقيق: ياسين بولحمار، إشراف الأستاذ الدُّكتور: سمير بن عبد النُّور جاب الله، أطروحة دكتوراه، تخصُّص: الفقه والأصول، قسم الفقه وأصوله، كليَّة الشَّريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر.

29- مالك، مالك بن أنس، (1994)، المُدوَّنة الكبرى، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.

30- المرداويّ، علي بن سُليمان، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، ط2، بيروت، دار إحياء التُّراث العربيّ.

31- مسلم، مسلم بن الحجَّاج، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التُّراث العربيّ.

32- المُوَّاق، محمَّد بن يوسف، (1398)، التَّاج والاكليل، د.ط، بيروت، دار الفكر.

33- النَّملة، عبد الكريم، (ت: 2014م)، تيسير مسائل الفقه، ط1، الرِّياض، مكتبة الرُّشد.

34- النَّوويّ، يحيى بن شَرَف، (د.ت)، المجموع شرح المهذَّب، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفِكر.

خطبة الجمعة ليوم 28 ذو الحجة 1445هـ
الموافق لـ 05 جويلية 2024م بمناسبة عيد الاستقلال

إعداد: العيد بن زطة خطيب أول
وعضو المجلس العلمي بولاية ميلة

الخطبة الأولى

الحمد لله الذي أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، الحمد لله الذي من علينا بالحرية والانتصار، بعد قرن وربع من الاحتلال والاستدمار، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله النبي المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما بقي الليل والنهار.

أما بعد، أيها الإخوة المؤمنون: في هذه الأيام المباركات، نستقبل ذكرى الاستقلال والانتصارات الباهرات، ونحن نشهد أعظم ملحمة جهادية، في سفوح غزة الأبية، عجل الله بنصرها على اليهود وسائر الجيوش الباغية... وفي مقدمة خطاب ذكرى انتصار الجزائر على فرنسا الصليبية، نتوجه بتحية طيبة زكية، إلى غزة المنافحة عن حرمات أمتنا العربية والإسلامية؛ فنقول:

أَغَـزَّةُ يَـا قِـبْـلَـةَ الـثَّـائِـرِيـنَـا
وَيَا مَنْشَأَ الْبَأْسِ شِدِيدِ الْمِحَالِ
وَيَـا مَـعْـقِـلَ الْـفَـاتِـكِـينَ الْـكُـمَاةِ
كَأُجْمِ اللُّيُوثِ بِعُمْقِ الدِّغَـالِ
وَيَـا غُـرَّةً فِي جَـبِـيـنِ الـدُّنَـا مَا
سَـمِـعْـنَـا بِـنِـدٍّ لَـهَـا فِي الْـخَـوَالِي
وَيَـا مَـرْبَـضَ الـلُّـبُـؤِ الْـمُـحْـبِـرَاتِ
عَـرَائِـنَ آسَـادِهَـا بِـالـشِّـبَـالِ
وَيَـا سُـلَّـمَ الْـمُـهَـجِ الـتَّـائِـقَـاتِ
إِلَى الِارْتِـقَـا لِـلـرِّيَـاضِ الْـعَـوَالِي
وَيَا لِلْبُطُولَاتِ تَفْدِي الْعَقِيدَهْ
وَتَحْمِي الْحِمَى بِالنُّفُوسِ الْغَوَالِي
سـلامٌ عَـلَـيْـكِ عِـدَادَ انْـهِـمَـارِ
دِمَـا الـشُّـهَـدَاءِ بِسَـاحِ الْـقِـتَـالِ
وَعَـــدَّ نِـزَالِـكِ تِـلْـوَ الـنِـزَّالِ
فِـدَاكِ حَـيَـاتِي وَقَـوْمِي وَمَـالِي

أيها لإخوة الكرام: إن الاستقلال من أجل النعم التي ينبغي أن نتذكَّرها ونُذَكِّرَ بها، لنشكرَها ولا نكفرَها؛ امتثالا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ

﴿أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿26﴾﴾ الأنفال

فإن هذا النص القرآني ينطبق علينا في هذه البقعة المباركة من أرض الله تعالى، فلقد أتت علينا مرحلة من الزمان استضعفنا فيها الغزاة الفرنسيون، فلم نكن نأمن فيها على أنفسنا وأعراضنا وأموالنا... ثم أتت بشائر النصر المبين، وبدَّلنا الله من بعد خوفنا أمنا، ومن بعد استعمارنا حرية وسيادة، وعادت جزائرُنا إلى حاضرة الإسلام والعروبة، بعد أن أراد لها الأعادي أن تكون أندلسًا ثانية؛ فوجب علينا أن نتوجه إلى الله حامدين وشاكرين، على ما منَّ به على من نعمة النصر والتمكين. ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿126﴾﴾ آل عمران.

ولا جرم أن ثورة نوفمبر المجيدة، وما نتج عنها من نصر وسيادة وطنية، تشتمل على العديد من العبر والدلالات، التي ينبغي أن نتدارسها، ونعلمها لأبنائنا وبناتنا، ونتأمل في أبعادها ودلالاتها؛ لنستخلص منها الدروس والعظات، التي على أساسها نبني حاضرَنا ومستقبلَنا، والتي نهتدي من خلالها إلى تحقيق ازدهار أوطاننا، ومن أهم تلك الدلالات:

أولا: صليبية الحرب الفرنسية

فغاية الاستعمار لم تكن الاستيلاء على مساحاتنا الخضراء وثرواتنا الطبيعية وحسب... بل كانت غايته الأساسية تذويب الشخصية الجزائرية، ومحو الهُوية الوطنية، واجتثاث العقيدة الإسلامية، لتحل مكانها العقيدة الصليبية، وهو ما شهد به الأعداء أنفسُهم، من ذلك ما صرح به وزير الخارجية الفرنسية آنذاك قائلا: «**إنها معركة الهلال والصليب ولا بد أن ينتصر الصليب**». والحق ما شهدت به الأعداء.

وفي مؤتمر أقيم بإسبانيا قال أحد المستشرقين الفرنسيين: «**هل تعتقدون أننا كنا نسخر نصف مليون من جنودنا في الجزائر من أجل مساحاتها الخضراء؟ بل كنا نعتبر الجزائر الجسر الذي يعبر منه الفاتحين المسلمين، بالتعاون مع إخوانهم الجزائريين إلى أرب الواهية**».

وحتى وإن لم يصرح الأعداء بهذه الحقيقة، فإن القرآن العظيم قد تكفل بكشفها؛ ليكون المؤمنون على دراية بطبيعة أعدائهم، وخبث نواياهم، وما يبيتونه في الخفاء للإسلام ومعتنقيه، فيحذرون الوقوع في مصائد أعدائهم.. ويكفي في ذلك

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ البقرة 120 وقوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ البقرة217

فإن فعل: (**لا يزالون**) يفيد الدوام والاستمرارية، و(**حتى**) تفيد انتهاء الغاية، والغاية -هاهنا- هي رد المسلمين عن دينهم، وهذا الرد:

- قد يكون بالوسائل القتالية: كما حصل ذلك في ثورتنا التحريرية وما قبلها من المقاومات، وكما هو حاصل الآن في الأراضي الفلسطينية...

- وقد يكون بالوسائل الفكريةُ والثقافية: وهي من أخطر أنواع القتال لخفائها عن عموم المسلمين، وقد ينخدعون بها من حيث لم يدروا أن السم في العسل..

ومن هنا تعلمون - **أيها المؤمنون الكرام** - أن فرنسا وإن يئست اليوم من احتلال أرضنا، فإنها لم تيئسْ ولن تيئسَ من محاربتنا بالوسائل الأخرى، التي من أبرزها وسيلة التحريش بيننا، من أجل زعزعة أمننا واستقرارنا، وفصم وحدتنا الوطنية؛ وإذا علمنا هذه الحقيقة فيجب أن نكون حذرين على الدوام من مكائد أعدائنا، متفطنين لأساليبهم الشيطانية، التي ما فتئوا يلقون بها إلينا؛ ليفسدوا علينا ديننا وعقولنا، وليبثوا الفرقة في أوساطنا؛ حتى يسهل عليهم بعدئذ الوصول إلى ما يصبون إليه في أوطاننا.

ثانيا: ربانية الثورة الجزائرية

وبالمقابل، لما ذكرنا من صليبية الحرب الفرنسية، فإن ثورتنا المجيدة قد تميزت بربانيتها وأبعادها الروحية، فلن نكون مبالغين أبدا، إن قلنا: أنها لا تختلف عن بدروأحد وحنين، والقادسية وحطين.. فكما يتدارس العالم الإسلامي هذه الغزوات الكبرى؛ ليأخذ منها العبر والعظات، فكذلك ينبغي أن يتدارس غزوة نوفمبر المجيدة؛ لأنها لا تختلف عن أخواتها في طبيعتها وخصائصها، وفي غايتها ومنهجها، وهو ما عناه صاحب الإلياذة بقوله:

نوفمبر غيرت مجرى الحياة
وكنت نوفمبر مطلع فجر
ذكرتنا في الجزائر بدرا
فقمنا نضاهي صحابة بدر

ودلائل ذلك كثيرة ومعلومة، لكننا اليوم نواجه موجة من التضليل والتعتيم، والتشويه المتعمد لتاريخنا المجيد، ومحاولات متكررة لتجريد ثورتنا

من روحانيتها الإسلامية.. فكان لابد من توضيح هذه الحقيقة لأجيالنا الصاعدة؛ ليعلموا أن سر قوتهم، وعوامل انتصارهم، إنما تنبع من قيمهم الروحية والإيمانية؛ فيظلوا بها متمسكين وعليها محافظين.

وتتجلى الأبعاد الروحية لثورة نوفمبر في مظاهرَ عدة، نذكر منها في هذا المقام على سبيل المثال لا الحصر:

1 - ارتباطها بسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم في بدايتها وفي نهايتها.

ففي بدايتها انطلقت يوم الاثنين، السادس من شهر ربيع الأول، سنةَ ألفٍ وثلاثمائةٍ وأربعٍ وسبعين للهجرة، وهذا لم يكن من قبيل الصدفة، بل هو اختيار من قادة الثورة البواسل؛ تَيَمُّنًا بالمولد النبوي الشريف.

ثم ختمت بالمباركة له صلى الله عليه وآله وسلم، حيث خرج الجزائريون والجزائريات غداة الاستقلال؛ مرددين: **(يا محمد مبروك عليك الجزائر عادت ليك)**.

وإن في ذلك لرسالةً بعيدةَ المدى لفرنسا وأذنابها، وللأجيال الصاعدة عبر التاريخ، بأن الجزائر محمدية، في أصالتها وانتمائها، وفي غايتها ومناهجها.. ومن ظن أنها حادت عن هذا الأصل فقد أتى شيئا فَرِي، ولقد كان من تمام هذه الدلالة: أن أُطلق اسم المحمدية على المكان الذي كان يحمل خلال الاستعمار، اسم الكاردينال الفرنسي شارل لافيجري.

ومن تمام العناية الإلهية بهذا الوطن المعطر بدماء الشهداء: أن شُيد على ذلك المكان أعظم مسجد في العالم بعد الحرمين الشريفين، ثم أُنشئت به مدرسة وطنية عليا للعلوم الإسلامية، فتلاشت بذلك كل المخططات الاستعمارية، الرامية إلى سلخ هذه الأمة عن هُويتها العربية والإسلامية، وإن في هذه الإنجازات ذات الأبعاد المحمدية، لأمارةً على أن في هذا الوطن رجالا أولي بقيَّة، يعملون بصمتٍ بكرةً وعشيَّة، على استكمال مسيرة شهدائنا الربانية.. وبعون الله وتوفيقه ستظل الفيوض المحمدية، في تزايد مستمر على هذا الوطن المعطر بدماء الشهداء المحفوف بكرامات الأولياء، بفضل اعتصامها واستمساكها بخير البرية، صلى عليه وسلم سلاما زكيّا.

ولقد صدق من قال شعرا:

من يعتصمْ بك يا خيرَ الورى شَرَفَا
فالله حافظُه من كلِّ منتقمِ

ومن تكن برسول الله نصرتُه
إنْ تلقه الأُسْدُ في آجامِها تَجِمِ

2 - كان التكبير هو الإشارة الأولى لإطلاق الرصاص في ثورتنا، وهو النشيد الذي على أنغامه يُشيع الشهداء إلى مستقرهم في دار الخلود، وفي ساحات الوغى لا تسمع إلا دوي البارود ممتزجا بصيحات (**الله أكبر**)، ورمزية هذا التكبير غير خافية؛ فهو سر بعث القوة في نفس كل ثائر بالحق؛ لأن من أيقن أن الله أكبرُ من كل شيء لم يخش أحدا سواه،

ومن هذا المنطلق قرر ثوارنا البواسل مواجهة فرنسا وقوات الحلف الأطلسي، بما عندهم من إمكانيات بسيطة ومن أسلحة تقلدية؛ لأنهم أيقنوا أن الله أكبر من كل قوة في العالم، فاعتمدوا عليه وحده ولم يَعْبَئوا بأي قوة سوى قوته، وهو ما انتهجه اليوم إخواننا في غزة الإباء والكرامة، فقرروا مواجهة الاحتلال الغاشم، وحلفائه من النصارى والملحدين، وخونة العرب المنافقين... بما لديهم من عدد وعدة، موقنين بأن اللهَ أكبرُ من أي قوة في الكون، وكما انتصرنا سينتصرون بإذن الله، و﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿249﴾﴾ البقرة.

ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه ومن تولى فعلها، وما ربك بغافل عما يعمل الظالمون... وواجب علينا أن نقف إلى جانب إخواننا، كل منا حسب طاقته وجهده، فهم يدافعون عن شرف الأمة كلها، فإن نصرناهم نصرنا أنفسنا، وإن خذلناهم خذلنا أنفسنا، وإنهم لمنتصرين بإذن الله، ولو حاربهم العالم أجمع؛ لأنهم على الحق المبين، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿40﴾﴾ الحج، فلا غالب إلا الله، ولا مبدل لإرادة الله، وإرادة المجاهدين من إرادة الله، وتخذيل المؤمنين عن الجهاد ديدن الشيطان الرجيم وأتباعه الفاجرين، ولو تجلبوا بألف جلباب من جلاليب الدين.

3 - كانت كلمة السر المتداولة بين المجاهدين في أول الثورة (عقبة وطارق)، وفي ذلك إيماء لطيف إلى أن ثورتنا كانت امتدادا لعمل الفاتحين، واقتفاء لأثر أسلافنا الأولين، ولا غرو فإن معظم قادة ثورتنا كانوا من حملة القرآن العظيم، فأغلبهم تخرج من الزوايا القرآنية، ومن كتاتيب جمعية العلماء المسلمين.. (كسي مصطفى بن بوالعيد، وديدوش مراد، العربي بن مهيدي، محمد شعباني، سي الحواس، زغيود يوسف والعقيد

عميروش..) وغيرهم جم غفير.. وقد حدثني بعض آبائنا الكرام: أن العقيد عميروش كان لا يفارقه مصحفه في ساحات الوغى، وكان يحث جنوده على الصلاة والصلاح، وكان يؤنب من يقول منهم لزميله: (أنت منين؟) حرصا منه على ترسيخ أواصر الأخوة الإسلامية، والوَحدة الوطنية بين كافة الجزائريين، مهما تعددت أصولهم العرقية...

وكل ما ذكرناه في هذه الدلالة من مظاهر الربانية، إنما هو ترجمة واقعية تطبيقية لما قرره البيان النوفمبري الخالد؛ حيث نص صراحة على أن الهدف الأول للثورة هو تحقيق الاستقلال بواسطة: «إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية».

ثالثا: الاستقلال نعمة تستوجب الشكر والرعاية

فيا أيها الإخوة الكرام: إن الله جل جلاله يقول: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ النحل 53. فقوله: **(من نعمة)** نكرة؛ فتعم كل نعمة مهما كان نوعها ومهما كان حجمها، ومن ذلك نعمة (النصر والاستقلال)، فهي من الله وحده، وهو القائل جل ثناؤه: « ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (126) ﴾ آل عمران. قد يذهل بعضنا عن هذه النعمة، وهي من أجل النعم على الإطلاق بعد نعمة الإيمان، فلولاها ما كنا لنأمن على أنفسنا وأهلينا، ولولاها ما استطعنا إظهار شعائر ديننا، وهل يقام الدين ما لم يكن له وطن يحميه، وتقام فيه أركانه وشعائره.. ومن هنا ندرك أن حفظ الوطن من حفظ الدين، وأن التضحية للوطن تضحية لأجل الدين... فينبغي **أيها المؤمنون الكرام:** أن نستشعر جلال نعمة الاستقلال، وأن نرعاها حق رعايتها، وأن نشكر الله عليها بكرة وأصيلا، لِيَلاَّ نكون كمن نبأنا الله بأخبارهم، في قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (112) ﴾ النحل.

فهذه القرية كانت آمنة مطمئنة، وبسبب أمنها كانت أرزاقها تأتيها من كل مكان، فلما جحدت هذه النعمة، ولم تشكر الله عليها، ولم ترعها حق رعايتها، أذاقها الله لباس الجوع والخوف، وقد ذكر الله لنا قصتها لنأخذ منها العبرة والعظة، فنلحق الشبيه بالشبيه،

والنظير بالنظير، وذلك معنى قوله جل وعلا: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿2﴾﴾ الحشر

فالحمد لله على نعمة النصر والتمكين، ونسأله تعالى أن يجعل جزائرَنا آمنة مطمئنة، وسائر بلاد المسلمين، وأستغفر الله العظيم لي ولكم، ولجميع الأمة، إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،

أيها المؤمنون الكرام:

الدلالة الرابعة: أن الاستقلال مِنَّة تستوجب الشكر والوفاء للشهداء

فاستقلالنا هذا لم يقدم لنا على طبق من ذهب، بل كان نتيجة لتضحيات جسام لا مثيل لها، فلم يشهد التاريخ بقعة من الأرض ارتوت بدماء الشهداء، كأرض الجزائر التي دفعت ثمن استقلالها مليونا ونصف مليون من الشهداء أو يزيدون، وذلك في ثورة نوفمبر خاصة، وإلا فإن عدد شهداء الجزائر قد تجاوز الخمسةَ ملايين، خلال حرب دامت سبعون عاما، خاضها الجزائريون ضد الحملات الصليبية، في سبعَ عشْرةَ مقاومةً خُتمت بثورة التحرير النوفمبرية.

وحينما نستعرض تلك التضحيات الجسام، فإنما نريد أن نذكر أنفسنا وأبناءنا وبناتنا وسائر شعبنا بواجب الوفاء للشهداء الأبرار، والوفاء للشهداء يقتضي الإقرارَ بفضلهم والشكرَ لهم، فكما يجب علينا أن نشكر لله تعالى، يجب علينا أيضا أن نشكر للشهداء؛ امتثالا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» رواه الترمذي.

فمن لم يقم بواجب شكر أهل الفضل من الناس، الذين كانوا سببا في إيصال نعم الله إليه، لم يكن مؤديا لواجب الشكر لله تعالى. وإن ما أحرزناه من نصر، وما ننعم به اليوم من حرية وسيادة، فبفضل تضحيات الشهداء، الذين بذلوا أرواحهم ودماءهم رخيصة؛ من أجل أن نعيش اليوم في وطننا آمنين مطمئنين، ومن أجل أن تظل الجزائر عربية مسلمة إلى يوم الدين.. لذلك وجب علينا أن نشكرَ لهم، وأن نحفظَ لهم معروفَهم وإحسانَهم إلينا. ومن مظاهر الشكر للشهداء:

- أن ندعو لهم في صلواتنا وخلواتنا وعلى منابرنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اصْطَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَجَازُوهُ،

فَإِنْ عَجَزْتُمْ عنْ مُجَازَاتِهِ فَادْعُوا لَهُ.. فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ يُحِبُ الشَّاكِرِين» رواه الطبراني.

-ومنها أيضا أن نحافظ على الأمانة التي استودعونا إياها، والمتمثلة في المحافظة هذا الوطن، الذي سقوه بدمائهم الطاهرة الزكية. ومن وسائل حفظه:

1. أن نعمل على بنائه، وعمارته بكل ما يوصل إلى الخير والنمو والازدهار.
2. وأن نعمل على تعزيز الوحدة الوطنية، وتقوية أواصرها بين أفراد شعبنا، بمختلف مكوناته الثقافية، وأنسجته الاجتماعية، فلا فرق بين عربي وقبائلي، ولا بين شاوي ومزابي، ولا بين ترقي ونمُوشي.. إلا بالتقوى، فكلنا جسد واحد أبيه الإسلام وأمه الجزائر.. فالوحدة الوطنية هي السبيل إلى بناء الوطن، والارتقاء به إلى مدارج الكمال، وتفويت الفرصة على أعدائه في الداخل والخارج، وهي فريضة شرعية لا خيار لنا فيها، فواجب على كل فرد منا أن يعمل على إقامتها.
3. أن نحرص على أن نظل متمسكين بقيمنا الروحية والإيمانية، وبأخلاقنا الإسلامية، فهي نهج أسلافنا، وهي عامل انتصارنا، وهي سر قوتنا. ولله ما أروعها من كلمات تلك التي عبر بها شاعر ثورتنا عن هذه الحقيقة، حيث قال:

ولـــولا الـــوفـــاء لإسـلامـنـا
لما قـرر الـشـعـب يـومـا مآله
ولـــولا اسـتـقـامـة أخـلاقـنـا
لما أخلص الشعب يوما نضاله
ولـولا تـحـالـف شـعـب وربٍّ
لما حقق الـرب يـومـا سـؤالـه
هـو الـديـن يـغـمـر أرواحـنـا
بنور اليقين ويرسي العدالة
إذا الشعب أخلف عهد الإله
وخان العقيدة فارقُب زواله

4. أن يضع كل واحد منا في حسبانه أنه في ميدانه أو في وظيفته – من أعلى السلم إلى أدناه - مكمل لمسيرة الشهداء الأبرار، ومجسد لوصيتهم الخالدة، التي عهدوا بها إلينا على لسان الشهيد ديدوش مراد عليه رحمة الله، حيث قال: «إذا متنا فدافعوا عن أرواحنا، نحن خلقنا من أجل أن نموت، ولكن ستخلفنا أجيال لاستكمال المسيرة».

فإن هذا الإحساس من شأنه أن يلهب الحماسة في نفوسنا، وينمي حب الوطن في قلوبنا، ويبعثعلى الإخلاص والتفاني في أعمالنا، والنصر إنما يتحقق بالعمل، وإذا كان أسلافنا قد انتصروا على فرنسا في ميدان القتال، فواجب علينا أن نعمل على أن ننتصر في بقية الميادين، العلمية والاقتصادية والحضارية وغيرها، لا سيما ونحن اليوم في زمن لا مكان فيه لأمة بين الأمم، مالم تكن قوية بعلومها وباقتصادها وجيوشها..

وفي الختام : نتوجه إلى الله متذللين ومنكسرين، داعين ومتضرعين، راجين منه سبحانه وتعالى أن يعطينا خير ما يعطي السائلين.. فاللهم يا أرحم الراحمين: ارحم شهداءنا الأبرار بواسع رحمتك، وأسكنهم بفضلك ومنتك فسيحَ جنتك، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، واجعلِ اللهم بلادنا بلاد العلم والدين، وراحة المحتاج والمسكين، واجعل لها بين الأمم حرمة ومَنَعَةً وصَولة، واجعل من السر المصون عزَّها، ومن الستر الجميل حِرزَها.. وأيد بنصرك وتوفيقك المجاهدين بأرض فلسطين، واجعل لهم الغلبة على اليهود الآثمين، وأتباعهم الفاجرين، اللهم داو جرحاهم واشف مرضاهم، وفُكَّ حصارهم، واربط على قلوبهم، وسدد رميهم، واحم ثغورهم.. يا قوي يا متين، يا قريب يا مجيب، يا كهف الضعفاء، ويا سند من لا سند له، ومن منقذ الغرقى، ويا منجي الهلكى، ويا مجيب دعوة المضطر إذا دعاه... أدرك أهلنا في غزة، أغثهم بنصرك وتأييدك، بجاه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وبجاه الأنبياء والأولياء والصالحين، واجعل اللهم كيد اليهود والمنافقين في نحورهم يَصْلَى به وريدُهم..

اللهم أمّنا في أوطاننا، ويسّر معيشتَنا وأرزاقَنا، وأيّد بنصرك وتوفيقك ولاةَ أمورِنا، واجمع شملنا ووحد بين صفوفنا، وانصرنا على من عادانا، وكن لنا ولا تكن علينا، وأصلح أزواجنا وذرياتنا، واشف مرضانا وعاف مبتلانا، واختم بالصالحات أعمالنا.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا ونبينا ومولانا محمد، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الميامين، ومن والاه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.